


فَاتِرْزَابُو شِيشِنْهَةِ بِالْمُجَاهِدِ
مِنْ الْعَدَلِ الْإِسْلَامِيِّ



أهداوات ٤٠٠٤

دار المذامع للنشر والتوزيع

سلطنة عمان

رواية من العَدْنِ الْإِسْلَامِيِّ




بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُحْفَظَةٌ
جَمِيعِ الْحَقُوقِ

الطبعة الأولى

٢٠٠٠ م - ١٤٢٠ هـ



لِلْأَمْبَانِ

الشّيْخُ الرَّوِيقُ

هَافَ

٤٦٥٠٦٢٤

فَاکس

٤٦٥٠٦٢٤

ص. ب

٢١٥٣٠٨

١١١٢٢ عمان

الأردن

شارع السلط

طلوع جبل الحسين

سرفيس خط ٩

مقابل مسجد

العلوي

رقم الإجازة المترتب لدى دائرة المطبوعات والنشر ٢٠٠٠/٦/٨١٥

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ٢٠٠٠/٦/٢٠١١

فَابْرِزْ أَبُو شِيخَةٍ

مَرْأَةُ الْمُؤْمِنِ
مِنَ الْعَدَنِ الْإِسْلَامِيِّ



المحتويات

١٥

مقدمة

الفصل الأول

من توجيهات رسول الله ﷺ في القضاء

١٩

١- في آداب القاضي

٢٠

٢- هدي رسول الله ﷺ في كيفية الحكم

٢١

٣- العزة قبل القضاء .

٢٢

٤- الترهيب من اليمين الكاذبة .

٢٣

٥- الترغيب في القضاء بالحق .

الفصل الثاني

أحكام وقضاء وإفتاء رسول الله ﷺ

٢٤

٦- قود التي ﷺ من نفسه .

٢٥

٧- لا يقتضي الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شدیدها .

٢٦

٨- حلاً كتم مع صاحب الحق .

٢٧

٩- شفاعة الحاكم للخصم .

٢٨

١٠- القضاء بكتاب الله .

٢٩

١١- عرض الإسلام على الأسرى .

٣٠

١٢- ترك أرضه ونال الجنة .

٣١

١٣- يطلب القصاص ليقبل بطن رسول الله ﷺ .

٣٢

١٤- قضاء الدين بالصادقة .

٣٣

١٥- الظفر بالحق .

٣٤

١٦- ذو الشهادتين .

٣٥

١٧- مخاصة الزبير والأنصارى في الماء .

٣٦

١٨- حرمة الزرع .

٣٧

١٩- حق ما أفسدته الماشية .

٣٨

٢٠- القود من الثنية .

٣٩

٢١- القصاص في السن .

- ٢٥- مقتل أبي جهل والقضاء في سله .
 ٢٦- استحلاف المدعى عليه .
 ٢٧- الجار يفتدي بالقرد .
 ٢٨- استحق القصاص فعفا .
 ٢٩- قتل يهودية تؤذيه في رسول الله ﷺ .
 ٣٠- وصية الرجل في ماله .
 ٣١- رجل يستقىد قبل أن يرآ نحره .
 ٣٢- الولد للفراش وللعاهر الحجر .
 ٣٣- لطم المسلم اليهودي عند الغصب .
 ٣٤- ذمة القتيل بجهل قاتله .
 ٣٥- حد الزنا والفرقة .
 ٣٦- رجم من أقر بالزنا .
 ٣٧- من حلف بینا فرأى حيراً منها .
 ٣٨- الحد أو البيعة .
 ٣٩- عقوبة الجار المؤذى .
 ٤٠- عقوبة من نكث بالعهد .
 ٤١- الحكم بالقصامة .
 ٤٢- النهي عن قتل الأسرى .
 ٤٣- تطهر من الإمام فدخل الجنة .
 ٤٤- أول مترجم في الإسلام .
 ٤٥- من قتل مشركاً قبله سله .
 ٤٦- أطاع الله وعصى الشيطان .
 ٤٧- درء الحد بالتوبية .
 ٤٨- مخالفة لدفع الأضرار .
 ٤٩- لطمه سيده فأعنته رسول الله ﷺ .
 ٥٠- حكم من تزوج فاكتشف أنها حبلى .
 ٥١- لا يجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنته عدو الله في مكان واحد .
 ٥٢- إبر جاه الحد عن الحامل .
 ٥٣- مخالفة .

- ٥٢-حق الأم في رعاية الابن .
 ٥٣-قتل يهودي بمحاربة قتلها .
 ٥٤-الظفر بالحق .
 ٥٥-لا شفاعة في حلسود الله .

الفصل الثالث

أحكام وقضايا أبي بكر الصديق رضي الله عنه

- ٦٧-أبو بكر رضي الله عنه يرضي شخصه .
 ٦٨-حق رعاية الأبن .
 ٦٩-القصاص فيما قطع من الأذن .
 ٧٠-حكم من وقع على جارية بكر .
 ٧١-ضيف يقع على ابنة مضيفة .
 ٧٢-حكم من استكره إمرأة على نفسها .
 ٧٣-الحكم على من هو دون القصاص .

الفصل الرابع

أحكام وقضايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- ٦٣-كتاب عمر في القضاء .
 ٦٤-عمر يأخذ للذمي حقه .
 ٦٥-هدية القاضي رشوة .
 ٦٦-من استبعدتم الناس وقد ولدتم أمها لهم أحرازا .
 ٦٧-عمر بن الخطاب وقاضي دمشق .
 ٦٨-إذا قضى القاضي بالحق فملك عن يمينه وملك عن شماله .
 ٦٩-القدرة الحسنة .
 ٧٠-فiroز الديلمي يلطم أنف القرشي .
 ٧١-راتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 ٧٢-رجل يطلب القصاص من أبي موسى الأشعري .
 ٧٣-العدل مع أهل الذمة .
 ٧٤-المتاجرة بمال من مال الله .
 ٧٥-شارب الخمر يشكو أبو موسى .

- ٨٦-٧٦-عبد الرحمن بن عمر يُحدِّث مرتين .
 ٨٧-٧٧-حَقْةٌ يشتريها عمر هَذِه بستمائة درهم .
 ٨٨-٧٨-عمر يضرب رجلاً فيلوم نفسه .
 ٨٩-٧٩-عمر يصلب يهودياً صرع امرأة .
 ٩٠-٨٠-أخطاءٌ في ثلاثة .
 ٩١-٨١-عاقبة احتكار الطعام .
 ٩٢-٨٢-القضاء بشطر الديمة .
 ٩٣-٨٣-قسمة الأرض إذا عجز أصحابها عن عمارتها .
 ٩٤-٨٤-عمر بن العاص يرمي بالنفاق رجلاً فيشكوه لعمر بن الخطاب .
 ٩٤-٨٥-البحث في حقيقة الشهود .
 ٩٥-٨٦-إقامة الحد على شارب الخمر .
 ٩٧-٨٧-حق المحرى .
 ٩٨-٨٨-حق المهاجرين والأنصار .
 ٩٩-٨٩-قتل ابنه .
 ١٠٠-٩٠-عمر يحكم بعلمه .
 ١٠١-٩١-من هم بمحكابة العدو .
 ١٠٢-٩٢-حريرة السائبة .
 ١٠٣-٩٣-عمر يضمن دية رجل .
 ١٠٤-٩٤-لا يقاد عبد من حر .
 ١٠٥-٩٥-خلفوا ودفعوا الديمة .
 ١٠٦-٩٦-ذكاء المغيرة بن شعبة .
 ١٠٧-٩٧-ذر الرقابتين المخلل .
 ١٠٨-٩٨-مرضعة تسعى لنفريق زوجين .
 ١٠٩-٩٩-رجل ينتقم لشرفه .
 ١١٠-١٠٠-قتل الاثنين بالواحد .
 ١١١-١٠١-الفتى المخلل .
 ١١٢-١٠٢-الثوب الجيد لمن نشأ نشأة حسنة .
 ١١٣-١٠٣-سر الفتن القتيل .
 ١١٤-١٠٤-دية الكتافي .

- ١١٦ - الولد يرث أبيه .
 ١١٧ - حبلك على غاربك .
 ١١٨ - ابنته يقع على ابنة زوجته .
 ١١٩ - امرأة مغتصبة .
 ١٢٠ - أب يجوز على صداق ابنته .
 ١٢١ - حيطة النساء من النكاح .
 ١٢٢ - سرجلان يشتراكان في امرأة .
 ١٢٣ - غيرة امرأة من حاريتها .
 ١٢٤ - رجل يعذب بعذاب الله .

الفصل السادس

أحكام وقضاء وإفتاء عثمان بن عفان رضي الله عنه

- ١٢٧ - طلاق المرضع .
 ١٢٨ - مالحد إلا على من علمه .
 ١٢٩ - دية الذمي .

الفصل السادس

أحكام وقضاء وإفتاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه

- ١٣٣ - ذكاء علي في تقصي الحق .
 ١٣٤ - كبير علي فاعترف المذنبون .
 ١٣٥ - قضاء علي في ثمن الأرغفة .
 ١٣٦ - قضاء وصلاح .
 ١٣٧ - تغير غلام بين أمه وعمه .
 ١٣٨ - التفريق بين الشهود .
 ١٣٩ - رجعا في شهادتها .
 ١٤٠ - حق من ضربت عينه فنقصست رؤيتها .
 ١٤١ - الكذب على الله .
 ١٤٢ - فراسة علي .
 ١٤٣ - حق اللقيطة في المكان القفر .
 ١٤٤ - إقامة الحد كفارة الذنب .

- ١٤٣ - ودية لدى امرأة .
 ١٤٤ - الدليل الكاذب .
 ١٤٥ - يشهدان على سارق زوراً .
 ١٤٦ - قضاء على في جماعة ماتوا في زبة أسد .
 ١٤٧ - حصومة عربية ومولاة لها .
 ١٤٨ - حكم من أفرع الأم فمات الجدين .
 ١٤٩ - ميراث الخشى .
 ١٥٠ - علي بن أبي طالب وشريح بقضيان في خشى .
 ١٥١ - إرث الإنسان المزدوج .
 ١٥٢ - يأخذه بقوله ويتركه بقوله .
 ١٥٣ - اعتراف القاتل ينقد برئ .
 ١٥٤ - عقد نكاح بشاهدين .
 ١٥٥ - زوجة ابنته وأدخل عليه أحنتها .
 ١٥٦ - كيف يكون الرجم .
 ١٥٧ - حق الرجل ينكح كالمرأة .
 ١٥٨ - حكم من فاجر بغلام .
 ١٥٩ - يترك عرضاً ليذرأ الحد .
 ١٤٦ - امرأة أكرهت على الزنا .
 ١٤٧ - جراء القتلة .
 ١٤٨ - ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها .
 ١٤٩ - حكم المحونة إذا زلت .
 ١٥٠ - امرأة تتهم زوجها .
 ١٥١ - جنائية من واقع امرأته وهي حائض .
 ١٥٢ - قضاء في بقرة قتلت حماراً .

الفصل السادس **القضائي شريك**

- ١٦٧ - عودة الحق لأهله ولو بعد حين .
 ١٦٨ - صرامة شريك في تنفيذ الأحكام .
 ١٦٩ - أمير في مجلس القضاء .

الفصل الثامن
القاضي كعب بن سور

- ١٧٥ ١٥٦ امرأة تشكر زوجها .
- ١٧٦ ١٥٧ اشتري أرضا فوجدها صخرة .
- ١٧٧ ١٥٨ قضاء في عين ماء .

الفصل التاسع
القاضي شريح

- ١٧٩ ١٥٩ شريح وقضية بيع
- ١٨٠ ١٦٠ طلاق البدعة
- ١٨١ ١٦١ حكم ما أفسدته الماشية
- ١٨٢ ١٦٢ علي بن أبي طالب ويهودي عند شريح
- ١٨٣ ١٦٣ إرت ذوي الأرحام
- ١٨٤ ١٦٤ حكم من أعطى فرسا قبل شراءها
- ١٨٥ ١٦٥ شاب يشكك عمه

الفصل العاشر
القاضي منذر بن سعيد

- ١٨٧ ١٦٦ القبة المذهبة وموعظة القاضي منذر
- ١٨٨ ١٦٧ القاضي منذر بن سعيد وأمانته في قول الحق
- ١٩٠ ١٦٨ منذر بن سعيد يأمر بالاستئفاء
- ١٩١ ١٦٩ الخليفة الناصر يقاد للحق

الفصل الحادي عشر
القاضي أبي بكر الباقلاني

- ١٩٠ ١٧٠ فطنته عند ملك الروم
- ١٩١ ١٧١ مناظرة مع ملك القسطنطينية
- ١٩٨ ١٧٢ القاضي يأبى نزع عمامته
- ١٩٩ ١٧٣ قوله حق في تحفه الصرانية
- ٢٠٠ ١٧٤ مناظرة حول المسيح

الفضائل الثانية عشر
القاضي سوار بن عبد الله

- ٢٠٥ ١٧٥ سوار يعبد الحبوس إلى السجن
 ٢٠٦ ١٧٦ شدة سوار في الحق

الفضائل الثالثة عشر
القاضي ابن شريعة

- ٢٠٩ ١٧٧ ضرب الشاة الحامل
 ٢١٠ ١٧٨ كيس فيه ألف درهم
 ٢١٠ ١٧٩ محمران قتلا صيداً
 ٢١١ ١٨٠ قاض وفقيه وأمير

الفضائل الرابعة عشر
القاضي سليمان بن الأسود

- ٢١٥ ١٨١ صاحب المدينة بين يدي القاضي
 ٢١٦ ١٨٢ يعطي المرأة حقها
 ٢١٧ ١٨٣ القاضي سليمان يعيد ملوكة إلى صاحبها

الفضائل الخامسة عشر
القاضي محمد بن بشير

- ٢٢١ ١٨٤ غلبه الشهوة فرفض شهادته
 ٢٢٢ ١٨٥ يرد شهادة الأمر
 ٢٢٤ ١٨٦ شهادة الرور

الفضائل السادسة عشر
القاضي إبراس بن معاوية

- ٢٢٧ ١٨٧ إبراس والقاسم في النحافة من القضاء
 ٢٢٨ ١٨٨ يستغفل قرما صالحين
 ٢٢٩ ١٨٩ حصمان في قطيفتان
 ٢٣٠ ١٩٠ الإقرار بوديعة الدنائير
 ٢٣٠ ١٩١ حيلة إبراس في استرداد وديعة
 ٢٣١ ١٩٢ من ذكاء إبراس

١٩٣ حيلة إيس في القضاء بين إمرأتين

١٩٤ عدالة الشاهد

القصص الستمائة عشرين
قضاء آخرون

- ٢٣٢
- ٢٣٣
- ٢٣٧ ١٩٥ سعد بن معاذ يحكم على اليهود بحكم الله
- ٢٣٨ ١٩٦ هارون الرشيد يتحقق القضاة
- ٢٤١ ١٩٧ قاض لم يسامح في عطسة
- ٢٤٢ ١٩٨ المهدى والأموال الحشرية
- ٢٤٣ ١٩٩ اليمين بين البائع والمشتري
- ٢٤٤ ٢٠٠ أبو حازم يرهب الشيخ وبعث الغلام
- ٢٤٥ ٢٠١ القاضي عز الدين يبيع الأمراء المالكية
- ٢٤٦ ٢٠٢ التأكد من عدالة الشاهد
- ٢٤٧ ٢٠٣ القاضي يطبق على نفسه أولا
- ٢٤٧ ٢٠٤ القضاة في امرأة قتلت رجلا
- ٢٤٨ ٢٠٥ فراسة المنصور
- ٢٤٩ ٢٠٦ سعد بن إبراهيم وفية الوليد بن زياد
- ٢٥١ ٢٠٧ القاضي محمد بن عمران والمنصور
- ٢٥٢ ٢٠٨ القاضي الفرج يغضب جاره
- ٢٥٣ ٢٠٩ قضية حبيب القرشي
- ٢٥٤ ٢١٠ الناس لا يعطون بدعاهم
- ٢٥٥ ٢١١ فراسة المعتصد بالله
- ٢٥٦ ٢١٢ القاتل يقتل
- ٢٥٦ ٢١٣ موافقة قضاة ابن مسعود قضاء رسول الله ﷺ
- ٢٥٧ ٢١٤ الحق أنطقها وأخرسه
- ٢٥٨ ٢١٥ الأمير الحكم ينصاع لحكم القاضي
- ٢٦٠ ٢١٦ الحيلة لتعرف المتصوّص
- ٢٦٢ ٢١٧ عقوبة من سب الخليفة
- ٢٦٢ ٢١٨ المرأة المتظلمة
- ٢٦٤ ٢١٩ قاضي يدفع الدين من جيده

- ٢٦٥ ٢٢٠ أَحْمَدُ بْنُ طَرَلُونَ يَسْجُنُ بَكَارًا الْقَاضِي
 ٢٦٦ ٢٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يَأْلِي الْقَضَاء
 ٢٦٧ ٢٢٢ غُوثٌ يَحْكُمُ عَلَى الْخَلِيلَةِ أَبِي جَعْفَرِ
 ٢٦٨ ٢٢٣ الْقَاضِي الْفَقِيهُ
 ٢٦٩ ٢٢٤ اَبْنُ عَائِمَ يَسْتَرْجِعُ حَقْرَقَ النَّخَاسِينَ
 ٢٧٠ ٢٢٥ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَالْمُعْتَضِدُ
 ٢٧١ ٢٢٦ اَبْنُ حَرَبَوِهِ وَخَادِمُ الْخَلِيلَةِ
 ٢٧٢ ٢٢٧ خَادِمٌ يَتَعَالَى عَلَى خَصْمِهِ
 ٢٧٣ ٢٢٨ احْتِرَامٌ يَعْلَمُ الْقَضَاءَ
 ٢٧٤ ٢٢٩ عَقْرَبَةُ الْجَهْلِ بِالْقَاضِيِّ
 ٢٧٥ ٢٣٠ يَدْفَعُ أَخِيهِ فِي بَرٍ وَيَأْخُذُ رَدَائِهِ
 ٢٧٦ ٢٣١ الْهَاشِمِيُّ الْعَاشِقُ
 ٢٧٧ ٢٣٢ اَبْنُ سَحْنُونَ يَخْلُصُ السَّيِّدَ
 ٢٧٨ ٢٣٣ اَبْنُ فَرُوخٍ يَهُرِبُ مِنَ الْقَضَاءَ
 ٢٧٩ ٢٣٤ لَا أَقْلَعُ قَاضِيًّا لَا يَقِيمُ الْحُقْقَاءَ
 ٢٨٠ ٢٣٥ اِمْرَأَةٌ يَعْشَقُهَا قَاضِيًّا
 ٢٨١ ٢٣٦ اِدْعَاءُ الْمَرْأَةِ اِبْنًا لِيْسَ هُنَّا
 ٢٨٢ ٢٣٧ دَاوُودُ وَسَلِيْمَانُ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثَ
 ٢٨٣ ٢٣٨ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَتَوْسِعَةُ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
 ٢٨٤ ٢٣٩ اِمْرَأَةٌ حَلَتْ بِالرَّوْضَنَ
 ٢٨٥ ٢٤٠ مَنْعِهَا الصَّدَاقَ وَجَعَلَهَا الْمَرَاثَ
 ٢٨٦ ٢٤١ قَضَاءُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي دِينِ
 ٢٨٧ ٢٤٢ الْقَاضِي يَرْفَضُ شَهَادَةَ رَفِيقِهِ
 ٢٨٨ ٢٤٣ لَا أَسْلَمُ أَعْدَادَ الْحَقِّ لِأَصْحَابِهِ
 ٢٨٩ ٢٤٤ الْقَاضِي مَحَارِبُ وَشَهَادَةُ زَوْرٍ
 ٢٩٠ ٢٤٥ الْقَاضِي يَأْخُذُ حَقَ الْمُضَعِّفِ
 ٢٩٢ ٢٤٦ تَخْلُعُهُ بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ
 ٢٩٢ ٢٤٧ جَلْوَسُ الْأَمْرِ مَعَ الْمُخْصَمِ
 ٢٩٣ ٢٤٨ قَتْلُ غَرِيْبِهِ فَقِيْبِيْهِ رَمَقِيْ
 ٢٩٤ ٢٤٩ يَجْسِسُهَا بِجَمَاهِيْرِهَا
 ٢٩٥ المراجع

مقدمة

الحمد لله الحكم العدل ، أمر بالعدل وجعله وسيلة يقترب بها العبد من نعمته
والله وخشيته ، فقال تعالى :

﴿ اغدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِتَقْوَىٰ ﴾ - المائدة ٨ - وقال ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ ﴾ - النحل ٩٠ . وقال ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ تَحْكُمُوا
بِالْعُدْلِ ﴾ - النساء ٥٨ .

والصلوة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحابته ومن اتبعه واتبعه به
إلى يوم الدين .

وبعد :

فلقد سعدت كثيراً وأنا أبحث في طيات المراجع الإسلامية عن هذا الاتجاه من
المواقف في الإفتاء والقضاء والأحكام لأضيفه إلى ما سبق أن قدمته للإخوة
والأخوات من الخبريين على هذا الدين وما فيه من عدالة وقيم وموافق عبادلة
لرجالي فقد صدر لنا كتاب رجال وموافق وكتاب نساء وموافق وكتاب
الغزوات والمعارك الإسلامية وكلها مختارات من تراثنا الإسلامي الذي يقف اليوم
مناشداً لأتباع محمد ﷺ للسير على دربه واعتزازاً بيديه .

إن الإسلام وهو دين العدل والإحسان والمكارم، يعتمد في أحكامه أو لا
وأحياناً على القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ ﴾ .

فعمل رسول الله ﷺ بأمر الله ولم يجد عنه قيداً ثالثة فكان القائد والقادة في
العدل قولهً وعملاً حتى قال حين توسط عنده أنس بن زيد في حد من حملة الله
”والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها“ .

وقد خلف رسول الله ﷺ من بعده خلفاء أقاموا العدل حتى كان الواحد منهم
يشتري مظلومة المظلوم بمبلغ كذا وكذا من الدرهم ليلقى الله وما في صحيفته
مظلمة لأحد فتساوى عندهم الملك والمملوك والغني والفقير والكبير والصغير

والحاكم والمحكوم ، الكل يأخذ حقه لا تمنعه سلطة ولا يخيفه سلطان فأن الناس واستقرت أمورهم .

ويذكر التاريخ أيضا رحالة كُلُّفوا بالقضاء فتحملوا المسؤولية الجليلة ولم يأبهوا لظلم ، جعلوا من مجلس القضاء منبرا للحق له احترامه لا يتعال في أحد على أحد أجيروا حكاما لهم سطوهم وجبروهم على الحضور بأنفسهم إلى مجلس القضاء حتى يأخذوا منهم حق الضعيف .

وعليه فإن غاية من إعداد هذا الكتاب إظهار هذه المواقف التي يجسّن منها القارئ علمًا وفقها وارتباطها بدینه العظيم وأحوبة على الكثير من الأسئلة التي تحظى بحال وتصادف في هذه الحالات - الأحكام ، القضاء ، الإفتاء .

وهذه الطبيعة الثانية من هذا الكتاب أضعها بين يدي القراء بصورة جديدة تتضمن توجيهات رسول الله ﷺ في القضاء وموافق العدل حكمًا وإفتاءً وقضاءً التي حكم أو قضى أو أفتى بها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده وفيه نجد أصولاً للأحكام اللاحقة ودليلًا لأصحاب العلم الذين ساروا على هذا الدرب فاقتبسو منها الكثير من الأحكام التي لازال المسلمون يعملون بها إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة . ثم تتبع مواقف القضاة والحكام في العصور المختلفة سواء كانت في الإفتاء أو القضاء أو قصصها ذات عبر وفتح معهم .


والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى يثبّتنا عليه الأجر والجزاء وأن يغفر لنا ما وقع من سهو دون قصد منا ، وأن يثبت قلوبنا على طاعته ويجعلنا من العاملين المخلصين في خدمته .

«رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسْيِّنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تُخْمِلْ عَلَيْنَا إِنْ ضَرَرْنَا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَغْفِرْنَا عَنَّا وَأَغْفِرْنَا لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَاللَّهُمَّ اغْلِقْ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» البقرة ٢٨٦ .

فائز موسى أبو شيخة

عمان ٢٠٠٠

٥١٤٢١



الفضيل الأول

من توجيهات رسول الله
في القضاء


صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فِي آدَابِ الْقَاضِيِّ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : "بعندي رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويبث لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضي حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شكلت في قضاء بعد " أخرجه أبو داود

جامع الأصول ١٧٤/١٠ حديث ٧٦٦٧



فِي وَسْوَلِ اللَّهِ فِي كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ

عن الحارث بن عمرو - يرفعه معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن ، قال له " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو . قال فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله "

جامع الأصول ١٧٧/١٠ حديث ٧٦٧٣



العظة قبل القضاء

عن أم سلمة قالت :

جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث قد درست ليس لها بينة . فقال النبي ﷺ : إنكم تختصمان إلى وإنما أقضى برأيسي فيما لم ينزل علي ، فمن قضيت له فيه بمحنته يقطع بما شينا من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما اقطع له قطعة من النار يعني يوم القيمة انتظاما في عنقه .

فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : يا رسول الله حقي له .

قال النبي ﷺ : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا وتوحيا الحق واقتسموا واستهموا^(١) ول يجعل كل واحد منكما صاحبة .

كتاب العمال ٨٤٧/٥ حديث ١٤٥٣٦



التزكيّة من اليدين الكاذبة

عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :

”من اقطع من حق أمرى مسلم بيمينه ، حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار .

قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟

قال : وإن كان قضيما من أراك ، وإن كان قضيما من أراك ، وإن كان

قضيما من أراك ” قالها ثلاث مرات.

موطأ مالك ص ٥١٥ / ١٤٠٧

^(١) استهم : أبي القويغا

٥

التغريب في القضاء بالحق

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أن رسول الله ﷺ قال : " إنكم تختصون إلي فلعمل بعضاكم أن يكون أحسن ^(١) بمحاجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسع منه ، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار "

موطأ الإمام مالك كتاب الأقضية ٥٠٩

^(١) أحسن : أبلغ وأقدر على التعبير .



الفصل الثاني

في أحكام وقضاء وإفتاء

رسول الله ﷺ



لِقَوْدِ النَّبِيِّ مِنْ نَفْسِهِ

روى عبد الرزاق بسنده قال :

خرج رسول الله ﷺ من منزله يريد الصلاة فأخذ رجل بزمام ناقته ، فقال : حاجتي بارسoul الله ﷺ فقال النبي ﷺ : دعني فتدرك حاجتك . فعل ذلك ثلاث مرات والرجل يأبى ، فرفع النبي ﷺ السوط فضربه ، وقال دعني ستدرك حاجتك . فصلى بالناس ، فلما فرغ قال : أين الرجل الذي جلدت آنفا ؟ قال : فنظر الناس بعضهم إلى بعض ، وقالوا : من هذا الذي جلد رسلoul الله ﷺ ، فجاء الرجل من آخر الصفوف ، فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله . فقال له النبي ﷺ : أدن فاقص أفرمي إليه السوط ، قال : بل أعنفوا ، قال : أو تعفوا ؟ فقال : إني قد عفوت ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسى بيده لا يظلم مؤمنا فلا يعطيه مظلومته في الدنيا إلا انتقم الله له منه يوم القيمة .

المصنف ٤٦٥-٤٣٧



لِتَحْسُنَ اللَّهُ أَمْةً لِيَاخْذُ شَعِيرَهَا حَقَّهُ مِنْ شَعِيرَهَا

عن تحولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنهم ، قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمرا لرجل من بني ساعدة فأتاه يقتضيه ، فأمر رسول الله رجلا من الأنصار أن يقتضيه ، فقضاه تمرا دون تمرا ، فأبى أن يقبل .

قال : أترد على رسول الله ﷺ .
 قال : نعم ومن أحقر بالعدل من رسول الله ﷺ ؟
 فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال : صدق ومن أحقر بالعدل
 مني لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعنته .
 ثم قال : ياخولة اعديه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريم
 راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوي غريم وهو
 يجد . إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثما .
حياة الصحابة / محمد الكاندلوبي ٨٢/٢



هلا كنت مع صاحب الحق

عن أبي سعيد : قال : جاء إعرابي إلى النبي ﷺ يتضايقه دينا عليه . فاشتد
 عليه ، حتى قال له : أخرج عليك ^(١) إلا قضيتني : فاتهره أصحابه وقالوا : ويحك
 أ تدرى من تكلم ؟ قال : إن أطلب حقي . فقال النبي ﷺ "هلا مع صاحب الحق
 كنتم" ؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : "إن كان عندك ثغر فاقرضينا حتى
 يأتيها ثغرنا فنصيك" فقالت : نعم ، بأبي أنت يا رسول الله . قال : فأفترضته .
 فقضى الأعرابي وأطعمه . فقال : أوفيت . أوفي الله لك .
 فقال "أولئك بخيار الناسين . إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف . فيها حفظ
 غير متعن ^(٢) .

^(١) أخرج عليك : أضيق عليك

^(٢) غير متعن : أي من غير أن يصيغه أذى بقلقه ويزعجه .



شفاعة الحكم للذئم

تقاضى كعب بن مالك ، ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد
فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته .

فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته ^(١)

فنادي يا كعب !

فقال : ليك يارسول الله .

قال : ضع من دينك هذا وأوْمِّا إليه أي الشطر ^(٢) .

قال : قد فعلت يارسول الله .

قال : قم فاقضه .

نيل الأوطار للشوكاني ١٨٤/٩



القضاء بكتاب الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي قالا :
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ،
فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي
يارسول الله . فقال النبي ﷺ : قل .

^(١) سحف حجرته : الستار وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سحنا إلا أن يكون مشقوق
الوسط كالمصارعين ، والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا في بيته .

^(٢) الشطر : النصف على المشهور وقد يطلق على الجزء .

فقال : إن ابني كان عسيفا في أهل هذا فرن يأمراته ، فافتديت منه بمائة شاة و خادم ، وإن سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم .

فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله :
المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . ويا أنيس اخذ على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجحها ، فاعترفت فرجحها .

صحيح البخاري فتح الباري ج ١٢ / ١٨٥



عرض الإسلام على الأسير

أبي رسول الله ﷺ بأبي أمامة سيد أهل اليمامة . ويقال - أئللة بن اثـال -
أسيرا فأمر بربطه في المسجد .

وكان رسول الله ﷺ يعرض عليه الإسلام كل يوم ثلاث مرات ، ثم خبره
بن أن يعتقه أو يقاديه أو يقتله . فقال : إن تقتل تقتل عظيما ، وإن تفـاد
عظيما وإن تعتق تعتق عظيما ، وأما أن أسلم فوالله لا أسلم قسرا أبدا .

فأمر به رسول الله فأطلق فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله .

أقضية رسول الله لابن فرح القرطبي ص ٣٨



ترك أوضه ونال الجنة

عن عدي بن عميرة الكلبي قال :

خاخصم رجل من كنته يقال له امرئ القيس بن عابس رجلا من حضرموت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض ، فقضى على الحضرمي بالبينة فلم تكن له بيضة . فقضى
على امرئ القيس باليمين .

فقال الحضرمي : إن أمكنته من اليمين يارسول الله ذهبست والله ، أو ورب
الكونية أرضي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين كاذبة ليقطعها من مال أخيه
لقي الله وهو عليه غضبان ، قال رجاء : وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} .

فقال امرئ القيس : ماذا لمن تركها يارسول الله ؟
قال الجنة .

قال : فاشهد أني قد تركتها له كلها .

الفتح الرباعي لترتيب مسنن الإمام أحمد

باب التغليظ في اليمين الفاجرة ١٤/١٧٣

١٣

يطلب القصاص ليقبل بطن رسول الله ﷺ

روى عبد الرزاق بسنده قال :

أن النبي ﷺ لقي رجلا مختضا بصفة وفي يد النبي جريدة ، فقال النبي ﷺ
 خط ورس ، قال : فطعن بالجريدة في بطن الرجل وقال : ألم أهلك عن هذا ؟
 قال : فأثر في بطنه وما أدماها ، فقال الرجل : القود يارسول الله ! فقال
 الناس : أمن رسول الله ﷺ تقتضى ؟
 فقال : ما بشرأ أحد فضل الله على بشري ، قال : فكشف النبي ﷺ عن
 بطنه ، ثم قال : افتص ، فقبل الرجل بطن النبي ﷺ وقال أدعها لك تشفع لي في
 يوم القيمة .

المصنف ٤٦٦ / ٩ حديث ٣٨٠

١٤

قضاء الحين بالمحاكمة

عن سعيد بن الأطowl قال :

أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم وترك عيالا، قال : فاردت أن أنفقها
 على عياله فقال له النبي ﷺ : إن أخاك محبس بدينه ، فاقض عنه ، فقال : يارسول
 الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعهما امرأة وليس لها بينة قال : فلأعطيتها فلما ملأته
 القضاء في الإسلام محمد أبو فارس

عن سنن ابن ماجه ٢١٣ / ٤ رقم ٤٣٣

١٥

الظفر بالحق

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخلت هند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت :
يارسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطي من النفقة ما يكفيه ويكتفي
بئني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك من جناح ؟
 فقال : خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك .

القضاء في الإسلام

محمد أبو فارس ١٤١

١٦

ذو الشهادتين

عن حزيمة بن ثابت رضي الله عنه

”أن رسول الله ﷺ اتبع فرساً من أعرابي ، فاستبعه إلى منزله ليقضيه ثم من فرسه ، فاسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي بالفرس ، فطبق رحال يعترضون الأعرابي ، يساومونه بالفرس ، لا يشعرون أن رسول الله ﷺ اتبعه ، فنادي الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإنما بعثه ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : أليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : لا ، والله ما بعثك^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : بل قد ابتعته منك . فطريق الأعرابي يقول هلم شهيداً ، فقال حزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على حزيمة ، فقال : بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يارسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة حزيمة شهادة رجلاً .

آخر جهه أبو داود والنمساني .

جامع الأصول ١٩٥/١٠ حدیث ٧٧٠

^(١) أي بعثك إيه

مذاكرة الزبير والأنصار في الماء

عن عبد الله بن الزبير ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراح الحرة^(١) التي يسقونها النحل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبي عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : " اسوق يا زبير ثم ارسل الماء الى حارك " .

فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ .

فقلون وجه^(٢) رسول الله ﷺ ثم قال : يا زبير اسوق ، ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر .

قال : فقال الزبير : إني لا أحسب هذه الآية نزلت في ذلك { فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلِمُوا تَسْلِيمًا }

سنن ابن ماجه ٨٢٩/٢

حديث ٢٤٨٠

^(١) شراح الحرة : الشراح جمع شرحة وهي مسائل الماء والحرة أرض ذات حجارة سوداء .

^(٢) نلون : أي تغز وظهر فيه آثار الغضب .

١٨

حرمة الذبيح

عن عكرمة مولى ابن عباس قال :
 قال رسول الله ﷺ : إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطأ حمراء يغلي منها دماغه ، فقال أبو بكر الصديق : وما كان حرمه يارسول الله ؟
 قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرّم الله الزرع وما حوله غلوة ^(١) بسهم فاحذروا أن لا يستحب ^(٢) الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الآخرة .

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٤٧

١٩

حق ما أفسحته الماشية

عن ابن حريج قال : قال ابن شهاب :
 حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته .
 فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ .
 فقال رسول الله ﷺ : على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهما بالليل وعليهم ما أفسدت .

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٣٨

^(١) الغلوة : الغاية وهي رمية سهم أبعد مما تقدر عليه

^(٢) استحبه : أحبه



اللَّوْدُ مِنَ الْقُنْيَةِ

عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابن اميمة قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا . فاقتيل هو ورجل آخر ونحن بالطريق . قال : فعذن الرجل يد صاحبه ، فجذب صاحبها يده من فيه فطرح ثنيته فأتى رسول الله ﷺ يلتمس عقل ثنيه . فقال رسول الله ﷺ : يعمد أحدكم إلى أخيه فيعرضه كعضاض الفحل . ثم يأتي يلتمس العقل لا عقل لها . قال : فأبطلها رسول الله ﷺ

سنن ابن ماجه ٧٨٧/٢ حديث ٢٦٥٦



القصاص فِي السن

عن أنس رضي الله عنه قال : كسرت الرُّبُيع عمدة أنس ، ثانية حاربة فطلبوها العقوف فأبوا . فعرضوا عليهم الأرش فأبوا . فأتوا النبي ﷺ فامر بالقصاص . فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ! تكسر ثانية الرُّبُيع ؟ والرسدي بعشك بالحق لا تكسر .

قال النبي ﷺ يا أنس ! كتاب الله القصاص .

قال : فرضي القوم غفوا .

قال رسول الله ﷺ " إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره "

سنن ابن ماجة ٢٤٩ - حديث ٨٨٥

٢٢٣

مُقْتَلُ أَبِيهِ جَهْلٍ وَالْقَضَاءُ فِي سَلْبِهِ

روى البخاري عن ابن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وشالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديبة أستأنهما ، تمنيت أن أكون بين أضلعهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : ياعم ! هل تعرف أبا جهل ، فقلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والنبي نفسي بيده لش رأيته لا يفارق سوادي حتى يموت الأعجل منا ، فتعجبت لذلك .

فغمزني الآخر . فقال لي مثلها ، فلم أنتبه أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس ، قلت ، ألا إن هذا صاحبكم الذي سأتماني ، فابتدرأه بسيفيهما ، فضرساه حتى قتلاه ، ثم انصرفوا إلى رسول الله ﷺ فأخباره ، فقال أياكم قتله ، قال كل واحد منها أنا قتنته ، فقال هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر في السيفين ، فقال : كلا كمَا قتله سلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجحوم ، وكانا معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجحوم .

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٤٥، ٥٥

استحلاف المحلف عليه

عن وائل بن حجر قال :

جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال النبي من حضرموت : يا رسول الله إن هذا غلبي على أرض كانت لأبي .

فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق .

فقال النبي ﷺ ألك بيته ؟ قال : لا

قال : فذلك يمينه ،

فقال يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يطيق ما حلف عليه ، وليس يورغ من

شيء .

فقال : ليس لك منه إلا ذلك .

فلما أذير الرجل ليختلف قال رسول الله ﷺ : أما إن حلف على ماله ليأكل ظلماً ، ليلقين الله وهو غنه معرض . (رواه مسلم)

الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ١١١

سنن أبي داود ٤٢٤/٣

٢٤

الجارح يفتح في القود

عن عائشة، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصلقاً^(١) فلا حاده^(٢) رجل في صدقته فضربه أبو جهم ، فشجه .

فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود^(٣) يارسول الله ، فقال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال : إنني خاطب على الناس وبخربهم برضاكم ؟ قالوا : نعم .

فخطب فقال : إن هؤلاء الذين أتونى بريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم ، فقال :

أفرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال فلاني خاطب على الناس وبخربهم برضاكم ؟ قالوا :

نعم .

فخطب فقال أفرضيتم ؟ فقالوا نعم (رواه الحمسة إلا الترمذى)

نيل الأوطار للشوكاني ١٩٥/٩

٢٥

استدقة القصاص فعفا

روى أحمد بسنده قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار
فاستعدى عليه معاوية ، فقال الأنصاري : إن هذا دق سبي :

^(١) حاول أن يأخذ ما معه بالقوة.

^(٢) القصاص .

قال معاوية : كلا إننا سنرضيك . قال : فلما ألح عليه الأنصاري ، قال معاوية : شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء حالس - فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن مسلم يصاب بشئ في جسده يتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيبة .

قال : فقال الأنصاري : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ .

قال : نعم سمعته أذناني ووعاه قلبي ، يعني عفا عنه .

الفتح الرباعي ٣٨/١٦

٢٦

رجل مضار

روى أبو داود بسنده قال : سمع أبا جعفر بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله . قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناله فأبى .

قال : فهيه له ولك كذا وكذا - أمراً رغبه فيه ، فأبى . فقال أنت مضار .

فقال رسول الله ﷺ للأنصاري " اذهب فاقلع نخله "

سنن أبي داود ٤٢٨/٣

٢٧

قتل يهودية تؤذيه في رسول الله ﷺ

عن الشعبي : كان رجل من المسلمين أعمى فكان يأوي إلى امرأة يهودية ، وكانت تطعمه وتسقيه ، وتحنون إليه ، وكانت لاتزال تؤذيه في رسول الله ﷺ . فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فتحققها حتى قتلها . فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فندد الناس في أمرها . فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي ﷺ وتبه وتتعن فيسه فقتلها بذلك فأقبل^(١) النبي ﷺ دمها .

بكت العمال ٤٠٢٥٣ - ٩٩/١٥

٢٨

وصية الرجل في ماله

عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال :
كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمرضت مرضًا أشفي
علي الموت^(٢) ، قال : فعادني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إِنَّ لِي مالا
كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنة لي أفاو صبي بشاشي مالي؟ .
قال : الثالث ، والثالث كثير ، إنك ياسعد أَنْ تدع ورثتك أغنياء خير لك
من أن تدعهم فقراء يتکفرون الناس .

^(١) فأهلدر

^(٢) أشفي على الموت : أي قارب على الموت وأشرف عليه

إنك يسعدك أن تتفق نفقة تبتغيها وجه الله إلا أزدادت درجة ورفة،
ولعلك أن تخلف حتى ينفع الله بك أقواماً ويضر بك الآخرين .
اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقاهم ، لكن الباس
سعدي بن خولة رثي له رسول الله ﷺ وكان مات بمكة .

مصنف عبد الرزاق ٦٤/٩ - حديث ١٦٣٥٧



رجل يستقيط قبل أن يبرأ جرحه

روى أحمد بسنده قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن
في رجله ^(١) فقال يا رسول الله أقدني ^(٢) .

قال له رسول الله ﷺ : لا تتعجل حتى يبرأ جرحك ^(٣)
قال ، فما بال الرجل إلا أن تستقيط فأقاده رسول الله ﷺ منه ، قال فسرح
المستقيط وبرا المستقاد منه .

فأتى المستقيط إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله تعرجت وبرا صاحبي .
قال له رسول الله ﷺ : ألم أمرك أن لا تستقيط حتى يبرأ جرحك فعصيتكني
فأبعدك الله وبطل جرحك ^(٤) ، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج : من
كان به جرح أن لا يستقيط حتى تبرأ جراحته فإذا برئت استقاد .

الفتح الرباني ٤٢/١٦

^(١) أي جرحة

^(٢) أقدني : بريء الانتصاص من الجاني

^(٣) بريء الرسول ﷺ أن يتضرر حق يعلم إذا كان المجرى يحدث عادة أم لا فإذا كانت عادة كان على المجنى
دية العضو .

^(٤) أي أبعده عن الشفاء ، وبطل ما كان لك من دية جرحك بتعجيلك بالقصاص



الولد للفراش وللعاهر الحجر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة^(١) زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخله معد فقال : ابن أخي عهد إلى فيه .

فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه .

فتتسارقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله : ابن أخي قد كان عهد إلى فيه .

فقال عبدالله بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه .

فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش^(٢) وللعاهر الحجر^(٣) .

ثم قال لسودة بنت زمعة : احتججي منه لما رأى من شبيهه بعتبة ، فما رأها حتى لقي الله .

صحيح البخاري (فتح الباري ١٢/٣٢)



لطم المسلم اليهودي عند الفحص

عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه فقال : يا محمد ، إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي .

فقال : ادعوه ، فدعوه ، فقال : ألم تلطم وجهي ؟

^(١) الوليدة : الأمة

^(٢) الولد للفراش : أي الولد للمرأة الموطوعة وليس للواطئ

^(٣) للعاهر الحجر : أي للرجل الخبيث والمرمان .

قال : يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذى اصطفى موسى
على البشر ، قال : فقلت : أعلى محمد ﷺ
قال : فأخذتني غضبة فلطمته .

قال : لا تخبروني من بين الأنبياء ، فإن الناس يصعبون يوم القيمة فأكون أول
من يفتق فإذا أنا بموسى أخذ بقائمه من قوائم العرش ، فلا أدرى أفساق قبلى أم
جزى بصعبه الطور .

صحيح البخاري (فتح الباري ٤٦٣/١٢)

٣٢

حية القتيل يجهل قاتله

عن بشير بن يسار : زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حمزة
أخبره أن نفراً من قومه انطلقا إلى خير فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا
للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قاتلنا ولا علمنا قاتلاً.
فانطلقا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله انطلقا إلى خير فوجدنا أحدهنا
قتيلاً ، فقال : الكبير الكبير ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟
قالوا : مالنا بينة ، قال : فيحملون ، قالوا : لازرضي بأيمان اليهود .
فكروا رسول الله ﷺ أن يظل (١) دمه فوداه (٢) مائة من أبل الصدقة .

صحيح البخاري / فتح الباري ٤٣٠/١٢

(١) يظل دمه : أي يهدى
(٢) وداه : أي لاعطى دبه .

٣٣

حد الزنا والغريبة

أخرج الطبراني مسندًا إلى ابن عباس قال : بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أتى رجل فتحطى الناس حتى قرب إليه ، فقال يا رسول الله : أقم على الحد ، فقال : اجلس ، فجلس ثم قام الثانية ، فقال يا رسول الله أقم على الحد ، فقال اجلس ، ثم قام الثالثة فقال يا رسول الله ، أقم على الحد ، فقال رسول الله ﷺ لعلي وابن عباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، انطلقا به فاجلدوه ، ولم يكن تزوج .

فقيل يا رسول الله لا يحلد التي بحث بها ، فقال له رسول الله ﷺ من صاحبتك ؟ قال : فلانة ، فدعها ثم سألاها ، قالت : يا رسول الله كذب علىي ، والله إني لا أعرفه ، فقال ﷺ من شاهدك ؟ فقال يا رسول الله مالي شاهد ، فأمر به فجلد حد الغريبة ثمانين جلدة

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٣٠٦-٣٠٧

٣٤

وآخر من أقر بالزنا

في الموطأ عن سعيد بن المسيب :
أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر قد زنى ،
فقال أبو بكر : هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟ فقال : لا .

فقال له أبو بكر : فسب إلى الله واستتر بستر الله عليك ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ ، فقال له : أن الآخر زنى ، قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات . كل ذلك يعرض عنه رسول الله حق إذا كثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله : أحنته يشتكي ، أبه جنون . فقالوا : يا رسول الله إنه لصحيح . فقال له رسول الله ﷺ : أبكر أم ثيب ؟ فقال : بل ثيب يا رسول الله .
فأمر به رسول الله ﷺ فرجم .

قضية رسول الله ﷺ لابن فرج القرطبي ص ٤٢

٣٥

من حلف يمينا فوله خيرا منها

روى عبد الرزاق بسنده قال :

كنت عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه دجاج ، فقال رجل من بنى عباس فاعزل فقال له أبو موسى : ادن ! فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكلها ، فقال ابن رأيتها تأكل شيئا فذرته ، فلحت أن لا أكلها ، قال : فادن حق أحررك عن يمينك أيضا ، إن أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فقلنا : يا رسول الله !

أحملنا ، فحلف أن لا يحملنا ، ثم أتاه هب ^(١) من إيل ، فأمر لنا بخمس ذود ، فقلنا
تغفلنا ^(٢) يمين رسول الله ﷺ والله لمن ذهبتنا بها على هذا لأنفلح .

قال : فرجعنا إليه فقلنا : يانى الله إإنك حلفت أن لا تحملنا ، ثم حملنا .
فقال إن الله تبارك وتعالى هو الذي حملكم وإني لن أحلف على أمر فساري
الذي خير منه إلا أتيت الذي هو خير ومحلى .

مصنف عبد الرزاق ٤٩٦/٨ حديث ١٦٠٣٥



الحد أو البينة

روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند
النبي ﷺ بشريك بن سحماء . فقال النبي ﷺ البينة أو حد ظهرك ، فقال : يا رسول
الله إذا رأى أحدنا على أمراته رجل ينطلق يتلمس البينة ! فحل النبي ﷺ يقول
البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، وليس على
الله ما يبرئ به ظهري من الحد ، فنزل حبriel وأنزل الله عليه { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ {حَقٌّ بِلَغٍ } إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } .

فالصرف النبي ﷺ فارسل إليهما ، فجاء هلال ، فشهدوا النبي ﷺ يقول :
أن الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب ؟ ثم قامت فشہدت ، فلما
كانت الخامسة وقفوا لها موجبة ، فتكلمات ونقضت حتى ظننا أنها ترجع ثم
قالت لا أفضح قومي سافر اليوم ، فمضت .

(١) هب : أي غيمة

(٢) تغلينا يمين : أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن بعده من غير أن نذكره بها

فقال النبي ﷺ انظرواها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابع الالبيتين ،
خدليخ الساقين ، فهو لشريك سحماء .

فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شأن ، وفي رواية : لو كنت راجحاً أحدها بغير بيته لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها
الريبة في منطقها وهبتهما ، ومن يدخل عليها ^(١)

السلطة القضائية في الإسلام شوكت عليان ٢٣٨

٣٧

عقوبة الجار المُؤذن

روى الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل
: يا رسول الله إن لي جاراً يؤذني .

قال : انطلق : فاخرج متاعك إلى الطريق .

فانطلق ، فأخرج متاعه . فاجتمع الناس إليه ، فقالوا ما شأنك ؟

قال : إن لي جاراً يؤذني .

فحملوا يقولون : اللهم العنده ، اللهم اخرجه ، بلغه ذلك ، فأتساه فقال :
ارجع إلى منزلك ، والله لا أؤذيك أبداً .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٤١

^(١) ذكر أن أسناده صحيح ورجحه ثقات سنن ابن ماجه ٥٥٥ / ٢ حديث ٢٥٥٩

عقوبة من نكث العهد

عن ابن عمر قال :

قاتل رسول الله ﷺ أهل خيبر حتى أباهم إلى قصرهم ، فغلب على السرعر والأرض والنخل ، فصالحوه على أن يجعلوا منها ، وعلم ما حملت ركاهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء وشرط عليهم " لا يكتسوا ولا يغيروا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة ولا عهد " .

فغيروا مسكاً ، فيه مال وحلّي لحي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر ، حين أحليت النضر .

فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب : " ما فعل مسك حبي الذي جعل به النضر ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب .

قال : العهد قريب ، والمآل أكثر من ذلك .

فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسنه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال :رأيت حبيا يطوف في خربة هنا . فلذهبوا فطالعوا فوجدوا المسك في الخربة .

فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق – وأهدما زوج صفيه – بالنكث الذي نكثوا .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ١٠

الدّكّر بالقصامة

روي عن سهل بن أبي حثمة قال : " انطلق عبد الله بن سهل ومحبصة بن مسعود إلى خير وهو يومئذ صلح فتفرقا ، فأتيت محبصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ، ثم قدم المدينة .

فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبصة ومحبصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر ، كبر — وهو أحدث القوم — فسكت — فتكلما ، قال : أخلفون و تستحقون قاتلوكم أو صاحبكم ، فقالوا ، وكيف تخلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يهينا ، فقالوا كيف نأخذ أيام قوم كفار ، فقله النبي ﷺ من عنده .

وفي رواية متفق عليها ، فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهه ، فقالوا أمر لم نشهده كيف تخلف ؟ قال فتبرئكم يهود بأمسان خمسين منهم ، قالوا يا رسول الله قوم كفار ، وفي لفظ لأحمد ، فقال رسول الله ﷺ تسمون قاتلوكم ثم تخلفون عليه خمسين يهينا ثم تسلمه .

وفي رواية متفق عليها ، فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا مالنا مسن بينة ، قال فيخلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله أن يطل دمه فودأه ^(١) بمائة من إبل الصدقة .

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٢٧٦

^(١) فودأه : جعل له دية

النهاية من قتل الأسود

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى ابن أحبه^(١) قال جذيمة: فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا^(٢) وجعل خالد بهم أسرأً وقتلاً.

قال: ودفع إلى كل رجل منا أسرأً حتى إذا أصبح يوماً أمر خالد أن يقتل كل رجل من أسريه، قال ابن عمر: فقلت والله لا أقتل أسرى ولا أحد من أصحابي أسرى.

قال: فقدمو على النبي ﷺ فذكروا له صنيع خالد.

فقال النبي ﷺ: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين.

الفتح الرباني لترتيب مستند

الإمام أحمد ٦٤/٦١

(١) أي أطفه.

(٢) أي دخلنا في دين الصابئة وهو دين الإيمان بالغيب قبل دخولة الإسلام.

تطهُّرُ مِنَ الْأَشْوَفِ حَذْلُ الْجَنَّةِ

عن أبي هريرة قال:

جاء الأسلمي نبي الله ﷺ ، فشهاد على نفسه أنه أصاب حرّة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، قال : أنكحها؟ قال : نعم، قلل : حتى غاب ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البغر؟ قال : نعم، قال : هل تدرى ما الزنا؟ قال : نعم، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً، قال : فما تزيد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهري، قال: فأمر بـه فرجـمـ.

فسمع النبي ﷺ رجـلينـ من أصحابـهـ يقولـ أحـدـهـماـ لـصـاحـبـهـ:ـ أـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ سـتـرـ اللـهـ عـلـيـهـ،ـ فـلـمـ تـدـعـهـ نـفـسـهـ حـقـ رـجـمـ الـكـلـبـ،ـ فـسـكـتـ النـبـيـ ﷺـ عـنـهـمـ،ـ حـقـ مـرـ بـجـيـفـةـ حـمـارـ شـائـلـ بـرـ جـلـهـ،ـ فـقـالـ:ـ أـينـ فـلـانـ وـفـلـانـ؟ـ قـالـاـ:ـ نـخـنـ ذـاـ يـسـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـقـالـ:ـ اـنـزـلـاـ فـكـلـاـ مـنـ جـيـفـةـ هـذـاـ حـمـارـ،ـ فـقـالـاـ:ـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ غـفـرـ اللـهـ لـكـ أـكـلـ مـنـ هـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ فـعـاـ نـلـتـمـاـ مـنـ عـرـضـ أـخـيـكـمـ آـنـفـاـ أـشـدـ مـنـ أـكـلـ الـمـيـةـ،ـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ إـنـهـ الـآنـ لـفـيـ أـهـمـ الـجـنـةـ يـتـغـمـسـ فـيـهــ.

مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٧

حدیث - ١٣٣٤

أول مرجوم من اليهود رجمه رسول الله ﷺ

روى عبد الرزاق بسنده قال:

أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود ، زنى رجل منهم وامرأة فتشاور علماؤهم قبل أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم لبعض: إن هذا النبي بعث بتحفيف وقد علمنا أن الرجم فرض في التوراة، فانطلقوا بنا نسأل هذا النبي ﷺ عن أمر صاحبينا الذين زنوا بعدهما أحصنا، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا، وأخذنا بتحفيف، واحتججنا بها عند الله حين نلقاه، وقلنا: قبلنا شيئاً نسي من أنيائك، وإن أمرنا بالرجم عصيناه، فقد عصينا الله فيما كتب علينا أن الرجم في التوراة.

فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! كيف ترى في رجل منهم وامرأة زانيا بعدهما أحصنا؟ فقام رسول الله ﷺ ولم يرجع إليهما شيئاً، وقام معه رجال من المسلمين حتى أتوا بيت مدارس اليهود وهم يتدارسون التوراة، فقام رسول الله ﷺ على الباب، فقال: يا معاشر اليهود! أشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يُحْمَمُ^(١) ويُعْجَبَ^(٢).

قالوا : والتحميم أن يحمل الزانيين على حمار ويقابل أقويهما ويطاف بهما، قال: وسكت حيرهم، وهو شاب، فلما رأه النبي ﷺ ألمّظ^(٣) به، فقال حيرهم: اللهم إذ نشدتنا فلانا نجد في التوراة الرجم، فقال رسول الله ﷺ : فما أول ما

(١) يُحْمَمُ: التحريم تسويد الروجه من الحمة، أي التفحيم.

(٢) أصل التجحية: أن يحمل اثنان على بعير أو حمار ويشتالف بين وجهيهما.

(٣) ألمّظ بالشيء لازمه ولم يفارقه.

ارتخصتم أمر الله، قالوا: زن رجل منا ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فسجنه وأخْرَ عنه الرجم، ثم زن بعده آخر في أسرة من الناس فأراد الملك رجمه، فحال قومه - أو قال: فقام قوم دونه - فقالوا: لا والله، لا يُرجم صاحبنا حتى تجنيَّ بصاحب فترجمه، فأصلحوا هذه العقوبة بينهم.

فقال النبي ﷺ: فلاني أحكم بما في التوراة، فأمر بما النبي ﷺ فرجمها، قال الزهري: فأخبرني سالم عن ابن عمر قال: لقد رأيتما حين أمر النبي ﷺ برجهما ، فلما جاء رأيه يجافي^(١) بيده عنها ليقيها الحجارة، فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيه «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَكُوْرُّ يَحْكُمُ بِهَا الْتَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»^(٢) وكان النبي ﷺ منهم.

مصنف عبد الرزاق ٣٦٦/٧

الحديث ١٣٣٣٠

(١) يجافي بيده عنها: يقinya بالحجارة بيده.

(٢) المائدة: ٤٤.

من قتل مشوكاً فله سلبه

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:
 رأيت رجلاً يقتتلان مسلم ومشرك، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين
 صاحب المشرك على المسلم فأتيته فضررت يده فقطعتها، واعتنقني بيده الأخرى،
 فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت فلولا أن الدم نزفه لقتلني.
 فسقط، فضررته فقتلته وأجهضني ^(١) عن القتال، ومر به رجل من أهل مكة
 سلبه.

فلما فرغنا ووضعنا الحرب أوزارها قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فسلبه
 له، قال : قلت يا رسول الله قد قتلت قتيلاً وأسلب فاجهضني عن القتال فسلا
 أدرى من استلبه.

فقال رجل من أهل مكة صدق يا رسول الله، أنا سلبته فأرضه عني من سلبه.
 قال: فقال أبو بكر: تعمد إلىأسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل تقاسمه
 سلبه، أردد عليه سلب قتيله.

قال رسول الله ﷺ: صدق فاردد عليه سلب قتيله.

قال أبو قتادة: فأخذته منه فاشترىت بشمنه محرفاً ^(٢) بالمدينة وإنه لأول مثال
 اعتقدته.

الفتح الرباني لترتيب مسند
 الإمام أحمد
 ٨١/١٤

(١) انشغلت عن أحد سلبه بالقتال.

(٢) المحرف: البستان.



أطاع الله وعصي الشيطان

روى عبد الرزاق بسنده قال:

نزل رجل على رجل من الأنصار، فجاء وقد أمسى فقال: أعيشتم؟ قـالـوا:
لا، انتظـرـناكـ، قـالـ: انتـظـرـمـونيـ إـلـىـ هـذـهـ السـاعـةـ؟ـ وـالـلـهـ لاـ أـذـوقـهـ، قـالـتـ المـرـأـةـ:ـ وـالـلـهـ
لاـ أـذـوقـهـ إـنـ لـمـ تـذـقـهـ، وـقـالـ الضـيـفـ:ـ وـالـلـهـ لاـ أـكـلـ إـنـ لـمـ تـأـكـلـواـ.

فـلـمـ رـأـيـ ذـلـكـ الرـجـلـ، قـالـ:ـ لـاـ أـجـمـعـ أـمـنـعـ نـفـسـيـ،ـ وـضـيـفـيـ،ـ وـامـرـأـيـ فـوـضـعـ
يـدـهـ فـأـكـلـ.

فـلـمـ أـصـبـحـ أـنـيـ ﷺـ فـقـصـ عـلـيـهـ الـقـصـةـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺـ:ـ مـاـ صـنـعـتـ؟ـ قـالـ
أـكـلـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ!ـ
قـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ أـطـعـتـ اللـهـ وـعـصـيـتـ الشـيـطـانـ.

المصنف ٤٩٩/٨ حديث ٤٥٠٦١

حوكمة المحاسبة

عن علامة بن وائل عن أبيه:

"أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح - وهي تعمد إلى المسجد-. يمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها، وفر صاحبها، ثم مرّ عليها ذوو عسلد. استغاثت بهم، فادر كوا الرجل الذي كانت استغاثت به، فأشنده، وسبقهم الآخر، فحاوروا به يقودونه إليها. فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر.

فأتوا به النبي ﷺ، فأخبرته أنه وقع عليها. وأخبار القوم: ألم أدر كوه يشتاد.
 فقال: إنما كنت أغطيها على صاحبها. فأدار كفيه هولاء فأخذوني. فقالت: كذب،
 هو الذي وقع علىي. فقال رسول الله ﷺ: انطلقا به فارجواه. فقام رجل، فقال: لا
 ترجوه، وإن رجوي. فأنا الذي فعلت بما فعلت. واعترف.

فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ -الذى وقع عليها، والذى أغاثها، والمرأة-
فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذى أغاثها قوله حسنا. فقال عمر رضي الله
عنه: أرجح الذى اعترف بالزنا. فأبى رسول الله ﷺ، وقال "لا. لأنه قد تاب" ورواه
الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير. حدثنا إسرائيل عن سماك عن
علقمة بن وايل عن أبيه - فذكره. وفيه : "فقالوا يا رسول الله، أرجحه، فقال: لقد
تاب توبه لو تابوا أهل المدينة قبل الله منهم".

الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٦٨



مذالعه لدفع الأضداد

في مصنف ابن السكن:

أن ثابت بن قيس بن شناس ضرب امرأته فكسر يدها، وهى حبيبة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكى إلى رسول الله ﷺ.
بعث إلى ثابت فقال: خذ الذي لها عليك وحل سببها.
قال: نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تترخص حيضة واحدة وتلحق بأهلها.

أقضية رسول الله ﷺ

لابن طرح القرطبي ٨٣



لطم مملوكه فاعتقله رسول الله ﷺ

عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) رضي الله عنهم:
أن زباعاً ^(١) أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي ﷺ فقال: من فعل هذا بك؟ قال : زباع.
فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا.
فقال النبي ﷺ : اذهب فانت حر.

(١) هو ابن روح الحذامي، واسم غلامه سندر.

فقال يا رسول الله فمولى من أنا؟
 قال: مولى الله ورسوله، فأوصي به رسول الله ﷺ المسلمين.
 قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: وصيّة
 رسول الله ﷺ .
 قال: نعم تحرّي عليك النفقة وعلى عيالك؛ فأجرها على حقّ قبض أبو بكر.
 فما استخلف عمر رضي الله عنه جاءه، فقال: وصيّة رسول الله ﷺ قال: نعم،
 أين ترید؟ قال: مصر.
 فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضًا يأكل منها.

الفتح الرباني لترتيب
 مستند الإمام أحمد ١٤٠/١٤

٤٨

حكم من تزوج فاكتشف أنها حبلة

عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصره قاله:
 تزوجت امرأة بكترا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلة!
 فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحمل من فرجها والولد عبد لك وإذا ولدت
 فاجلدوها وفرق بينهما.

أقضية رسول الله ﷺ
 لأبن فرح القرطبي ص ٧١

لَا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وابنة عدو الله فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ

في البخاري:

أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل بن هشام فاستأذن بنو هشام بمن المغيرة في ذلك رسول الله ﷺ مغضباً حتى رقي المنبر، واجتمع الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أما بعد فإن بين هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علىّ بسن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريني ما أراها، ويؤذني ما آذاها، ولن تجتمع بنت نبي الله مع بنت عدو الله. إن أحاف أن تفنن فاطمة في دينها، وإن لست أحرم حلاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً.

اقضية رسول الله ﷺ
لابن فرح القرطبي ص ٧٥



إرجاء الحد من الحامل

ذكر في الموطا: أن عبد الله بن أبي ملبيك أنه أخبره:
 أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل.
 فقال النبي ﷺ: اذهبي حتى تضعيه، فلما وضعته جاءت فقال لها رسول الله ﷺ:
 اذهبي حتى ترضعيه.
 فلما أرضعته جاءته فقال: اذهبي فاستودعيه ثم قال: فاستودعه، ثم جاءت
 فأمر بها فرجعت وفي كتاب مسلم:
 فأمر رسول الله فحضر لها حفرة إلى صدرها، ثم رجعت وصلى عليها فقال لـه
 عمر:

تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت أ قال: لقد ثابتت توبتك لو قسمت بين
 سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل أفضل من أن جادت بنفسها الله.

أقضية رسول الله ﷺ
لابن فرح القرطبي ص ٤٣

٥١

مخالعة

عن عكرمة قال:

جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله: لا والله ما
أعتب على ثابت دينًا ولا خلقًا ولكن أكره الكفر في الإسلام.

فقال النبي ﷺ : أتردين إليه حديقته؟

قالت : نعم.

فدعها النبي ﷺ ثابتًا: فأخذ حديقتها وفارقها. وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي سلو.
قال معمر: وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ : ي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دموم.
مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٦ - ١١٧٥٩

٥٢

حق الأمر في وعائية المبن

عن ابن عمر قال:

رأيت رسول الله ﷺ : أتته امرأة بابن لها، فقالت: يا رسول الله ابسني، كان
بطني له وعاء وتدبي له سقاء وحجري له حواء وأن أبياه يزعم أنه أحق به مني.
فقال لها النبي ﷺ : أنت أحق به ما لم تتكلحي.

كتاب العمل ١٤٠٣٥

٥٨٢/٥

٥٣

قتل يهودي بجارية قتلها

عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال:
خرجت جارية عليها أرضاصاً بالمدينة، قال فرماها يهودي بحجر، قال فحسيء
ها إلى النبي ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلوك؟ فرفعت
رأسها.
فقال لها في الثالثة: فلان قتلوك؟ فخضخت رأسها.
فدعى به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين.

صحيح البخاري
(فتح الباري ١٢ / ٢٠٠)

٥٤

الظفر بالحق

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخلت هند بنت عتبة، إمرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقلت:

يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفي
ويكفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح.

قال : خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بي.

القضاء في الإسلام

محمد أبو فارس ١٤١

٥٥

﴿ شفاعة في حدود الله ﴾

عن عائشة:

أن قريشاً أهملهم^(١) شأن المرأة المخزومية^(٢) التي سرقت. فقالوا من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟

قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ؟
فكلمه أسامة.

فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حدٍ من حدود الله؟"
ثم قام فاختطب فقال: "يا أيها الناس! إلما هلك الذين من قبلكم ألم كسانوا،
إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.
وأيُّم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

سنن ابن ماجه

٨٥١/٢ حديث ٢٥٤٧

(١) أهملهم: أي ألقنهم وأحرقهم.

(٢) المرأة: هي فاطمة بنت الأسود.



الفضيل الثالث

في أحكام وقضاء وإفتاء

أبوي بكر الصديق

أبو بكر يرضي خدمه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

أن أبو بكر الصديق رض، قام يوم جمعة فقال: إذا كان بس الغداة فـأحضروا صدقات الإبل نقسم، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن.

فقالت امرأة لزوجها: عذر هذا الخطمام، لعل الله يرزقنا جملًا.

فأتى الرجل فوجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما.

فالتفت أبو بكر فقال: ما دخلتك علينا؟ ثم أخذ منه الخطمام فضربه.

فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطمام، وقال: استقد.

قال له عمر: والله لا يستقيد، لا يجعلها ستة.

قال أبو بكر: فمن لي يوم القيمة؟

قال عمر: أرضه، فامر أبو بكر غلامه أن يأتيه برحلة وربلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها.

حياة الصحابة

محمد الكاند هلوبي ٢/٨٤

٥٧

حق وعافية المدين

طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله وقد فطّم
ومشى. فأخذ بيده ليترعه منها وقال: أنا أحق يا بني منك.
فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال: ريحها وحرّها وفراشها خير له منك
حق يشب ويختار لنفسه.

كتاب العمال ١٤٠٢١

٥٧٦/٥

٥٨

القصاص فيما قطع من الأذن

عن علي بن ماجدة قال:

عارضت غلاماً بمكة فمضى أذني، فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها.
فلما قدم علينا أبو بكر حاجاً رفعنا إليه فقال: انطلقا همما إلى عمر فإن كان
الخارج بلغ أن يقتضي منه قليقتص.
فلما انتهى بنا إلى عمر نظر إلينا فقال: نعم، قد بلغ هذا أن يقتضي، ادعوا لي
حجاماً.

كتاب العمال ٧١/١٥

الحديث ٤٠١٤٥

٥٩

حكم من وقع على جارية بكر

عن صفية بنت أبي عبيد:

أن أبو بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأجلبها، ثم اعتزف
على نفسه أنه زني، ولم يكن أحصن^(١).
فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفي إلى فدك^(٢).

كتاب العمال ١٣٤٥٦

٤١١/٥

٦٠

ضيوف يقع على ابنة مخيفه

عن ابن عمر قال:

بينما أبو بكر في المسجد، جاء رجل وهو دهش^(٣) فقال أبو بكر: قم إليه
فانظر شأنه فإن له شأنًا.

فقام إليه عمر فقال: أنه ضايف ضيوف فوقع بابنته.

فشك^(٤) عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك!
فأمرهما أبو بكر فضربا الحدّ ثم زوج أحدهما بالأخر وأمرهما فغرتها عاماً.

كتاب العمال ١٣٤٥٤

٤١١/٥

(١) أحصن: أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد.

(٢) فدك: اسم قرية ينبع منها وبين المدينة يومان وبينها وبين خير دون مرحلة (المراجع السابقة).

(٣) دهش: متذمِّر.

(٤) شك : صكه أي ضربه.

٦١٣

حكم من استكره امرأة علّم نفسها

عن نافع قال:

جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفاً له افترض أخته، استكرهها على نفسها.

فسأله فاعترف بذلك.

فضربه أبو بكر الحدّ ونفاه سنة إلى فدك ولم يضرها ولم ينفعها لأنّه استكرهها.
 ثم زوجها إيه أبو بكر وأدخله عليها.

كتاب العمال ١٣٤٥٢

٤١٠ / ٥

٦٢٣

الحكم علّم من هو دون القصاص

عن علي بن ماجد، قال:

قاتلت غلاماً فجذعت أنفه.

فأتي بي إلى أبي بكر، فقاصني فلم يجد في قصاصاً فجعل على عاقلتي الديبة.

كتاب العمال / علاء الدين الجندى ٧٠/١٥

الحديث ٤٠١٤٠



الفضيل البراء
في أحكام وقضاء وإفتاء
محمد بن الخطاب رضي الله عنه

كتاب عموم في القضاء

كتب عمر إلى أبي موسى: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعه، فافهم إذا أدل إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيئك، ولا يأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيته أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجل في للعماء).

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قدس لا يطله شيء، ومن مراجعة الحق خير من التملق في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا بحسب ما عليه شهادة زور، أو بخلوداً في حسد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الخلوود إلا بالبيانات والأيمان.

ثم الفهم الفهم فيما أدل إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعتمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها ب الحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتآذى بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم، - شبك أبو عبيدة - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلى ما كان حالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عجلة رزقه وبخزان رحمته، والسلام عليك ورحمة الله).

أعلام المؤمنين

لابن الجوزية ١، ٨٥، ٨٦

عمر يأخذ الضمة حقه

عن حبيب بن أبي ثابت قال: أخبرني دهقان السليميين قال: كان لسعيد بن مالك إلى جنبي ضيعة، وكان رجلاً حديداً فأبيته فقلت له: أعدني على نفسك. فأمر بي فوجئت في عنقي، فقلت: لأرحلن إلى عمر. فدخلت على امرأة فاعلمتها ذلك فقالت: إني أخاف أن لا تصنع شيئاً ويجرئ عليك. فقتل: إن أكره أن تحدث العجم بأن قلت شيئاً لم أفعله. قال: فخرجت حتى قدمت المدينة فسألت عن عمر، رحمة الله، فذلت عليه وأرشدت إليه.

فلما أتيت منزله دخلت فإذا عمر، عليه، حلس على عباءة، فرفع رأسه إلى وقال: كأنك لست من أهل الملة، فقلت: أنا رجل من أهل الدمة.

قال: فما حاجتك؟ قلت: لسعيد بن مالك ضيعة إلى جنبي وإن أبنته أستعدها على نفسه فأمر بي فوجئت في عنقي فقلت لأرحلن إلى عمر.

قال عمر: يا بُرْقاً التي بالدواء والمكتب. فأتاه بحراب، فأدخل يده وأخرج صحيفه فكتب فيها، ثم أخرج سيراً يشدّها به فلم يقدر عليه فتناول خيطاً من العباءة التي تحته وقد تشرّت جوانبها فشدّها به فاردت أن لا آخذلها ثم تناولتها مثاقلاً، فكانه عرف ما في نفسي فقال: إيه فإن كفاك ولا فائم واكتب إلى.

قال: فخرجت حتى قدمت على أهلي فقالوا: ما صنعت؟ قلت: أتيت رجلاً لم يقدر على سير يشد به صحيفته حتى تناول خيطاً من عباءة كانت تحته قد تفرّرت وتنشرت جوانبها فشدّها به.

قال: فخررت حتى قدمت على أهلي فقالوا: ما صنعت؟ قلت: أتيت رجلا لم يقدر على سير يشد به صحفته حتى تناول خيطا من عباءة كانت تمسكه قد تفربت وتنشرت جوانبها فشدتها به.

قالوا: وما عليك من ذلك إن نفذ أمره؟ قال: فأتيت سعيدا فتناولته الكتاب، فلما قرأه أرعدت فرائصه حتى سقط الكتاب من يده وقال: ويلك ما صنعت؟ اذهب فالأرض لك. فقلت: لا أقبلها . فقال: لا والله لا آخذها أبدا.

الحسن والمساوي للبيهقي ٤٩٤

٦٥

هدية القاضي وشوة

عن ابن حزير الأزدي:

أن رجلا يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذل جزور.

فحاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فضلا كما يفصل الفخذ من الجزور.

فكتب عمر إلى عماله لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة.

كتاب العمال ١٤٤٨٨

٨٢٣/٥

مِنْ أَسْتَهِبْ تَوْ النَّاسُ وَقَدْ وَلَدْ تَهْمُ أَمْهَاتُهُمْ أَحْرَارًا

عن أنس بن مالك، رحمه الله قال: كنا عند عمر بن الخطاب، رضوان الله عليه، إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائد بك قال: وما لك؟ قال: أحرى عمرو بن العاص بعمر الخيل، فأقبلت فرسى، فلما رآها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: فرسى ورب الكعبة. فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسى ورب الكعبة، فقام إلى يضربي بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. قال: فوالله ما زاده عمر على أن قال له: اجلس.

ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل ملك بابنك محمد، قال قدعا عمرو ابنه فقال: (الأخذت حدثاً أجنبيت حنابة؟) قال: لا. قال: فما بال عمر يكتب حتى إذا نحن بعملوا وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتقط هلال يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه.

قال: أين المصري؟ ها أنا ذا قال: (دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين). قال: فضربه حق أخذه، ثم قال أجلها على صلة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني. قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه، أيا عمرو من استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها THEM أحراراً، ثم التفت إلى المصري فقال انصرف راشداً فإن رايك ريب فاكتب إلى).

عمر بن الخطاب وقاضي حمشة

عن محارب بن دثار: أن عمر قال لرجل: من أنت؟

قال: أنا قاضي دمشق، قال وكيف تقضي؟

قال: أقضى بكتاب الله.

قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله؟

قال: أقضى بسنة رسول الله ﷺ.

قال : فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ﷺ؟

قال : اجتهد برأيي وأوامر جلسائي.

فقال له عمر: أحسست، وقال له: إذا جلست فقل: اللهم إني أسألك أن
أقضي بعلم وأن أفي بحكم وأسألك العدل في الغضب والرضى.

قال: فسار ما شاء الله أن يسير، ثم رجع إلى عمر فقال أربت فيما يرى النائم
أن الشمس والقمر يقتلان، مع كل واحد منهم جنود من الكواكب قال: مع
أيهما كنت؟

قال مع القمر.

قال عمر: نعوذ بالله ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَتَينِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ
وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً ﴾ .
والله لا تلي لي عملاً أبداً.

قال: فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية.

٦٩٨

إذا قضى القاضي بالحق

فملك عن يمينه وملك عن شماله

عن سعيد بن المسيب، رحمه الله "أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر، فرأى الحق لليهودي، فقضى له عمر به.

فقال اليهودي : والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة، وقال: وما يدريك؟

فقال اليهودي : والله إننا نجد في التوراة أنه ليس من قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يُسْلِدُه، ويُوقَّانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عَرَجاً وتركتاه) أخرجـه الموطأ.

جامع الأصول ١٧٠/١٠

حديث ٧٦٦٠

٦٩٣

القصيدة الحسنة

خطب عمر رضي الله عنه في ولاته في موسم الحج ف قال: (أيها الناس إن لم أبعث عليكم ليصيروا من أبشاركم ولا من أموالكم إما بعثهم ليحرسوا بينكم وليرقموا فيشككم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام إلا رجل واحد ف قال إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط، قال فيم ضربته قم فاقتضـ منه.

وليقسموا فيكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام إلا رجل واحد
قال إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط، قال فيم ضربته قم فاقتصر منه.

فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثرون عليك
ويكون سنة يأخذ بها من بعده فقال أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله ﷺ، يقييد من
نفسه ، قال فلدعنا فلترضه، قال دونكم فارضوه، فاقتدي منه بعثني دينار كل سوط
بدينارين وقال من ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على ألا يرفعها إلى حتى أقصه
منه، فقيل له أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أقصه منه، فقال وما لي لا أقصه
منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه.

السلطة القضائية في الإسلام

شوكت عليان ٤٠٣



فیروز الدیلمی یاطم أنف القرشی

كتب عمر بن الخطاب إلى فیروز الدیلمی -رضي الله عنهما- .
(أما بعد) فقد بلغني أنه قد شغلك أكل اللباب بالعسل، فإذا أتاك كتابي هذا
فأقدم على بركة الله، فاغذر في سبيل الله).

فقدم فیروز فاستأذن على عمر - رضي الله عنهما- فأذن له فراحه فتي من
قريش. فرفع فیروز يده فلطم أنف القرشی، فدخل القرشی على عمر مستلمی.

قال: ما هذا يا فیروز؟ قال: يا أمیر المؤمنین ! إنما كنا حديث عَبْدِ عَلِیٍّ،
وإنك كتبت إليّ ولم تكتب إليه، وأذنت لي بالدخول ولم تأذن لـه، فـأراد أن
يدخل في غدنی قبلی، فـكان مني ما قد أخبرك.

قال عمر : القصاص ! قال فیروز: لا بد؟

قال: لا بد.

فحـى فـیروز عـلـى رـکـبـتـیـهـ، وـقـامـ الفـقـیـ لـیـقـتصـ مـنـهـ.

قال له عمر : على رسـلـكـ أـیـهـ الفـقـیـ حتـىـ أـخـبـرـكـ بشـئـ سـمعـتـهـ مـنـ
رسـولـ اللـہـ ! سـمعـتـ رسـولـ اللـہـ ذـاتـ غـدـاةـ وـهـ يـقـولـ : قـتـلـ اللـیـلـةـ الـاـسـوـدـ
الـعـنـسـیـ الـکـذـابـ ! قـتـلـهـ العـبـدـ الصـالـحـ فـیـرـوـزـ الـدـیـلـمـیـ ! أـفـرـاـكـ مـقـتـصـاـ مـنـهـ بـعـدـ إـذـ
سـمعـتـ هـذـاـ مـنـ رسـولـ اللـہـ !

قال الفـقـیـ: قد عـفـوتـ عـنـهـ بـعـدـ إـذـ أـخـبـرـتـیـ عـنـ رسـولـ اللـہـ هـذـاـ.

قال فـیـرـوـزـ لـعـمـرـ: أـفـرـیـ هـذـاـ غـرـجـیـ مـاـ صـنـعـتـ إـقـرـارـیـ لـهـ وـعـفـوـهـ غـیرـ
مـسـكـرـهـ؟

قال: نـعمـ.

قال فـیـرـوـزـ: فـأـشـهـدـكـ أـنـ سـیـفـیـ، وـفـرـسـیـ، وـثـلـاثـیـنـ أـلـفـاـ مـاـ مـالـیـ هـیـهـ لـهـ.

قال: عـفـوتـ مـأـجـورـاـ يـاـ أـخـاـ قـرـیـشـ وـأـخـدـتـ مـالـاـ.

حياة الصحابة / محمد الكاندھلوی

٩٠/٢

راتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال عمر: إني كنت امراً تاجراً، يعني الله عيالٍ بتحاري، وقد شغلتمني
بأمركم هذه، فما ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فقال علي: لك مما أصلحك
وعيالك بالمعروف، ليس لك غيره، فأأخذ قوته، واشتدت بعد ذلك الحاجة،
فاجتمع نفر من كبار الصحابة فيهم عثمان وعلي وطلحة والزبير، وقالوا:

لو قلنا لعمر في زيادة نزيله إياها في رزقه، فقال عثمان: هلم فلتعلم ما عندك
من وراء ، فأتوا أم المؤمنين حفصة بنت عمر، فأعلموها الحال، وأوصوها ألا تخبر
بهم عمر، فلقيت حفصة عمر في ذلك، ففضب، وقال مَنْ هولاء؟ لأسوئهم، قالت:
لا سبيل إلى علمهم، قال: أنت بيبي وبينهم، ما أفضل ما اقتني رسول الله ﷺ في
بيتك من الملبس؟ قالت: ثوبين مشقين كان يلبسهما للوقد والجمع، قال: فمَا
الطعام ناله عندك أرفع؟ قالت حرفاً من خبر شعير فصيّبنا عليه وهو حمار أسف
لعكة لنا، فجعلتها دسمة حلوة فأكل منها، قال: فمَا يحيط يحيط عندك كان
أو طا؟

قالت: كساء شحين كنا تربعه في الصيف، فإذا كان الشتاء بـ طنا نصفه
ونذرنا بـ نصفه.

قال : يا حفصة فأبلغهم أن رسول الله ﷺ قدر فوضع الفضول مواضعها،
ولأتبغن بالترحية، وإنما مثلي ومثل صاحبي كثلاة سلكوا طريقاً، فمضى الأول
لسبيله فأفضى إليه، ثم اتبعه الثالث فإن لزم طريقهما ورضي بزادهما لحقهما، وإن
سلك طريقاً غير طريقهما لم يلتقهما.

فتأمل كيف أن عمر رض مع إقبال الدنيا على المسلمين وتغير الأحوال عمما
كانت في عهد رسول الله صل اتبع هديه وسار بسيرته ليلقاء آمناً.
وكان رض يقول: أنا كوصي مال اليتيم، إن استغنيت استغفت، وإن
افتقرت أكلت بالمعروف إشارة إلى قوله تعالى: في حق الوصي:
{وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}

إنعام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٣٨

وَجْل يطلب القصاص من أبْي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ

عن حرير بن عبد الله البحدلي، أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري وكلد ذا صنوت ونكابة في العدو، فغنموا مغنمًا فأعطاه أبو موسى بعض سهمه، فرأى أن يقبله إلا جديعاً، فحلده أبو موسى عشرين سوطاً وجلقه فجمع الرجل شعره، ثم ترجل إلى عمر بن الخطاب، حتى قدم عليه فدخل على عمر بن الخطاب، قال حرير: وأنا أقرب الناس من عمر بن الخطاب، ثم قال: أما والله لولا النار، فقال عمر: صدق والله لولا النار.

فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت ذا صوت ونكابة فاعتبره بأمره وقال: ضربني أبو موسى عشرين سوطاً، وحلق رأسي وهو يرى أنه لا يقتضي منه، فقال عمر، رضوان الله عليه: لأن يكون الناس كلهم على صراوة هذا، أحب لي من جميع ما أفاء الله عليك.

فكتب إلى أبي موسى: سلام عليك أما بعد، فإن فلاناً أخربني بكذا وكذا، فإن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من الناس، حتى يقتضي منه، وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس، فاقعد له في خلاء من الناس، حتى يقتضي منه، فقدم الرجل فقال له الناس: أخف عنه فقال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما قعد أبو موسى ليقتضي منه، رفع الرجل رأسه إلى السماء ثم قال: اللهم إني قد عفوت عنه.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي ص ٩٥ - كتب العمال ٤٠١٨٠

٧٣

العدل مع أهل الخدمة

عن يزيد بن أبي مالك قال:

كان المسلمون بالخليفة وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه. فخرج عمر رضي الله عنه حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنبه.

فقال عمر: وأنت أيضاً؟

فقال: يا أمير المؤمنين! أصابتنا مجاعة.

فانصرف عمر رضي الله عنه وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه.

حياة الصحابة/ محمد الكاندلوسي

٩٤/٢

٧٤

المتاجرة بمال من مال الله

خرج عبدالله وعبد الله ابنها عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق. فلما قسلا مراً على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهَّل سوهو أمير البصرة - فقال: لسو أقدر لكم على أمر أنفعكم بما لفعت - ، ثم قال: بلى، هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتتعاون به متاعاً من متسع العراق

فبيعانه بالمدينة، فتوديأن رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربع، فقلال:
وددنا، ففعلا.

فكتب إلى عمر رض عنه يأخذ منها المال.

فلما قدمـا المدينة باعا وربحا، فلما دفعـا ذلك إلى عمر رض قال أكل الجيش
أسلـه كما أسلـكم؟ قالـا: لا، قالـ عمر رض: ابنـا أمـير المؤمنـين فأـسلـكـما أـديـا
المـال ورـبـحـه.

فـاما عبدـ الله فـسلم وأـما عـبيد الله فـقال: لـا يـبغـي لـكـ يا أمـير المؤمنـين هـذـا، لـمـو
هـلـكـ المـال أو نـقـصـ لـضـنـاهـ، قـالـ: أـدـيـاهـ، فـسـكـتـ عبدـ الله وـرـاجـعـهـ عـبـيدـ اللهـ.

فـقالـ رـجـلـ مـنـ جـلـسـاءـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ: يـا أمـيرـ المؤـمـنـينـ لـوـ جـعـلـتـهـ قـرـاضـاـ
ـمـضـارـيـهـ، فـقـالـ عمرـ: قـدـ جـعـلـتـهـ قـرـاضـاـ، فـأـخـذـ عمرـ رض المـالـ وـنـصـفـ رـبـحـهـ وـأـخـذـ
عبدـ اللهـ وـعـبـيدـ اللهـ نـصـفـ رـبـعـ المـالـ.

سنـنـ البـيـهـقـيـ ١١٠/٦
كتـابـ القـضـاءـ



شارب الـخـمـرـ يـشـكـوـ أـبـوـ مـوسـىـ

عنـ عبدـ اللهـ بـنـ عمرـ، رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قـالـ: كـنـاـ مـعـ عمرـ فـأـبـصـرـ رـجـلـ
يـسـرـعـ فـيـ سـيـرـهـ، فـقـالـ: إـنـ هـذـاـ الرـجـلـ يـرـيدـنـاـ فـأـنـاخـ ثـمـ ذـهـبـ لـحـاجـتـهـ، فـجـاءـ الرـجـلـ،
فـبـكـىـ عـمـرـ، رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ وـقـالـ: مـاـ شـأـنـكـ قـالـ: يـاـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ، إـنـ شـرـبتـ

الخمر، فضربي أبو موسى وسود وجهي، وطاف بي، وهي الناس أن يجالسوه، ففهمت أن آخذ سيفي، فأضرب به أبي موسى، أو آتيك، فتحولتني إلى بلده، لا أعرف فيه، أو الحق بارض الشرك.

فبكى عمر، رضوان الله عليه وقال: ما يسرني أنك لحقت بأرض الشرك، وإن لي كذا وكذا. وقال: إن كنتُ لمن شرب الخمر، فلقد شرب الناس الخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى أبي موسى: إن فلاناً أتاني، فذكر كيت وكيت، فإذا أتسأك كتابي هذا فمر الناس أن يجالسوه، وأن يجالسوه، وإن تاب فاقبل شهادته وأكتسحه وأمر له بمائة ردهم.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي ١٣١

٧٦

عبد الرحمن بن همود يتحدى مرتين

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: شرب أخي عصراً في خلافة عمر رضي الله عنه - ، فسكر،

فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنما قد سكرنا من شراب شربناه.

قال عبدالله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: أدخل الدار أحلكنك، وكساناً إذ ذلك يحلقون مع الحد ، فدخل الدار قال عبدالله فحلقت أخي يسدي ثم حله لهم عمرو.

فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو رضي الله عنهما: أن أبعث إلى بعبدا
الرحمن على قتب، ففعل ذلك.

فلما قدم على عمر جلدته وعاقبه لكانه منه، ثم أرسله فلبت شهرا
صحيحاً ثم أصابه قدره فمات، فيحسب الناس إنما مات من جلد عمر ولم يميت
من جلد عمرو.

حياة الصحابة / محمد الكاندلوبي

٨٦ / ٢



ذفقة يشتريها عمرو بستمائة درهم

عن إبراس بن سلمة عن أبيه قال: مر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، وأنا
في السوق وهو مار في حاجة له، ومعه الدرة قال: هكذا أنمط عن الطريق يا
سلمة، قال: ثم حفظني بها ذفقة، فما أصاب إلا طرف ثوبي، فأنمطت عن الطريق.
فسكت عني.

حق كأن في العام المقبل، فلقيني في السوق فقال يا سلمة أردت الحج العام؟
قلت: نعم يا أمير المؤمنين.

فأخذ بيدي، فما فارقت يدي حتى دخل بي بيته، فأخرج كيساً فيه ستمائة
درهم فقال: يا سلمة استعن بهذه، واعلم أنها من الذفقة التي حفظتك عام أول.
قلت: والله يا أمير المؤمنين ما ذكرتها حتى ذكرتنيها
قال: وأنا والله ما نسيتها بعد.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي ١١٢

كمو يخرب وجيلا فيلوم نفسه

عن الأحنف بن قيس قال:

وفدنا إلى عمر (رضوان الله عليه) بفتح عظيم، فقال: أين نركب؟ فقال: في مكان كذا، فقام معنا حتى انتهينا إلى مناخ رواه لنا فجعل يتحللها ببصرة ويقول: ألا تقييم الله في ركبكم هذه؟ أما علمتم أن لها عليكم حقاً لا خليتم عنها؟ فأخربنا التسرع إلى أمير المؤمنين، وإلى المسلمين بما يسرهم.

ثم انصرف راجعاً ونحن معه ، فلقيه رجل فقال يا أمير المؤمنين انطلق معى فأعدني على فلان، فإنه ظلمي، قال: فرفع الدرة فتحقق لها رأسه وقال تدعون عمر وهو معرض لكم، حتى إذا اشتغل بأمر من أمور المسلمين أتيتموه أعدني أعدني أعدني فانصرف الرجل وهو يتذمّر فقال عمر: على بالرجل فألقى إليه المحفظة فقال: إمسك واضربني قال: لا ولكن أدعها الله ولد قال: ليس كذلك، إما تدعها الله وإراده ما عنده، أو تدعها لي فأعلم ذلك، قال: أدعها الله، قال: انصرف.

ثم جاء يمشي حتى دخل منزله ، ونحن معه فافتتح الصلاة فصلى ركعتين، ثم جلس. فقال: يا ابن الخطاب، كتت وضياعاً فرفعت الله، وكنت ضالاً فشهدتك الله، وكنت ذليلاً فأعزوك الله، ثم حملت على رقاب المسلمين، فجاءك رجل يستعليك فضربيه، ما تقول لربك غداً إذا أتيته؟ فجعل يعاتب نفسه معاذية ظننت أنه من غير أهل الأرض.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي الجوزي ١١٢، ١١١، ١١٠

كمو يخلب يهود يا طبع امرأة

عن سعيد بن غفلة قال:

لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال: يا أمير المؤمنين: إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى، قال: وهو مشحوج مضروب، فغضب عمر عليه السلام غضباً شديداً ثم قال لصهيب: انطلق فانظر من صاحبه فاتنى به. فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشعري عليه السلام فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً أحادفاً أن يعجل إليك.

فلما قضى عمر الصلاة قال: أين صهيب؟ أحيث بالرجل؟

قال: نعم وقد كان عوف أتى معاذًا فأخبره بقصته، فقام معاذ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل إليه، فقال له عمر: مالك ولمسنا؟ قال يا أمير المؤمنين رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنحس ما ليصرع ها، فلم تصرع فدفعها فصرعت، فغشياها وأكب عليها.

قال له: أتيتني بالمرأة فلتصدق ما قلت. فأتتها عرف فقال أبوها وزوجها: ما أردت إلى صاحبتنا قد فضحتنا.

قالت: والله لأذهب معه

قال أبوها وزوجها، نحن نذهب فنبليغ عنك.

فأتيا عمر عليه السلام فأخبراه بمثل قول عوف. فأمر عمر باليهودي فصلب، وقال: ما على هذا صاحناكم ثم قال:

أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له.

قال: قال سعيد بذلك اليهودي أول مصلوب رأيته صلب في الإسلام.

حياة الصحابة

محمد الكاندلوبي ٩١/٢

أخطاء في ثلاث

خرج عمر بن الخطاب في ليلة مظلمة، يُقْسِنُ بنفسه؛ فرأى في بعض البيوت ضوء سراج، وسمع حديثاً فوقف على الباب يتحسن، فرأى عبداً أسو قدامه إنه مُزَّر وهو يشرب، ومعه جماعة؛ فهم بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت؛ فتسوّر إليهم، ومعه الدرّة.

فلما رأوه قاموا وفتحوا الباب، وأهزموه، فامسك بالأسود، فقال له: يا أمير المؤمنين، قد أخطأت وإن تائب؛ فاقبل توبتي.

قال: أريد أن أضربك على خطيبتك! فقال: يا أمير المؤمنين؛ إن كنت في واحدة، فانت في ثلاثة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْحَسُوا﴾، وانت تحسست، ويقول ﴿وَأَثْوَرُوا الْبَيْتَ مِنْ أَوْبَابِهَا﴾ وانت أتيت من السطح، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنَا غَيْرَ بَيْوَنَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِسُوا﴾، وانت دخلت وما سلمت! فهب هذه لتلك؛ وأنا تائب إلى الله تعالى، فاستتابه واستحسن كلامه.

عاقبة احتكار الطعام

عن فروخ مولى عثمان أن عمراً رض - وهو يومئذ أمير المؤمنين - خسرج إلى المسجد فرأى طعاماً متنوراً فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام حلب إليسا قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟، قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر.

فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكتما على احتكار طعام المسلمين. قالا يسأ أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع.

فقال عمر: سمعت رسول الله ص يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربة الله بالإفلاس أو بمحنام فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً.

وأما مولى عمر فقال إنما نشتري بأموالنا ونبيع قال أبو بحبي - راوي الحديث - فلقد رأيت مولى عمر مخدوماً.

متن الإمام أحمد ٢١/١

القضاء بشطر الديمة

روى الإمام مالك في الموطأ:

أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فترى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذى ادعى عليه: أختلفون بساله حسين بعين ما مات منها؟ فأبوا، وتحرروا، وقال للآخرين: أختلفون أنت؟ فأبوا، فقضى عمر بن الخطاب بشطر الديمة على السعديين^(١).

فقد اعتبر عمر عليه السلام الفعل خطأً، لأن الواطئ لم يقصد الفعل، وإنما قضى بشطر الديمة لأنه مات بفعل الفرس — وهو هدر — و فعل راكبها، وهو مضمون ولذلك قضى بنصف الديمة^(٢).

الموطأ ٨٥١/٢

(١) الموطأ ٨٥١/٢.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب محمد رواش قلعة حي ص ٢٠٩.

٨٣

قسمة الأرض إذا عجز صاحبها عن عمارتها

أتى بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلاً عريضة، فلما ولَّ عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً طويلاً عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يُسأله، وأنست لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل.

فقال: أنظر ما قررت عليه منها فامسكه وما لم تطرأ عليه ولم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين.

فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطععنيه رسول الله.

فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب
محمد رواش قلعة جي ص ٢٩

٨٤

محمد بن العاص يرمي بالنفاق رجالاً فيشكوه

البن الخطاب

وَعَنْ عَمَرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ لِرَجُلٍ مِّنْ تَحْبِيبٍ "يَا مَنَافِقَ" فَقَالَ التَّحْبِيبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عُمَرَ نَفَقَنِي، وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ مِنْذَ أَسْلَمْتُ، فَكَتَبَ عَمَرٌ: رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِلَى عُمَرٍ، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ كَتَبَ: إِلَى الْعَاصِي أَمَا

بعد، فإن فلانا التحيبي، ذكر أنك نفّته، وقد أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين، أو قال سبعين.

فقام فقال: (أشد الله رجلاً سمع عمراً نفقي إلا قام فشهاد: ققام عامة مسن في المسجد ، فقال له حشمة: "أتريد أن تضرب الأمير؟" ، وعرض عليه الأرشن فقال: لو ملأت لي هذه الكيسة ما قبلت قال: "ما أرى لعمر هبنا طاعة" فلما ولّى قال عمرو، ردوه فلم ينكه من السوط وجلس بين يديه، فقال : "أتقدر أن تنتفععني بسلطانك؟" قال : لا فامض لما أمرت به. فإن قد عفوت عنك.

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي ص ٩٥

٨٥

البحث في حقيقة الشهود

أني إلى عمر بن الخطاب بشاهدين فقال لهم عمر لست أعرفكم، ولا يضركم إن لم أعرفكم، حينما من يعرفكم.

فأتيا برجل فقال له عمر: تعرفهما؟

قال: نعم.

قال عمر: صحبتهم في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟

قال: لا.

قال: كنت حاراً لهم تعرف صاحبها ومساءها؟

قال: لا.

قال: يابن أخي لست تعرفهما حينما من يعرفهما^(١).

المغني لابن قدامة (طبعة الرياض) ٦٤/٩

(١) رويت هذه القصة بطريق آخر في كتاب أدب القاضي للنحاوردي ٩/٢.

إقامة الحد على شاوب الخمو

قدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة (١) شرب فسكر وإن رأيت حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه إليك.

فقال عمر عليه : من شهد ملك، قال: أبو هريرة فدعوا أنها هريرة فقال لم تشهد؟ فقال : لم أره يشرب ولكنني رأيته سكران يقيء.

فقال عمر عليه : لقد تنطع في الشهادة.

ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم، فقال: أقم على هذا كتاب الله.

فقال عمر عليه : أخصم أنت أم شهيد؟

قال : بل شهيد، قال : فقد أدت الشهادة.

فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله.

فقال عمر عليه ما أراك إلا خصماً وما شهد ملك إلا رجل.

فقال الجارود إن أشذك الله.

فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسعنك.

فقال أبو هريرة: إن كنت تشتك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسأها وهي امرأة قدامة.

(١) قدامة بن مظعون: كان ولياً على البحرين.

فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها.

فقال عمر لقدامة ابن حادث.

فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم بحملوني.

فقال عمر عليه السلام: لم؟

قال قدامة: قال عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية.

قال عمر عليه السلام: أخطأت التأويل إن انتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك.

فقال القوم: ما نرى أن يحمله ما كان مريضاً فسكت عن ذلك أياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ما ترون في جلد قدامة، فقال القوم: ما نرى أن يحمله ما دام وجاهاً. فقال عمر عليه السلام: لأن يلقى الله عز وجل تحت السياط أحب إلى من أن يلقاه وهو في عنقي التوبي بسرط، ثم أمر بحمله.

سنن البيهقي ٣١٦/٨

٨٧ حق المجرة

حدث أن ساق الضحاك بن خليفة خليحًا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك، لم تمنعني؟ وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخرأ، ولا يضرك، فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر، فدعاه عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلع سبيله، فقال محمد لا.

قال عمر لم تمنع أنت ما ينفعه؟ وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك؟

قال محمد: لا والله.

قال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنه فأمره عمر أن يمر به ففعل

الله حوالك.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب
لحمد رواس قلعة جي ص ٣٤

٨٨

حق المهاجرين والأنصار

عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب رحمهما الله:

كتب عمر بن الخطاب رضوان الله عليه المهاجرين على خمسة آلاف والأنصار على أربعة آلاف فعن لم يشهد بدرأ من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف، كان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وأسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن حخش الأسدي وعبد الله بن عمر.

فقال عبد الرحمن بن عوف، إن ابن عمر ليس من هؤلاء إنه وإنه.

فقال ابن عمر: إن كان لي حق فأعطيه وإلا فلا تعطيني.

فقال عمر لابن عوف ~~نهي~~: اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على أربعة آلاف.

فقال عبدالله: لا أريد هذا.

فقال عمر: والله لا أجمع أنا وأنت في خمسة آلاف.

مناقب أمير المؤمنين عمر

لابن الجوزي ١٠٨

قتل ابنه

أتى سراقة بن جعشن عمر بن الخطاب فأخبره أن رجلاً منهم - من مسلحيه -
يدعى قنادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقيه فترى سال دمه فلم ينقطع منه
فمات، فأعرض عنه عمر، فقال له سراقة:
لمن كنت ولية لتقبلن علينا، وإن كان غيرك فأمرنا إليه، قال: فأقبل إليه عمر
فعرض عليه الأمر، فقال عمر: أعدد لي بقديد عشرين ومئة من الإبل.
فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقه وثلاثين حذفه وأربعين خلفه ثم قال: أين
أحرو المقتول؟ خذها، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس لقاتل ميراث . وفي
رواية ورث أمه وأناءه لأبيه .
وفي رواية الإمام أحمد في المسند: ودعا حال المقتول فأعطيه الإبل .

موسوعة فقه عمر بن الخطاب
محمد رواس قلعنة جي ص ٤٠٤
مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٩ ، ٤٠١
مسند الإمام أحمد ٤٩/١

مهمو يحكمو بعلمهم

روى ابن عبد البر في كتابه أن عروة ومحاهداً روايا: أن رجلاً من بيتي مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا.

وقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، ورما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمسان، فأنتي بأبي سفيان فأتاه به.

فقال له عمر: يا أبو سفيان المضينا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا، ونظر عمر فقال: يا أبو سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه هنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فعلاه بالدرة وقال: خذه لا ألم لك فضعه هنا فإنك ما علمت قديم الظلم.

فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمنعني حتى غلبت أبو سفيان على رأيه وأذلتني لي بالإسلام، قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمنعني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر.

قالوا: فحكم بعلمه.

من هم بمحاتبة العدو

عن يزيد بن أبي منصور قال:

بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين ابن الجارود أو ابن أبي الجارود أتى لرجل يقال له أدریاس، قامت عليه بيضة بمحاتبة عدو المسلمين، وأنه قد هسمَ أن يلحق هم فضرب عنقه وهو يقول: يا عمراء! يا عمراء!

فكتب عمر إلى عامله ذلك فأمره بالقدوم عليه، فقدم فجلس له عمر وبيده حرية.

فدخل على عمر فعلا عمر لحيته بالحرية وهو يقول: أدریاس ليك! أدریاس ليك!

وجعل الجارود يقول: يا أمير المؤمنين! إنه كاتبهم بعورة المسلمين. وهسمَ أن يلحق هم.

فقال عمر: قتلته على همه وأينا لم يهمه! لولا أن تكون سته لقتلتك به.

جريدة المسائية

عن سليمان بن يسار:

أن سائبة أعتقه بعض الحاج، كان يلعب هو ورجل من بني عائذ، فقتل السائبة العائذى.

فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه، فأبي عمر أن يديه. قال ليس له مال.

فقال العائذى: أرأيت لو أني قلتنه؟

قال عمر: إذاً تخرجون دينه.

قال: فهو إذا كالأرقم إن يترك يلقم، وإن يقتل ينقم^(١).

مصنف عبد الرزاق ٧٨/١٠ ، حديث ٤٨٤٢٥

كتاب العمال ٤٠١٦٣ حديث ٧٥/١٥

(١) مثل من أمثال العرب مشهور: قال القمي: يقول إن قتلته كان له من ينتقم منه وإن تركته قتلك، والأرقم: حية فيها سود وبיאض.

كمو يضمون هيبة رجال

عن زيد بن وهب قال:

خرج عمر ويداه في أذنيه وهو يقول: يا ليكاه ... يا ليكاه، قال الناس: ماله؟ قال: جاءه بريد من بعض أمرائه، أن هنزا حال بينهم وبين العبر، ولم يجدوا سفنا، فقال أميرهم: اطلبوا أنا رجلا يعلم غور الماء، فأتي بشيخ. فقال: إني أحاف البرد وذاك في البرد، فأكرهه فأدخله، فلسم يلبسه السيرد فجعل ينادي: يا عمراه... يا عمراه... ففرق.

فكتب إليه فاقيل فمكث أياما معرضها عنه، وكان إذا وجد على أحد من مهم فعل به ذلك، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما تعمدت قتله، لم نجد شيئا نغير فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا ... وأصبنا كذا وكذا... فقال عمر رضي الله عنه: لرجل مسلم أحب إلى من كسل شيء حتى به، لو لا أن تكون سنة لضربي عنقك، اذهب فأعطي أهله ديه وأخرج فلا أراك.

كتاب العمال ٤٠١٨٩

سن البيهقي ٣٢٣ / ٨

لَا يقَادُ عَبْدٌ مِنْ حَرَقٍ

عن مكحول قال:

أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس، فلما ذهب فضربه وشجنه.

فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت هذا؟
قال: يا أمير المؤمنين أمرتني أن يمسك دابتي فأبى، وأنا رجل في حدة فضريته.
قال: اجلس للقصاص.

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أتقيد عبدك من أخيك؟
فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية.

كتاب العمال ٤٠٢٣٢

حياة الصحابة / محمد الكاندلسي ٩١/٢

٩٥

خلفوا وصفوا الحياة

عن الشعبي:

أن قتيلاً وُجد بين وادعة شاكر فامرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهم،
فوجدوه إلى وادعة أقرب فاحلقهم عمر حسين بعثة كل رجل (ما قتلت ولا
علمت قاتلاً) ثم أغرمهم الديْة.

قالوا: يا أمير المؤمنين! لا إيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن
إيماننا.

قال عمر: كذلك الحق.

كتاب العمال ١٥/٧٤

حديث ١٥٨٠٤

حكاية المغيرة بن شهبة

استعمل عمر بن الخطاب على البحرين المغيرة بن شعبة فكرهه أهلها فعزله عمر، فخافوا أن يرده عليهم، فقال دهقانهم: إن فعلتم ما أمركم به لم يرده علينا، قالوا: مُرنا بأمرك. قال: تجمعون مائة ألف درهم، حتى أذهب بها إلى عمر، وأقول: إن المغيرة احتان هذا ودفعه إليّ، فجمعوا ذلك.

فأتى عمر ، فقال: يا أمير المؤمنين، إن المغيرة احتان هذا، فدفعه إليّ . فدعا عمر المغيرة، فقال: ما يقول هذا؟ قال: كذب، أصلحك الله. إنما كانت مائة ألف. فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العيال وال حاجة. فقال عمر للدهقان: ما تقول؟ فقال: لا والله، لا أصدقنك. والله ما دفع إليّ قليلاً ولا كثيراً. ولكن كرهناه، وعشينا أن ترده علينا. فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إن الحديث كذب عليّ . فأردت أن أغزيه.

الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية
ابن قيم الجوزية ص ٤٣

ثو الرقعتين المحلل

عن محمد بن سيرين:

قدم مكة رجل ومعه اخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئاً.

فيبيعا هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فقال لها:
هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي؟ قالت: نعم إن شئت، فأخبروه بذلك، قال: نعم وتزوجها ودخلها.

فلما أصبحت أدخلت اخوته الدار. فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول: يا ويله، غالب على امرأته.

فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين غالب على امرأتي، قال: من غالبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه.

فلما جاء الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بيوضعني بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقال: لا والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك، وألبسته حلة.

فلما رأه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه، فقال: أطلق امرأتك، قال: لا والله لا أطلقها، قال عمر، لو طلقتها لأوجعك رأسك بالصوت.

المغني لابن قدامة ٦٤٨، ٦٤٧ / ٦

موضعية تسعة لتفريق زوجين

عن الحارث الغنوي قال:

أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة، فقلت:
الحمد لله، والله لقد أرضعتكم، وإنكم لا بناي.

فانقبض كل واحد منها عن صاحبه.

فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة فأخبره بقول المرأة، فكتب فيه إلى
عمر، فكتب عمر:

أن ادع الرجل والمرأة، فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما، وإن لم
يكن لها بينة فحل بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتسرّها ولو فتحنا هذا الباب
للناس لم تشا امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٩٦

رجل ينتقم لشرفه

يَسْمَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَتَغَدِّى إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو وَفِي يَدِهِ سِيفٌ مَلْطَخُ بَدْمٍ
وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ.

فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ مَعَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ
هَذَا قُتِلَ صَاحْبَنَا.

فَقَالَ عُمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا تَقُولُونَ؟

فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَرَبْتُ فَخْذِي امْرَأَيِّي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَاتَدْ
قَتْلَهُ.

فَقَالَ عُمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَقُولُونَ.

فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسِيفِ فَرَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّحْنَلِ وَقَاتَدْ
الْمَرْأَةَ.

فَأَخَذَ عُمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّجُلِ سِيفَهُ، فَهَزَهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي

محمد أبو زهرة ٢٣٩

قتل الشترين بالواحد

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن نبي الله ﷺ كان يزورها كل جمعة، وألها قالت يا نبي الله - يوم بدر - أتاذن فأنخرج معك أمراضكم وأداري جرحاكم لعل الله يهدي لي شهادة؟

قال: قرّتي^(١) فإن الله عز وجل يهدي لك شهادة.

وكانت اعتقاد حارية لها وغلاما عن دبر منها فطال عليهما فضاهما^(٢) في القطيفة حتى ماتت وهرها.

فأي عمر بن الخطاب فقيل له إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها وهرها.

فقام عمر في الناس^(٣) فقال: إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة يقول: انطلقا نزور الشهيدة، وأن فلانة حاريتها وفلاناً غلامها غماهما ثم هربا فسلا يزوريهما أحد، ومن وجدهما فليأت بهما فهما فصلبا^(٤) فكانا أول مصلوبين.

رواه أبُو حمَّاد في مسند (الفتح الباري ١٦/٣٦)

(١) قرّي: أي استقرّي في بيتك واثني فيه.

(٢) فضاهما: أي غطياها بقطيفة وحبسا أنفاسها حتى ماتت، ولذلك تحقق قوله ﷺ ألمّا موت شهيدة.

(٣) قام عمر في الناس: أي خطب في الناس.

(٤) صلبا: بعد أن أثروا أهلاً قتلواها. صلبهما (يعني بعد قتلهم).

١٠١

الفتؤ المحلل

عن ابن حريج قال: قال مجاهد:

طلق رجل من قريش امرأة، فبَتْهَا، ومرّ بشيخ وابن له من الأعراب بالسوق،
قدما لتجارة لهما، فقال للفتؤ: هل فيك خير؟ ثم مضى عنه، ثم كرّ عليه وكلمته،
قال: نعم، فأرني يدك.

فانطلق به، فأخبره الخبر وأمره بنكاحها، فبات معها، فلما أصبح استأذن له،
استأذن له، وإذا هو قد والها فقالت: والله لمن هو طلبي لا أنكحك أبداً.

فذكر ذلك لعمر، فدعاه، فقال: لو نكحتها لفعلت بك، فتواعده، فدعاه
زوجها فقال: الزمهـا.

مصنف عبد الرزاق ٢٦٧، ٢٦٨ / ٦

رقم (١٠٧٨٨)

الثوب الجيد لمن نشأ نشأة حسنة

يروى أن عمر بن الخطاب بثياب فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وكان منها واحد يمتاز عليها بمودة أو حسن صناعة، فقال الفاروق العادل: إن أعطيته أحدها منهم غضب الآخرون وقالوا عنى فضلته عليهم.

فدلوني على فقير من قريش نشأ نشأة حسنة أعطيه إياه، فأسأوا له المسور بسن خمرمة، فدفعه إليه.

فنظر إليه سعد بن أبي وقاص على المسور، فقال ما هذا؟ قال كسانيه أمر المؤمنين.

فحاء سعد إلى عمر فقال: تكسوني هذا البرد (أي الثوب) وتكسو ابن أخي مسورة أفضل منه، فقال: يا أبا إسحاق إني كرهت أن أعطيه أحدكم فيغضبه أصحابه، فاعطيه فت نشأ نشأة حسنة لا يتورهم فيها أن أفضله عليكم.

فقال سعد: فإني قد حلت لأضربي بالبرد الذي أعطيتني — رأسك.

فخضع له عمر برأسه وقال رأسي عندك يا أبا إسحاق وليرفق الشیوخ بالشيخ فضرب رأسه بالبرد.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي — محمد أبو زهرة

تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٥٦

سوانق القتيل

قال الليث بن سعد : أتني عمر بن الخطاب يوماً بهنـى أمرد، وقد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق. فسأل عمر عن أمره واحتلهـد ، فلم يقف له على خـسر. فشق ذلك عليه. فقال : اللهم أظفرني بقاتلـهـ، حتى إذا كان على رأس الحـول وـحدـي مـولـود مـلـقـى بمـوضـع القـتـيلـ، فـأـنـي بـهـ عمرـ. فقالـ: ظـفـرت بـدمـ القـتـيلـ إـنـ شـاءـ اللهـ. فـدـفعـ الصـبيـ إـلـى اـمـرـأـةـ، وـقـالـ: قـوـمـي بـشـائـهـ، وـخـذـي مـنـ نـفـقـتـهـ، وـانـظـرـي مـنـ يـأـخـذـهـ مـنـكـ. فإذا وـجـدتـ اـمـرـأـةـ تـقـبـلـهـ وـتـضـمـهـ إـلـى صـدـرـهـ فـأـعـلـمـيـ بـعـكـامـهاـ.

فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة : إن سيدني يعتني إليك لبعشـي بالصـبيـ لـتـرـاهـ وـتـرـدـهـ إـلـيـكـ. قـالـتـ: نـعـمـ، أـذـهـبـي بـهـ إـلـيـهـ، وـأـنـا مـعـكـ . فـذـهـبـتـ بـالـصـبـيـ وـالـمـرـأـةـ مـعـهـ، حـتـىـ دـخـلـتـ عـلـىـ سـيـدـهـاـ. فـلـمـ رـأـتـهـ أـحـدـهـ فـقـبـلـهـ وـضـمـتـهـ إـلـيـهـ. فإذا هـيـ اـبـنـةـ شـيـخـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، فـأـتـتـ عمرـ فـأـخـبـرـهـ، فـاشـتـملـ عـلـىـ سـيـفـهـ، ثـمـ أـقـبـلـ إـلـىـ مـتـزـلـ المـرـأـةـ، فـوـجـدـ أـبـاـهـاـ مـتـكـأـهـ عـلـىـ بـابـ دـارـهـ، فـقـالـ لـهـ: يـاـ فـلـانـ، مـاـ فـعـلـتـ اـبـنـتـكـ فـلـانـ؟ـ قـالـ: جـزـاـهـاـ اللـهـ خـيـراـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، هـيـ مـنـ أـعـرـفـ النـاسـ بـحـقـ اللـهـ وـحـقـ أـبـيـهـاـ، مـعـ حـسـنـ صـلـاـتـهـاـ وـصـيـامـهـاـ وـالـقـيـامـ بـدـينـهـاـ. فـقـالـ عمرـ: قـدـ أـحـبـتـ أـنـ أـدـخـلـ إـلـيـهـاـ، فـأـزـيـدـهـاـ رـغـبـةـ فـيـ الـخـيـرـ، وـأـحـثـهـاـ.

فـدـخـلـ أـبـوـهـاـ وـدـخـلـ عمرـ مـعـهـ . فـأـمـرـ مـنـ عـنـدـهـاـ فـخـرـجـ، وـبـقـيـ هوـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ الـبـيـتـ، فـكـشـفـ عمرـ عـنـ السـيـفـ، وـقـالـ: أـصـدـقـيـنـيـ، إـلـاـ ضـرـبـتـ عـنـقـكـ، وـكـانـ لاـ يـكـذـبـ، فـقـالـتـ: عـلـىـ رـسـلـكـ، فـوـالـلـهـ لـأـصـدـقـنـ: إـنـ عـجـوزـاـ كـانـتـ تـدـخـلـ عـلـىـ فـأـنـجـذـبـهـاـ أـمـاـ، وـكـانـتـ تـقـومـ مـنـ أـمـرـيـ عـاـنـقـهـاـ تـقـومـ بـهـ الـوـالـدـةـ. وـكـانـتـ لـهـ بـعـرـلـةـ الـبـنـتـ،

حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنيتي ، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في
موقع أتغوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحبت أن أضمها إليك حتى أرجح من
سفرني، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فبياته كهيئة الجارية، وأتنى به. لا أشك أنه
جارية. فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية ، حتى اغفلني يوماً وأنا نائمة.
فما شعرت حتى علاني وحالطني.

فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جنبي فقتلتة. ثم أمرت به فسألقي حيث
رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي. فلما وضعته ألقته في موضع أبيه. فلهذا والله
خيرها على ما أعلمتك. فقال: صدقت. ثم أوصاها، ودعا لها وخرج. وقال
لأبيها: نعمت الابنة ابتك. ثم انصرف.

الطرق الحكمية لابن الجوزية ص ٣٣ - مناقب أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٧٩

١٠٤

حية الكتاب

عن عمرو بن دينار عن رجل :

أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب.

فكتب إليه عمر :

إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه، وإن كان طيره^(١) منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٨٠

(١) الطيرة: العترة والزلة، قال ابن الأثير: إياكم وطيرة الشباب، أي عذراهم وزلامهم.

٩٠٥

الولد يرث أبيه

روى قتادة عن سعيد بن المسيب قال:
اشترى رجلين في طهر امرأة فحملت غلاماً يشبههما.
فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - فدعى القافلة فقال لهم: انظروا، فنظروا،
فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه، وجعله بينهما.
قال قتادة، فقلت لسعيد بن المسيب: من عصبه؟
قال: للباقي منهما.

الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية
ابن قيم الجوزية - ٤٥٥

١٠٦

حبلك على غاربك

كتب عمر على العراق إلى عمر: أن رجلا قال لأمرأته: حبلك على غاربك.

فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيكي عكة في الموسم، فينما عمر ^ﷺ
يطرف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي
أمرت أن يجعلب عليك.

فقال عمر: أسألك برب هذه بالبنية -الكعبة- ما أردت بقولك. "حبلك على
غاربك"؟

فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك
الفرق.

فقال عمر: هو ما أردت ^(١).

وفي رواية أن عمر قال له: بانت منك امرأتك ^(٢) وفي رواية أن الرجل قال
له: أردت الطلاق ثلثاً، فأنصاه عليه ^(٣).

سنن البيهقي ٣٤٣/٧

موسوعة فقه عمر بن الخطاب / محمد رواس قلعة جي ٤٨٥

سنن البيهقي ، مصنف عبد الرزاق ٣٧٠/٦

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب محمد رواس ٤٨٥.

(٢) سنن البيهقي ٣٤٣/٧.

(٣) عبد الرزاق ٣٧٠/٦.

١٠٧

ابنه يقع على ابنة زوجته

عن أبي زيد:

أن رجلاً تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففخر^(١) بالسلام بالخمارية، فظهر لها حبل.

فحمله عمر الحمد، وأخغر المرأة حتى وضعت، ثم حللها. وفترض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام.

كتاب العمال ١٣٤٦٤

٤١٣ / ٥

١٠٨

امرأة مختطفة

عن النزال بن سرة قال:

إنا لبعضة إذ نحن بأمرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهي يقولون: زنت، زنت.

فأني ها عمر بن الخطاب وهي حبل، وجاء معها قرمنها فاثروا عليها خيراً.

(١) فخر: أي زن.

فقال عمر: أخبريني عن أمرك.

قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيّب من هذا الليل، فصلّيت ذات ليلة،
ثم نمت، فقامت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب.

فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأغشيين لعذهم الله.
فحلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني.

كتاب العمال ١٣٤٨٣

٤١٩/٥

١٠٩

أب يحوز على صداق ابنته

حدث أن رجلاً من أهل البدية زوج ابنة له فساق مهرها وحازه، فلما مات
الأب جاءت تخاصم بمهرها وجاء آخرها، فقال الإخوة: حازه أبوونا في حياته،
وقالت المرأة صدافي.

فقال عمر: ما وجدت بعينه فأنت أحق به، وما استهلك أبيوك، فلا دين لك
على أبيك.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

تأليف / محمد رواس قلعة جي ص ١١

حيطة النساء في النكاح

عن عبدالله بن أبي أمية أن امرأة توفى زوجها، فعرض لها رجل بالخطبة، حتى إذا حلت إلى زوجها فمكثت أربعة أشهر ونصف، ثم وضعت، فقال الرجل: ما هذا؟ قالت: هو منك، فقال: لا والله ما هو مني.

فبلغ شاهمها عمر بن الخطاب، فأرسل إلى المرأة فسألها، فقالت: هو والله ولده، فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيراً، فأسقط في يدي عمر، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية، فجمعهن، فسائلن عن شاهما، وأخبرهن بخبرها.

قالت لها امرأة منهن: أكنت تخipi؟ قالت: نعم، قالت: أنا أخبرك بخبر هذه المرأة، حلت من زوجها الأول، وكانت تهريق عليه، فجسّ^(١) ولدها على الإهراق، حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها، انتعش وتحرك، وانقطع عنه الدم، فسها حين ولدت لتمام تسعه أشهر، فقالت النساء: صدقت، هذا شأنه، ففرق عمر بينهما وقال: إن لم أفرق بينكم سخطة عليكم، وقد سألت عنكم فلم يلغبني إلا خير، ولكنني أردت أن تختاط النساء، فلا يعجلن بالنكاح؟

مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/٧

(١) فجس: فحبس.

١١١

رجلان يشتراكان في أمومة

روى سفيان بن عبد الرحمن بن حاتم عن أبيه قال: (كنت جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءه رجالان يختصمان في غلام، كلاهما يدعي أنه ابنه، فقال عمر: أدعوك لي أخينا في المصطلق، فجاء، وأنا جالس، فقال: انظر: أين أنتهما تسراه؟ فقال: قد اشتراكا فيه جميعا، فقال عمر: لقد ذهب بك بصرك المذاهبت، وقام فضربه بالذرّة).

ثم دعا أم الغلام -والرجلان جالسان، والمصطلقى جالس- فقال لها عمر: أين أيهنا حفظت؟ قالت: كنت ملائكة، فكان يطوفون، ثم يمشكوني حتى يستمر بي عطلي، ثم يرسلني حتى ولدت منه أولادا، ثم أرسلني مرة، فأهربت الدباء، حتى ظننت أنه لم يبق شيء، ثم أصابني بعذاب، فاستمررت حاملة، قال: أقدر بين من أيهما هو؟ قالت: ما أدرى من أيهما هو؟ قال: فعجب عمل للمصطلقى وقال للغلام: سعد يد أيهما شئت، فأخذ يد أحدهما واتبعه).

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٢٥٤

نفيدة امرأة من جاريتها

بعثت حبيبة بنت خارجة بمحاربة لها مع زوجها حبيب بن أسف الانصاري إلى الشام وقالت : إنما بالشام أتفق لها، فبعها بما رأيت، وقالت : تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتحدمك.

فذهب، فابتاعها لنفسه، ثم رجع لها إلى المدينة حيلى، فجاءت ابنة خارجة عمر فأنكرت أن تكون قد أمرته ببيعها فهم عمر بزوجها أن يترجمه، حتى كلامها قويمها، فقالت : اللهم آنفًاأشهد أنني أمرته ببيعها، فأقررت بذلك لعمر، فضررها ثمانين.

وجاءت امرأة عمر فقالت : إن زوجها زنى بوليدكما، فقال الرجل لعمر : إن المرأة وهبتها لي.

قال عمر : لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة.

فلما رأت المرأة ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة، فحملتها عمر وخلى سبيله.

مصنف عبد الرزاق ٣٤٧ / ٧
موسوعة فقه عمر محمد رواس ص ٥٥٠، ٥٥١


وجل يعذب بعذاب الله

عن ابن عباس قال:

جاءت حارية إلى عمر بن الخطاب عليه السلام فقالت: إن سيدي أهمني، فسأعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر عليه السلام هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، فقال عمر عليه السلام: علىَّ به.

فلمَّا رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين أهتم بها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا، قال: والذى نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: لا يقاد ملوك من مالك، ولا ولد من والده لأقدئها منك.

فierzه وضربه مائة سوط وقال للحارية: اذهبي فأنت حرّة لوجه الله، وأنت مولاية الله ورسوله.



الفضيل الخامس

ف

أحكام وقضاء وإفتاء

عليه
تعجب

عثمان بن عفان

١١٤

طلاق المرضع

عن محمد بن يحيى بن حبان:

أنه كان عند جده حبان بن منقد امرأ ابن هاشمية وأنصارية، فطلسته
الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة لم تمحض ثم هلك.
فقالت: أنا أرثه لم أحضر.

فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث.
فلازمت الناشية عثمان بن عفان؛ فقال لها: هذا عمل ابن عمك هو أشار
 علينا بهذا - يعني علي بن أبي طالب - .^(١)

كتاب العمال ١٤٥٠٥

٨٢٨/٥

(١) رواه مالك في المروطات كتاب الطلاق باب طلاق المرضع رقم ٤٣.

ما الحد إلا علم من علمه

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال:

توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام.

وكان له نوبية قد صلت وصامت وهي أعمى لم تفقه، ولم يُرغمه^(١)، إلا
حبطها وكانت ثياباً.

فذهب إلى عمر فزعاً فحدثه ، فقال له عمر: لأنك الرجل لا يتأتي بحمر،
فأفرغه ذلك.

فأرسل إليها عمر ، فسألها فقال: حبت فقلت: نعم من مرعش بدر هرسين
وإذا هي تستهل^(٢) بذلك ولا تكتمه.

فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال: أشيروا علىي:
قال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد.

قال: أشر علىي يا عثمان.

قال: قد أشار عليك أحواك.

قال: أشر علىي أنت.

قال عثمان: أراها تستهل كأنها لا تعلم ولا ترى به بأساً وليس الحد إلا
على من علمه.

قال: صدقت والذي نفسي بيده ما المهد إلى على من علمه.

كتاب العمال ٤٦/٥ ، ١٣٤٧٧

(١) يرغمه: يفرغه.


(٢) تستهل: رفع الصوت.

١١٩

دِيَةُ الظَّمَآنِ

عن ابن عمر: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا. فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغُلظ الذمة مثل دية المسلم.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٩٢



الفضيل الشافعى



أحكام وقضاء وإفتاء

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١١٧

ذكاء علمي بن أبي طالب فيه تقطف الحق

عن ابن سيرين أن رجلاً قُتل فادعى أولياؤه قتله على رجلين، كانوا معه، فاختصموا إلى شريح وقالوا:
 هذان اللذان قتلا صاحبنا، فقال شريح: شاهدا عدل أهما قتلا صاحبكم، فلسم
 يهدوا أحداً يشهد لهم، فخلى شريح سبيل الرجلين.
 فأتوا عليه فقصوا عليه القصة، فقال عليّ ثكلتك أمك يا شريح! لسو كان
 للرجل شاهداً عدلاً لم يقتل.
 فحلا هما ، فلم يزل يرافقهما ويسلامهما حتى اعترفا بقتلهم.

مصنف عبد الرزاق ٤٢-١٠
 حديث ١٨٢٩٢

١١٨

كتبه علمي فاعتوف المحتبون

وقال أصيغ بن نباتة: أن شاباً شكى إلى عليٍ نفراً، فقال: إن هؤلاء عرجوا
 مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعذّبوا، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن
 ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً. وكان معه مال كثير، وترافقنا إلى شريح، فاستحلقوهم
 وخلى سبيلهم.

فدعى عليٌ بالشرط^(١) ، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يعكروا بعضهم
يدنووا من بعض، ولا يمكنوا أحدا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحد هم. فقال:
أخبرني عن أي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف
كان سيركم؟ وبأي حلة مات؟ وكيف أصيب بهاته؟ وسأله عن غسله ودفنه؟
ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكثير على وكثير
الحاضرون، والمهتمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم . ثم دعا
آخر بعد أن غيبة الأول عن مجلسه، فسأله كما سأله صاحبه، ثم الآخر كذلك،
حتى عرف ما عند الجميع . فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه.

ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من
 أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكثير
وذكر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم،
فدعى آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارها لما صنعوا،
ثم دعا الجميع فأقرروا بالقصة، واستدعي الذي في السجن، وقيل لـه: قد أقر
 أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بكل ما أقر به القوم، فأغراهم المسأل،
وأقاد منهم بالقتل.

الطرق الحكمية – ابن قيم الجوزية ٥٦

^(١) الشرطة

قصائد على في شمن الأزفة

عن زر بن جبيش قال:

جلس رجلان يتغذيان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فلمسا وضع الغداء بينهما مرّهما ورجل، فسلم ، فقالا: أحلى للغداء فجلس وأكل معهما واستوروا في أكلهم الأرغفة الثانية فقام الرجل فطرح إليهما ثمانية دراهم وقال: خذلاه عبودا بما أكلت لكم ونلت من طعامكم، فتنازعاه، فقال صاحب الأرغفة الخمسة (لي خمسة دراهم وللك ثلاثة : وقال صاحب الأرغفة الثلاثة، لا أرضي إلا أن تكُوَّن الدراء بيننا نصفين) فارتضايا إلى أمير المؤمنين فقصسا عليه .. قصتهما فقال لصاحب الثلاثة:

.. قد عرض صاحبك ما عرض وخيذه أكثر من خيتك فأرضي بالثلاثة ، فقال: والله ما رضيت إلا بغير الحق فقال علي: (ليس في الحق إلا درهم واحد وله سبعة دراهم)، فقال الرجل سبحان الله .. قال : هو ذاك.. قال: فعرفي الوجه في مسر الحق حق أقوله، فقال علي:

أليس الثمانية الأرغفة أربعة وعشرين ثلاثة أكلتموها وأنتم ثلاثة انفس ولا يعلم الأكثر أكلاؤ منكم ولا الأقل، فتحملون في أكلكم على السواء فأكلت أنت ثمانية أثلاث وإنما لك تسعة أثلاث وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر ثلاثة أكل منها ثمانية وبقي سبعة، وأكل لك واحداً من تسعة فلك واحداً بواحد وله سبعة: فقال الرجل: رضيت الآن.

كتاب العمال ٨٣٥ / ٥ ، ١٤٥١٢

١٢٠

قضاء وصلح

عن حنش بن المتمر قال:

جاء إلى علي رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه

نحوه^(١).

وجاء الآخر بشاهدين يشهادان أنه ناجه.

فقال للقروم وهو عنده: ماذا ترون أقضى بأكثرها شهوداً، فلعل الشهادتين
غير من الخمسة . ثم قال: فيها قضاء وصلح، وسانبكم بالقضاء والصلح:

أما الصلح: فيقسم بينهما لهذا خمسة أسمهم، وهذا سهمان.

وأما القضاء بالحق فيحلف أحدهما مع شهوده أنه بغله ما باعه ولا وهبه
فيأخذ البغل وإن شاء أن يفلظ في اليمن ثم يأخذ البغل فإن تصاصحتما أيكما
يحلف أقرعت بينكم على الحلف فايكم اقرع خلف فقضى هذا وأنا شاهد^(٢).

كتاب العمال ١٤٥٠٠ / ٥ / ٨٢٦

(١) ناجه: نسبت الناقة إذا ولدت فهي مجهزة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبيانات.

١٢١

تخيير غلام بين أمه وعمره

عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال:

حاصلت في أمي عمي إلى علي ، فقال علي: أمه أحب إليك أم عمر؟
 قلت : بل أمي ثلاث مرات. قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء.
 فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت.
 قال : وأنا غلام.

كتاب العمال ١٤٠٣١
٥٨٠ / ٥

١٢٤

التفرقة بين الشهود

ذكر في كتاب أقضية علي عليه - بغير إسناد - (أن امرأة رفعت إلى علي ،
 وشهد عليها: أنها قد بخت. وكان من قضيتها: أنها كانت بيضة عند رجل. وكان
 للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهله. فشتبت البيضة، فخافت المرأة أن
 يتزوجها. فدعت نسوة حتى أمسكتها. فأخذت عذرها بياصبعها.

فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البيضة من جراحتها
 اللواني ساعدتها على ذلك. فسأل المرأة: ألاك شهود؟ قالت نعم. هؤلاء جاران
 يشهدن بما أقول. فأحضرهن علي ، وأحضر السيف، وطرحوه بين يديه، وفرق

بيهين. فادخل كل امرأة بيها. فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه. فلم تزل عن قرها. فردها إلى البيت الذي كانت فيه.

ودعا بإحدى الشهود، وحثا على ركبتيه. وقال : قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأفعلن ولا فعلن. فقلت: لا والله، ما فعلت ، إلا أنها رأت جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها . فدعنتها وأمسكتها لها حتى افتضتها بأصبعها. فقال علي: الله أكبر. أنا أول من فرق بين الشاهدين. فألزم المرأة حد القذف. وألزم السورة جميعا العفو. وأمر الرجل أن يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة. وساق إليها المهر من عنده).

الطرق الحكيمية ابن قيم الجوزية ٧٢

١٢٣

وَجْهَهَا فِي شَهَادَتِهِمَا

عن الشعبي:

أن رجلين شهدا على رجل بسرقة، فقطعه ثم جاءه أحد الرجلين برجل، فقال: هذا الذي سرق.

فقال علي: لو كتما تعمدتماه لقطعتكم، فأبطل شهادتما عن الآخر، وأغرمهما دية الأول.

مصنف عبد الرزاق

١٨٤٦٩

178

حق من خربت عینه فنقت و ریتها

ضرب رجل رجلاً على عينه فنقصت رؤيتها، فرفع إلى علي عليه السلام: فأمر بعينه
الجني عليها فعصبت، وأعطي رجلاً يخصه فانطلق هما وهو ينظر، حتى انتهى بذلك،
ثم أمر فخطَّ عند ذلك.

ثم أمر بخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الجني عليها ففتحت، وأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطي رجلاً يبيضة فانطلق بها وهو يبصر، حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك، ثم حسول إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك، فوجده سوء فأعطاه بقدر ما نقص من بصره مال الآخر.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب

١٩٧ جي قلعة محمد

170

الكتاب معلم الله

روی ابن أبي شيبة وغيره:

شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم بزید بن أبي سفیان وقالوا: هی لسا
حلال وتأولوا هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ عَمِلُوا مَا كَسَبُوا إِلَّا مَا طَهَّرُوا﴾.
قال: فكتب فيهم إلى عمر: فكتب: أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من
فیلک.

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعلى ساكت، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: أرى أن تستبيهم، فإن تسابوا فاجلدتهم ثماني شرقيهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن لهم الله، فاستتابهم، فتابوا، فضررهم ثماني.

موسوعة فقه عمر
محمد قلعة جي ص ٨١

١٩٢٦
فراستة على

روى محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال:
خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب عليه فتحديثه . فسأله البيعة. فلم تكن عنده. وجاءت المرأة بغيرها، فشهدوا أنها لم تستزوج، وأن الغلام كاذب عليها، وقد قتلتها. فأمر عمر بضررها.

فلقيه علي عليه السلام . فسأل عن أمرهم، فأخبر فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبوي عليه، وسأل المرأة فتحديث . فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك. فقال : يا ابن عم رسول الله عليه السلام ، إلها أمي . قال: اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك. قال : قد جحدتها، وأنكرتها.

فقال علي لأولياء المرأة: أمرني في هذا المرأة حائز؟ قالوا: نعم، وفيها أيضاً. فقال علي: أشهد من حضر أن قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه،

يا قبر انتي بطينة فيها دراهم. فأتاه بما. فعد أربعينات وثمانين درهما، فدفعها مهرا لها. وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس.

فلما ولَّ قالَتِ المرأةُ يَا أباَ الْحَسْنَ ، اللَّهُ أَللَّهُ هُوَ النَّارُ ، هُوَ وَاللَّهُ أَبْنِي . قَالَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ زَجْبِيَا ، وَإِنَّ أَخْوَيِي زَوْجَيِي مِنْهُ ، فَحَمِلْتُ هَذَا الْغَلَامَ . وَخَرَجَ الرَّجُلُ غَازِيًّا فُقْتَلَ ، وَبَعْثَتْ هَذَا إِلَى حَيْ بَنِ فَلَانَ فَتَشَاءَ فِيهِمْ ، وَأَنْفَتَ أَنَّ يَكُونَ أَبِي . فَقَالَ عَلَيْ : أَنَا أَبُو الْحَسْنَ ، وَالْحَقَّ هُوَ . وَثَبَّتَ نَسْبَهُ .

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٥٣

١٢٧

حق الاقيطة في المكان القفر

وقال الأصبع بن نباته: جاء رجل إلى مجلس علي سوال الناس حوله - فجلس بين يديه، ثم التفت إلى الناس. فقال: يا معاشر الناس، إن للداخل حيرة، وللسائل روعة. وهم دليل السهو والغفلة. فاحتملوا زلتني إن كانت من سهو نزل بي، ولا تخسيوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون. فتسم على هـ وأعجب به. فقال: يا أمير المؤمنين. إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالمسواد، فما على هـ وما لي هـ؟

فقال له علي: إن كنت أصبتها في خربة تودي خراجها قرية أخرى عاصمة بقرها فهي لأهل تلك القرية. وإن كنت وجدتها في خربة ليست تودي خراجها قرية أخرى عاصمة فلك فيها أربعة أحاس، ولنا حمس. قال الرجل: أصبتها في خربة ليس حوالها أنيس، ولا عندها عمران. فخذ الخمس. قال قد جعلته لك.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٤٥

إقامة الحد كفارة للخطب

أني على شهادة شراحة الممدانية وقد اعترفت بالزنا وهي حبلى، حبسها في السجن فلما وضعت ما في بطنهما أخرجها يوم الخميس فصر لها مائة سوط ورجوها يوم الجمعة، ولم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها حفاظاً على حياة ذلك الطفل.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع علي حين رجم شرحة فقلت ماتت هذه على شرّ أحوالها، قال: فضربي بقضيب كان في يده، فقلت: أو جعنتي، قال: وإن أو جعنتك، إما لن تعذب بعدها أبداً لأن الله لم ينزل في القرآن حداً فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كالدين بالدين.

ولما رجم علي شرحة جعل الناس يلعنونها فقال عليه: أيها الناس لا تلعنوهما، فإنه من أقيم عليه الحد فهو كفارته بجزاء الدين بالدين.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب
محمد رواش فلعة جي ص ٢٢٦
مصنف عبد الرزاق / ٣ ٥٣٧

وحدة لغة امدادات

حدث أن رجلاً أودع امرأة مائة دينار، وقال لها: لا تدفعها إلى أحدنا حتى يحضر الآخر، وغاباً مدة، ثم جاء أحدهما فقال: إن صاحبى قد هلك وأريد المال، فدفعته إليه.

ثم جاء الآخر فطلبته فقالت: أتحده صاحبك فقال: ما كان الشرط كذا.
فأرتفعا إلى عمر، فقال للرجل: ألك بيضة؟
قال: هي.

فقالت: أنشدك الله أرفعنا إلى علي، فرعهما إليه، فقصصت المرأة القصة عليه.
فقال للرجل: ألسنت القائل لا تسلمهها إلى أحدنا دون صاحبها؟

فقال: مالك عندنا، أحضر صاحبك وخذ المال، فانقطع الرجل، وكان محالاً.
فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقى الله بعد ابن أبي طالب.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب
محمد رواس قلعة جي ص ٥٢٢
تذكرة الخواص لابن الجوزي ص ١٥٧

١٣٠

الدليل الكاذب

وقال حمفر بن محمد: أتى عمر بن الخطاب عليه السلام بامرأة قال قد تعلقت بشغل من الأنصار، وكانت تمواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبيها وبين فخذليها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله.

فسأل عمر النساء فقلن له: إن يدخلها وثوبيها أثر المني. ففهم بعقوبة الشاب يجعل يستغاث ويقول: يا أمير المؤمنين ، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما همت بها ، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي عليه السلام إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فتحمد ذلك البياض، ثم أخذنه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت.

الطرق الحكيمية

ابن قيم الجوزية ص ٥٦

١٣١

يشهدان على سائق زورا

قال الأصبهي بن نباتة:

يبنما على شهيده جالس في مجلسه إذ سمع ضجة فقال: ما هذا؟ فقلوا رجل سرق، ومعه من يشهد عليه فأمر بإحضارهم. فدخلوا، فشهد شاهدان عليه: أنه سرق درعاً، فجعل الرجل يبكي ويناشد علياً أن يتثبت في أمره.

فخرج على إلى مجمع الناس بالسوق، فدعاهما الشاهدين، فأشدهما الله وخوفهما. فأقاما على شهادتهما.

فلما رآهَا لا يرجعان أمر بالسكن وقال: ليمسك أحدكم بيده ويقطع الآخر، فتقدما ليقطعاها.

فهاج الناس، واحتللت بعضهم بعض وقام على عن الموضع، فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا. فقال على: من يدلني على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يقف لهما أحد على خير، فخلع سبيل الرجل.

قضاء على في جماعة ماتوا في زبعة أسد

عن علي رضي الله عنه قال:

يعني النبي ﷺ إلى اليمن فرأى قبائل الناس زبعة الأسد، فأصبحوا ينظرون عليه، وقد وقع فيها، فتدافعوا حول الزبعة، فصرخ فيها رجل، فتعلق بالذى يلده، وتتعلق آخر باخر، حتى خر فيها أربعة فخر حهم الأسد، فتناوله رجل برمح فطعنه، وأخرج القوم منها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من حرج وهو حتى فماتوا كلهم.

فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا دية ثلاثة، فإنه لسولا صاحبكم لم يسقطوا في البتر؛ فقالوا: إنما تعلق صاحبنا بواحد، فتحنن نودي دية واحد، فاختلقوا حتى أرادوا القتال بينهم، فسرح رجل منهم إلى وهم غير بعيد مني، فأتيتهم فقلت تريدون أن تقتلوا أنفسكم، ورسول الله ﷺ حي وأنا إلى جنبكم، إن قاض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن لم ترضوه، فهو حاجز بينكم، فمن حازه فلا حق له حتى يأتي رسول الله ﷺ، فهو أعلم بالقضاء مني، فرضوا بذلك فأمر لهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البشر، ونصف دية، وثلث دية، وربع دية فقضيت أن يعطى الأسفل ربع الديمة من أجل أنه هلك فوق ثلاثة.

ويعطى الذي يليه الثالث، من أجل أنه هلك فوقه اثنان.

ويعطى الذي يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد.

ويعطى الأعلى، الذي لم يهلك فوقه أحد الديمة، فمنهم من رضي، ومنهم من كره؛ فقلت تمسكوا بقضاءي حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم.

فواافقوا رسول الله ﷺ بالموسم؛ فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم(عليه السلام)، فساروا إليه فحدثوه بحديثهم، فاحتى ببرد عليه وقال : إني أقضى بينكم إن شاء الله؛ فقال رجل من أقصى القوم: إن علي بن أبي طالب قد قضى بيننا باليمن فقال: وما هو؟ فقصوا عليه القصة، فأجاز رسول الله ﷺ القضاء كما قضيت بينهم ^(١).

أخبار القضاة توكيع ٩٥/٩٧



خطبة تربوية ومولاها لها

أنت علينا هبّه أمرأان تسألانه عربية وモلاها لها. فأمر لكل واحدة منها بكسو من طعام، وأربعين درهما.

فأخذت المولا الذي أعطيت وذهبت، وقالت العربية: يا أمير المؤمنين! تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولا؟

قال لها هبّه : إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلا لولد إساعيل على ولد إسحاق عليهما الصلاة والسلام.

حياة الصحابة / محمد الكاندلوسي

(١) أصل القصة رواها أحمد في مسنده (الفتح الريان ١٦/٥٨).

حكم من أفرع الأمر فمات الجنين

أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيه لها: أحسيت عمر، فقالت: يا ولها، ما لها ولعمراً، قال: فيبينما هي في الطريق فرعت فضرها الطلاق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صحيتين ثم مات.

فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت والموكب، قال: وصمت علىي، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم يتصحروا لك، أرى أن دينه عليك فأنت أفرعتها وألقت ولدها في سبilk.

قال: فامر علياً أن يقسم عقله على قريش – يعني يأخذ عقله من قريش^(١).

مصنف عبد الرزاق / ٩ / ٤٥٨

(١) يأخذ عقله من قريش أي يأخذ دينه من قريش لأنه قتل خطأ.

١٣٥

میواث الخشاف

أبي معاوية وهو بالشام مولود له فرج كفراج الرجل وفرج كفراج المرأة، فلسم
يدر ما يقضى به.

فبعث قوماً يسألون عنه علياً.

فقال علي: ما هذا بالعراق، فأصدقني، فأخبروه الخبر فقال: لعنة الله قوماً
يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ، ثم قال: انظر إلى مبالغه:
فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول من حيث
تبول المرأة فهو امرأة.

قالوا: يا أمير المؤمنين إنه يبول من الموضعين جميعاً.

فقال: فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب
محمد رواس قلعة جي ص ٤٧
عن مستند زيد ١٢٨ / ٥

علی بن ابی طالب و شریح یقظیان فی ختنہ

عن شریح: قال: تقدمت إلى شریح امرأة، فقالت: أيها القاضی أني جئتك مخاصصة، فقال لها: وأین عصمت؟ قالت: أنت عصمی، فأخلی المجلس، قال لها تکلمی، قالت: إین امرأة لي إحلیل، ولی فرج، قال: قد کان لأمیر المؤمنین في هذا قضیة، ورث من حيث بھیء البول، قالت: إنه بھیء منه جیعا، قال فانظری من أین یسبق، قالت ليس شيء منها یسبق صاحبه إنما یجیغان في وقت، وینقطعان في وقت، قال: إنك لتخریبی بعجیب.

قالت: وأخبرك بأعجوب من ذلك، تروجی ابن عسم لي، فأخذمني خادما فوطئني فأوجعني، وإنما جئتك لما ولد لي لفرق بيبي وبين زوجی، فقام من مجلس القضاة فدخل على القبلة، فأخبره، فقال علي: على بالمرأة، فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضی؟ قالت: هو كما قال: قال فدعها بزوجها، فقال: هذا امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم، قال: أخذتها خادما فوطئها فأولدها ثم وطتها أنت بعد؟ قال: نعم.

قال: لأنك أحسن من خاصی أسد، على بدینار الخادم، وامرأتين فجیء بهم، فقال: حلوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فأدخلوها بينا وألبسوها ثيابا، وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأربع أحد عشر، وعدد الأیسر اثنا عشر، فقال علي: الله أكبر فأمر لها برداء وحداء والحقها بالرجال، فقال زوجها: يا أمیر المؤمنین زوجي وابنة عمی، فرق بيبي وبنتها، فألحقتها بالرجال، من أخذت هذه القصة؟ قال: إین أخذتها عن أبي آدم عليه السلام. إن الله عز وجل خلق حواء، ضلع من أضلاع آدم فأضلاع الرجال، أقل من أضلاع النساء بضلع ثم أمر بهم فأخرحوها.
أخبار القضاة لوکیع ۱۹۷ / ۲

١٣٧

إوث الانسان المذوج

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

أتى عمر بن الخطاب بانسان له رأسان، وفمان وأربع عينين وأربع أيدي،
وأربع أرجل وأحليلان ودبران، فقالوا : كيف يمرث يا أمير المؤمنين؟

قدعا بعلي فقال: فيها قضيتان، إحداهما: ينظر إذا نام فإن غط طيط طيط
واحد، فنفس واحدة وإن غط كل منهما فنسان.

وأما القضية الأخرى فيطعمان ويسقيان، فإن بالمنهما جيما، وتغوط منهما
جميما نفس واحد وإن بالمنهما على حدة وتغوط من كل واحد عليه
حدة فنسان.

فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح، فقال علي عليه السلام: لا يكون فرج في فرج وعين
تنظر ثم قال علي: أما إذا قد حدثت فيهما الشهوة فإنهما سيموتان جيما سيرضاها،
فما لبنا أن ماتا وبينهما ساعة أو نحوها.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٦٤

١٣٨

يأخذنه بقوله ويتركه بقوله

رأيت علياً أني برجل فقالوا: إنه قد سرق جيلا.

قال: ما أراك سرقت؟ قال: بلى.

قال: فلعله شبه لك؟

قال: بلى قد سرقت.

قال: فاذهب به يا قبر فشد اصبعه، وأوقد النار وادع الجزار ليقطع، ثم
انتظر حتى أجيء.

فلما جاء قال له: أسرقت؟

قال: لا ، فتركه.

قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أفر لك؟

قال: آخذنه بقوله واتركه بقوله.

ثم قال علي عليه السلام: أني رسول الله ﷺ بـرـجـلـ قـدـ سـرـقـ فـأـمـرـ بـقـطـعـ يـدـهـ،ـ ثـمـ بـكـىـ
فـقـلـتـ:ـ لـمـ تـبـكـيـ؟ـ قـالـ:ـ وـكـيـفـ لـاـ بـكـيـ وـأـمـيـ تـقـطـعـ بـيـنـ أـظـهـرـ كـمـ.

قال : يا رسول الله أفلأ عفوت عنه؟ قال : ذاك سلطان سوء الذي يعفوا
عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم.

كتاب العمال ٢

٥٤٨ / ٥

اعتواف القاتل ينقذ بوله

أتي إلى علي عليه السلام : برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم ، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه . فسألته ؟ فقال : أنا قتله . قال : أذهبوا به فاقتلوه . فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا . فقال : يا قوم ، لا تتعجلوا ، ردوه إلى علي . فسردوه . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، ما هذا صاحبه . أنا قتله . فقال علي للأول : ما حملتك على أن قلت : أنا قاتله ، ولم تقتلته ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، وما أستطيع أن أصنع ؟ وقد وقف العسوس على الرجل يتشحط في دمه ، وأنا واقف ، وفي يدي سكين ، وفيها أثر الدم ، وقد أحدثت في خربة ؟ فخففت ألا يقبل مني ، وأن يكون قسامة . فاعترفت بما لم أصنع . واحتسبت نفسي عند الله .

قال علي : بس ما صنعت . فكيف كان حديثك ؟ قال : إن رجل قصاب ، خرجت إلى حانوقي في الغلس ، فلنجحت بقرة وسلختها . في بينما أنا أصلاحها والسكين في يدي أخذني البول . فأتيت خربة كانت بقري فدخلتها ، فقضيت حاجتي ، وعدت أريد حانوقي ، فإذا أنا لهذا المقتول يتشحط في دمه . فراعني أمره . فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي . فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي ، فأخذوني . فقال الناس : هذا قتل هذا ، ماله قاتل سواه . فرأيقت أنك لا ترك قوه لم لقولي ، فاعترفت بما لم أحنه .

قال علي للمقر الثاني : فأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال : أغسوان إيليس ، فقتلت الرجل طمعا في ماله ، ثم سمعت حس العسوس ، فخرجت من الخربة ،

واستقبلت هذا القصاص على الحال الذي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتي العرس، فأخذوه وأتوك به. فلما أمرت بقتله علمت أنى سأبوء بدمه أيضًا. فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسها. وقد قال الله تعالى « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » فخلى علي عنهم، وأنحرج دية القتيل من بيت المال.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٦٦

١٤٠

عقد نكاح بشاهدين

ادعى رجل نكاح امرأة فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية.

قالت المرأة: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له.

قال: شاهداك زوجاك.

المغنى لابن قدامة

طبعة الرياض ٥٩/٩

١٤١٣

زوجه ابنته وأدخل عليه أختها

ذكر في الروض النضر:

أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له، ابنة مهيرة، فزوجه وزف إلى ابنة له أخرى، بنت فتاة فسألها الرجل بعدما دخل لها، ابنة من أنت؟

فقالت: ابنة فلانة تعني الفتاة.

فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنة المهرة.

فارتعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بأمرأة.

فقال الرجل لمعاوية: أرفعنا إلى علي بن أبي طالب.

فقال أذهبوا إليه.

فأتوا علياً فرفع على شيئاً من الأرض وقال: القضاء في هذا أيسر من هذا:
هذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما
سقت إلى هذه، ولا تقرها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى.
قال وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجعله.

كتاب العمال ١٤٥١٣

٨٣٦ / ٥

١٤٢

كيف يكون الوجه

عن الشعبي:

أن علياً أتى بامرأة من همدان ثيب حبلى يقال لها شراحة، قد زلت.

فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك؟ قالت: لا.

قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا.

قال: فلعل لك زوجاً من عدونا هولاء وأنت تكتمنيه؟ قالت لا.

فحبسها، حتى إذا وضعت، جلدتها يوم الخميس مائة جلددة ورجمتها يوم الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها، فضرهم بالدرة ثم قال: ليس هكذا الرجم، إنكم إن تفعلوا هذا يقتل بعضكم بعضاً، ولكن صفوو
كصفوفكم للصلة.

ثم قال: يا أيها الناس، إن أول الناس يرجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف.
وإذا شهد أربعة شهداً على الزنا فإن أول الناس يرجمه الشهود لشهادتهم

عليه، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رماها بمجر وكبر.

ثم أمر الصف الأول فقال: ارموا، ثم قال: انصرفوا وكذا صفاً صفاً حتى قتلوها.

ثم قال: فعلوا بها ما تفعلون بموتاكم^(١).

كتاب العمال ٤٢١ / ٥ ، ١٣٤٩١

(١) رواه البهقى في السنن الكبرى/ كتاب المحدود.

١٤٣

حَرْقُ رَجُلٍ يَنْكِحُ كَالْمَرْأَةَ

عن محمد بن المنكدر:

أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق : أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن آباً بكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم علي بن أبي طالب أشدهم يومئذ قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار.
فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار

كتاب العمال ١٣٦٤٢

٤٦٩/٥

١٤٤

حَكْمُ مِنْ فَجْرِ بَغْلَامٍ

عن سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن:

أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قريش فقال عثمان: أحسن؟
قالوا: قد تزوج بأمرأة ولم يدخلها بعد.
فقال علي لعثمان: لو دخل بها لحل عليه الرحم، فاما إذا لم يدخلها فما فاجلهه الحد.
فقال أبو أيوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكره أبو الحسن،
فأمر به عثمان فجلد.

كتاب العمال ١٣٦٤٢٥ / ٤٦٩

١٤٥

يتركه خوجا ليه وأآحد

عن ميسرة قال:

جاء رجل وأمه إلى علي فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي.
قال الآباء: إن عبدي وقع على أمي، فقال علي: خبتما وخسركم:
إن تكوني صادقة يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك.
ثم قام علي للصلوة.

قال الغلام لأمه: ما تظرين؟ أن يقتلني ويرجمك؟ فانصرف، فلما صلى سأله
عنهما فقيل: انطلقا.

كتاب العمال ٤٠٢١٢

١٤٦

امرأة أكرهت بعله الزنا

أن عمر بن الخطاب بأمرأة زنت فأقررت فأمر برجمها، فقال علي: لعل لها
عذرًا. ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟
قالت: كان لي خطيط وفي إبله ماء ولين، ولم يكن في إبله ماء ولا لين،
فظممت فاستستقيمه، فلما أن يسقيني حتى أعطيه نفسى، فأبىت عليه ثلاثة. فلما
ظممت وظننت أن نفسى ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني.
قال علي: الله أكبر «فمن اضطر غير باع ولا عاد فإن ربك غفور
رحيم» البقرة ١٧٣.

الطرق الحكيمية ابن قيم الجوزية ٦٤

جزاء القتلة

غاب رجل عن إمرأته وترك في حجرها ابنها من غيرها فساخته الماءة في غيته خليلا، فقالت خليلها: إن هذا الغلام يفضحنا، واتفقا على قتلها، واجتمع على قتلها ستة رجال والمرأة وفي رواية أقل من ذلك فقتلوه وجعلوه في وعاء من جلد وألقوه في ركبة في ناحية القرية فعثر على الغلام مقتولا، واعترف خليل المرأة بقتله، واعترفت هي.

فكتب أمير صناعة يعلي بن أمية إلى عمر بذلك، فاستشار عمر الناس فقال له علي: يا أمير المؤمنين : أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال نعم، قال : فذلك.

فكتب عمر إلى يعلي بقتلهم جميعا وقال قوله المشهورة: لو ثملاً عليه أهل صناعة لقتلتهم جميعا.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

محمد رواس قلعه جي ص ١٩٧

ولدت لستة أشهر ففهر محمد بوجهها

رفعت إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فحاجات أختها إلى علي فقالت: إن عمر هم أن يرجم أخي فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لم أحيرني به.

فقال علي: إن لها عذرا، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلت إلى عمر فقالت: إن عليا يزعم أن لاختي عذرا.

فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟

قال: إن الله يقول: ﴿وَالْوَابِسْتَثْ يُرْضِنْ أَوْلَادَهُنْ خَوْلَنْ كَسَالَيْنْ﴾ البقرة ٢٣٣

وقال: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف ١٥.

فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهرا فخلى عمر سبيلها.

موسوعة فقه علي بن أبي طالب

محمد قلعه جي ٢٣٦

١٤٩

حكم المجنونة إذا زلت

عن ابن عباس قال:

أني عمر بمحنونة قد زلت فاستشار فيها أناسًا فأمرها عمر أن ترجم.

فأمرها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه،

قال: ما شأن هذه؟

قالوا: مجنونة ببني فلان زلت فأمرها عمر أن ترجم.

قال: فقالوا: أرجعوا لها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يرأ، وعن النائم حتى يستيقظ: وعن الصبي حتى يعقل.

قال: بلى.

قال: فما بال هذه ترجم.

قال: لا شيء.

قال: فأرسلها.

فأرسلها.

قال: فجعل يكبر^(١).

(١) توضيح: قال الخطابي: لم يأمر عمر الله بترجم مجنونة مطبق عليها المجنون، ولا يجوز أن يخفي هذا عليه ولا على من بحضرته ولكن هذه المرأة كانت تجن مرة وتحقق أخرى، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحد لما يصيغها من المجنون إذا كان الزنا منها في حال الإفادة، ورأى على أن المجنون شبهة يدرأها الحد عنمن يكتلي به، والحدود تدرأ بالشبهات، فلعلها قد أصابت وهي في بقية من بلائها فرانق احتجاد عمر رضي الله عنه احتجاده في ذلك. فدرأ عنها الحد، والله أعلم.

١٥

امرأة تتهم زوجها

جاءت إلى علي عليه السلام امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاري بي بغير أمرني،
 فقال للرجل ما تقول؟
 قال: وما وقعت عليها إلا بأمرها (أي كسبتها إياها له).
 فقال: إن كنت صادقة رجته وإن كنت كاذبة جلدتك الحد.
 وأقيمت الصلاة، وقام ليصلني.

ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في أن تُرجمَ زوجها ولا في أن
 تُجلد، فولت ذاهبة ولم يسأل عنها علي.

الطرق الحكيمية - ابن قيم الجوزية ٧٨

١٥١

جنائية من واقع امراته وهذه حائض

أبي عمر بن الخطاب عليه برحيل أسود، ومعه امرأة سوداء، فقال : يا أمير المؤمنين، أني أغرس غرساً أسود، وهذه سوداء على ما ترى، فقد أتنى بولد أحمر.
 فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما حنته، وإنه لولده. فبقي عمر لا يسرى ما يقول.

فسأل عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال للأسود : إن سألتكم عن
 شيء أتصدقني؟ قال: أجيء والله. قال: هل واقع امرأتك وهي حائض؟ قال: قد

كان ذلك. قال علي: الله أكبر، إن النصفة إذا خلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقاً كان أحمر. فلا تذكر ولدك فأنت جئت على نفسك.

الطرق الکمية ابن قیم الجوزیة ص ۵۵

١٥٢٣

قضاء في بقرة قتلت حماراً.

روي أن رجلين أتيا النبي ﷺ فقال أحدهما: إن لي حماراً ولهذا بقرة وإن بقرته قلت حماري.

قال لأبي بكر: اقضى بينهما.

قال: لا ضمان على البهائم.

قال لعمر: اقضى بينهما. فقال مثل ذلك.

قال لعلي: اقضى بينهما.

قال علي: أكانا مرسلين؟ قالا: لا.

قال: أكانا مشدودين؟ قالا: لا.

أفكان البقرة مشدودة والحمار مرسل؟


قالا: لا.

أفكان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة؟

قالا: نعم.

قال: على صاحب البقرة الضمان.

أدب القاضي للماوردي ٣٨٧ / ٣٨٨



الفصلان السبعين
مواقف
القاضي شريك

موجة الحق لأهله ولو بعد حين

قال أبو مروان الدقيقي : كنت حاراً لشريك بن عبد الله بالكوفة . وكانت امرأة من العرب حارة لنا رهنت طرازاً لها عند قوم على أن يستأدوا الغلة ، وبحسبيوا لها . قال : فاستأدوا حتى استوفوا ما كان لهم ، فطالبتهم بالطراز ، فقالوا : الطراز لنا ، والشراء شراءنا .

فصاروا إلى شريك . وشهد الشهدون عند شريك بأنه شراء ، فوجه شريك إلى السكان أن أوقفوا الغلة حتى يأتكم أمري . ثم وجه فسال عن الشهدود ؟ فعدّلوا هم فحكم للذى ادعى أنه شراء ، وحكم وكتب على المرأة بالقضية .

ف قامت المرأة إلى شريك ، فقالت له : أقسم الله ولدك ، وقطع عرزاً لهم من السماء ، كما قطعت رزق ولدي . فوقع في قلب شريك من قوتها ما أزعجه وأقلقه . فبعث إلى حار له يلبس خزاً وهنطاً — يعني الصوف والقطن — فاستعار كساءه ولبسه ، وجاء إلى ذلك الطراز ، فقال للحائث الذي فيه : أنا ذنن لي أن أدخل أنسيراً عندك ؟ فأذن له الحائث بالدخول .

فدخل ، فسأله شريك عن خبر الطراز ؟ فقال له : كنّا في حديث هذا الطراز قبل دخولك إلينا . وذلك : أن ساكن في هذا منذ ثلاثين سنة ، وهو لامرأة من العرب احتاجت ، فرهنته عند هؤلاء القوم على أن يأخذوا من الغلة ما أعطوه له ، ثم يطلقوا لها الطراز . فحكم فيه القاضي — أعمى الله قلبه ، وقطع الله رزقه — لمسؤوله

الظالمين . وقد علمتُ أنَّ هذا الشيءُ لهذه المرأة المسكينة . وقلتُ لوالدي: لا يحلُّ
لي الصلاة في هذا الموضع. فقم بنا نتحول.

فقام شريك، فتوجه إلى منزله، ثم وجَّه إلى القوم وأحضرهم، وأحضر البينة،
قال للبينة: تفقدوا الشهادات، كيف تشهدون؟ أمَّا أنتم فقد شهدتم بما علمتم، وقد
وقع إلى خير الطراز. وقال للذين حكم لهم: إن استقلتموني أقتلكم، وإلا كتبتم إلى
أمير المؤمنين بما استقرَّ عندي، ورفعتمكم مع البينة إلى الخليفة، فيحكم بما يرى —
وكان المهدي - فقالوا: ما وقع إليك أيها القاضي؟ فأحررهم بالقصة التي سُئل
عنها. فاستقالوا، فأقالهم، فهم لورثة المرأة إلى هذه الغاية.

طبقات الحسابلة: ١-٥٩

١٥٤

حِرَامَةُ شُوِيكِ فِي تَنْفِيذِ الْحُكُمِ

قال شريك: أرسل إلى أبو جعفر قد دخلت عليه، فقال لي:
أين ولدت؟ قلت بفرغانة. قال : فain نشأت؟
قلت بهذا السواد وكنت آتي مصر أتعلم القرآن فيه. قال : فقد وليتك مصر
الذي كنت تعلم القرآن فيه، قلت يا أمير المؤمنين: لا علم لي بالقضاء، قال: قد
بلغني ما صنعت بعيسي، وإن الله ما أنا كعيسي، يا ربِّي يكون عندك حق يقبل.
فقمت مع الربيع فقال لي: ليس يدخلك أو تقبل ولا بد لك من ذلك، فسأجت،
فأدخلني عليه وقال : يا أمير المؤمنين قد قبل ، فقال لي أبو جعفر: قد بلغني عنك
صرامة فازد، قلت: فاعتمد عليك؟ قال نعم.

فقدت الكوفة وعليها محمد بن سليمان بن علي، فقدم إلى كاتبه حماد بن موسى، ولا أعرفه، فقضيت عليه وقلت: سلم، فقال: لا أسلم، فحبسته فأتى مسراً يخبرني أن محمد بن سليمان قد أطلقه وأنه كاتبه.

فقلت هذه أول ولة، وإن ضعفت فيها لم أزل ضعيفاً، فاختمت قمطري وقمت فدخلت عليه فقلت: إن أمير المؤمنين أمرني أن أعتمد عليه لتقوى بذلك أحکامي، وإنك أضعفتها: أخرجت رجلاً من حبسه والله لعن لم ترده لا يكسون وجهي إلا إلى أمير المؤمنين من بساطك فطلب إلى فرأيت أن أحبه، فرده إلى الحبس، فكان صاحبه هو الذي كلمني فيه فأخرجته.

أخبار القضاة لوكيع ١٥١ / ٣

١٥٥

أمير في مجلس القضاة

أتت امرأة يوماً شريك بن عبد الله قاضي الكوفة، وهو في مجلس الحكم، فقلت: أنا بالله ثم بالقاضي ! قال: منْ ظلمك ؟ قالت: الأمير موسى بن عيسى عمُّ أمير المؤمنين، كان لي بستان على شاطئ الفرات، فيه نخلٌ ورثته عن أبي، وقامست إخوتي، وبنيت بيتي وبينهم حائطاً، وجعلتُ فيه رجلاً فارسياً يحفظ النخل ويقوم به، فاشترى الأمير موسى بن عيسى منْ جميع إخواتي، وسأولتني ورغبتني، فلم آبهْه ؛ فلما كانت هذه الليلة بعث بخمسة غلام، فاقتلعوا الحائط، فأصبحت لا أعرف منْ تحلي شيئاً، واحتللت بنخل إخوتي.

فقال: يا غلام! أحضر طينة فتحتها، وقال: امضِها إلى بابه حتى يحضر
معك؛ فأخذوها الحاجب، ودخل على موسى، فقال: قد أعدى القاضي عليك،
وهذا حتمه؛ فقال: أدعُ لي صاحب الشرط فدعاه، قال: امض إلى شريك، وقل:
يا سبحان الله! أخْبَرَ من أمرك! امرأة أدْعَتْ دُعْوَى لم تصحْ أعديتها علىَّ!

قال صاحبُ الشرطة: إن رأى الأميرُ أنْ يُعْنِي من ذلك! فقال: خَبَسَ القاضي
بساطاً وفراشاً، وما تدْعُوا الحاجة إليه، ثم مضى إلى شريك، فلما وقف بين يديه
أدَى ما قاله موسى، فقال لغلام المجلس: خذ يده فضعه في الحبس. فقال صاحبُ
الشرطة: والله قد علمتُ أنك تحبسني، فقدمتُ ما أحتاج إليه في الحبس.

ولبلغ موسى بن عيسى الخبر؛ فوجَّهَ الحاجبَ إليه، وقال له: رسولُ أدى
رسالةً أتيَ شيءٌ عليه! فقال شريك: اذهبوا إلى رفيقه في الحبس، فجُنِّبَ.


فلما حُصِّنَ الأمير العصر بعث إلى إسحاق بن الصباح الأشعري وإلى جماعة
من وجوه الكوفة من أصدقاء شريك، وقال لهم: أبلغُوه السلام، وأعلمُوا أَنَّه
استخفَ بي. وأنِّي لستُ كالعامَّة؛ فمضوا إليه وهو جالس في مسجده بعد صلاة
العصر، فأبلغُوه الرسالة، فلما انقضى كلامهم، قال لهم: مالي أراكم جُنِّدون في
جمع من الناس، فكلَّمُوني؟ مَنْ هُنا من فِتَّانِ الْحَيِّ؟ فأجابه جماعة من الفتيان
فقال: ليأخذنَ كلَّ واحدٍ منكم بيدِ رجلٍ فيذهب به إلى الحبس، ما أنتُم إلا فُتَّةٌ
وجزاؤكم الحبس. قالوا له: أحدٌ أنت؟ قال: نعم، حتى لا تعودوا الرسالة ظالماً.
فحبسهم.

فركب موسى بن عيسى في الليلة إلى باب السجن، وفتح الباب، وأخرجهم
كلَّهم، فلما كان من الغد، وجلس شريك للقضاء جاءه السجان فأخبره، فدخلَ
بالقُمْطر فتحمه، ووجهَ إلى منزله، وقال لغلامه: الحقُّ يُثَلِّي إلى بغداد، والله ما

طلبنا هذا الأمر منهم، ولكن أكرهونا عليه، ولقد ضمتوانا فيـه الإغـرـازـ إـذا
تقلـدـناـهـ ضـمـ،ـ وـمضـىـ نـحـوـ قـنـطـرـةـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ بـعـدـادـ؛ـ وـبـلـغـ اـخـرـ إـلـىـ مـوـسـىـ بنـ عـيـسـىـ،ـ
فـرـكـبـ فـيـ موـكـبـهـ،ـ فـلـحـقـهـ،ـ وـجـعـلـ يـنـاشـدـ اللـهـ،ـ وـيـقـولـ:ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ثـبـتـ،ـ اـنـظـرـ
إـحـواـنـيـ،ـ أـخـبـسـهـ!ـ قـالـ نـعـمـ،ـ لـأـنـمـ مـشـواـلـكـ فـيـ أـمـرـ لـمـ يـحـرـزـ لـسـمـ المـشـيـ فـيـهـ،ـ
وـلـسـتـ بـارـحـ أـوـ بـرـدـواـ جـمـيعـاـ،ـ وـإـلاـ مـضـيـتـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ الـمـهـدـيـ،ـ فـاسـعـفـيـهـ مـاـ.
قـلـدـنـيـ.

فـأـمـرـ مـوـسـىـ بـرـدـهـمـ جـمـيعـاـ إـلـىـ الـجـبـسـ،ـ وـهـرـ وـاقـفـ مـكـانـهـ حـتـىـ حـاءـ السـجـانـ،ـ
فـقـالـ:ـ قـدـ رـجـعـواـ جـمـيعـاـ إـلـىـ الـجـبـسـ،ـ فـقـالـ لـأـعـوـانـهـ:ـ عـذـنـواـ بـلـجـامـ دـابـتـهـ بـيـنـ يـدـيـ إـلـىـ
مـحـلـسـ الـحـكـمـ،ـ فـمـرـوـاـ بـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ حـتـىـ أـدـخـلـ الـمـسـجـدـ وـجـلـسـ فـيـ مـحـلـسـ الـقـضـاءـ،ـ
فـجـاءـتـ الـمـرـأـةـ الـمـتـظـلـمـةـ ؛ـ فـقـالـ:ـ هـذـاـ خـصـمـكـ قـدـ حـضـرـ،ـ فـقـالـ مـوـسـىـ وـهـوـ مـعـ الـمـرـأـةـ
بـيـنـ يـدـيـهـ،ـ قـبـلـ كـلـ أـمـرـ أـنـاـ قـدـ حـضـرـتـ،ـ أـوـلـاـكـ يـخـرـجـونـ مـنـ الـجـبـسـ،ـ فـقـالـ شـرـيكـ:
أـمـاـ الـآنـ فـعـمـ!ـ أـخـرـجـوـهـمـ مـنـ الـجـبـسـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ أـخـدـتـ مـنـهـاـ،ـ وـتـبـيـنـ حـائـطـهاـ
سـرـيـعـاـ كـمـاـ كـانــ.ـ قـالـ:ـ أـفـعـلـ ذـلـكـ،ـ قـالـ هـاـ:ـ أـيـقـنـيـ لـكـ عـلـيـهـ دـعـوـيـ؟ـ قـالـتـ:ـ لـاـ،ـ
وـبـارـكـ اللـهـ عـلـيـكـ،ـ وـجزـاكـ خـيـراـ.ـ قـالـ:ـ قـوـمـيـ،ـ فـقـامـ مـنـ مـحـلـسـهـ.

فـلـمـاـ فـرـغـ قـامـ وـأـخـدـ بـيـدـ مـوـسـىـ بـنـ عـيـسـىـ وـأـخـلـصـهـ فـيـ مـحـلـسـهـ؛ـ وـقـالـ:ـ السـلامـ
عـلـيـكـ أـيـهـاـ الـأـمـيرـ،ـ أـتـأـمـرـ بـشـيـءـ؟ـ فـقـالـ:ـ بـأـيـ شـيـءـ آمـرـ؟ـ وـضـحـكـ،ـ فـقـالـ لـهـ
شـرـيكـ:ـ أـيـهـاـ الـأـمـيرـ،ـ ذـاكـ الـفـعـلـ حـنـ الشـرـعـ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ الـآنـ حـقـ الـأـدـبـ؛ـ فـقـامـ
الـأـمـيرـ وـانـصـرـفـ إـلـىـ مـحـلـسـهـ.



الفصل الثامن
مواقف
القاضي كعب بن سور

امرأة تشكو زوجها

كان كعب بن سور جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين : ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار، ما يفطر ، فاستغفر لها، وأثنى عليها وقال مثلث أثني الخير، وقاله، واستحببت المرأة فقامت راجعة.

قال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها إذ جائتك تستعديك؟ قال: أو ذاك أردت؟

قال: نعم، فردت؟

قال: لا يأس بالحق أن تقوليه؟ إن هذا زعم أنت جئت تشتكين زوجك: أنه يهتتب فراشك قالت: أحل إني امرأة شابة، وإن أتبع ما يتبع النساء. فأرسل إلى زوجها فجاءه؛ فقال لكتعب: اقض بينهما، فإنه فهمت من أمرها ما لم أفهمه.

قال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما.

قال: عزرت عليك لتقضين بينهما.

قال: فإني أرى كأنما امرأة عليها ثلاثة نسوة، هي رابعهم فأقضى له بثلاثة أيام ولاليهين يتبعد فيهن، وله يوم وليلة.

قال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضي على أهل البصرة.

أخبار القضاة — وكيع ٢٧٥ / ١

المغني لابن قدامة ٩ / ٥١

١٥٧

اشترى أرضاً فوجدها صخوة

اشترى رجل من رجل أرضاً، فوجدها صخرة، فاحتصما إلى كعب بن سور.
قال كعب: أرأيت لو وجدتها ذهباً أكنت تردها؟

قال: لا.

قال: فهبي لك.

أخبار القضاة لوكيع ٢٧٩ / ١

١٥٨

قضاء في ماء

أتى صاحب عين هجر إلى عمر بن الخطاب وعنده كعب بن سور؛ فقال: يا أمير المؤمنين إن لي عيناً فاجعل لي خراج ما تسقى.
قال: هو لك.


قال كعب: يا أمير المؤمنين ليس ذاك له.
قال: ولم.

قال: لأنه لا يفيض ماؤه عن أرضه فيستقي أرض الناس، ولو حبس ماءه في
أرضه لغرقت، فلم ينفع عاته، ولا بأرضه، فمُرْه فليحبس ماءه عن أرض الناس إن
كان صادقاً.


قال عمر: أستطيع أن تحبس ماءك؟
قال: لا.

قال: هذه لكعب مع الأولى.

أخبار القضاة لوكيع ٢٧٨ / ١



القاضي الشاعر
مواقف
القاضي شرب



الفصل التاسع
**مواقف
القاضي شرب**

١٥٩

شريح وقضية بيع

عن عبد العزيز بن وكيع قال:

بعث حاربة إلى أجل وأوجبتها له، فسألت عنه بعد، فقيل لي إنه مفلس، فجاء يطلبها مني فأبىت أن أدفعها إليه، فخاخصوني إلى شريح.

فقلت : إني بعث من هذا حاربة إلى أجل، وإن سألت عنه فقيل لي إنه مفلس لا شيء له، فجاء يطلبها مني.

فقال شريح: مالك حيث وضعته فادفع إلى الرجل حاربته، فقلت لا أدفعها إليه لأنه مفلس، وأنحاف أن يذهب مالي، فقال لي قم؛ فالزمْه ما بيتي وبين أن أقوم فإن دفعها إليك وإلا فأنني به قبل أن أقوم حتى أحبيه لك.

أخبار القضاة لوكيع ٥٩ / ٣

١٦٠

طلاق البحنة

عن الشعبي قال:

جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة، وكان أميراً على الكوفة، فقال عروة: لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك؟ قال: وَأَنِّي امرأني؟ قال عروة،

تركتها عند بيضاء — يعني امرأته — قال ابن أخيه إخراست: فنبي إذن طالق البيضة، قال وإذا هي عندها، قال: ثم سأله: فشهد عبدالله بن شداد بن أباد أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها.

ثم سأله: فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن علياً جعلها ثلاثة، فقال عروة: إن هذا لغير الاختلاف فأرسل إلى شريح فسألها؟ وكان قد عزل من القضاء.

فقال شريح: الطلاق سنة، والبيضة بيعة فتفق عند بدحته فتنظر ما أراد بها،
موسوعة فقه عمر
للكتور محمد رواس ج ٤٨٥

١٦١

حكم ما أفسحته الماشية

عن قنادة عن الشعبي:

أن شاة وقعت في غرل حراك، فاختصموا إلى شريح.

فقال الشعبي: انظروا فإنه سيناحم البلا وقعت أم بخار؟ ففعل.

ثم قال: إن كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح:

﴿إِذْ تَلْقَيْتُ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْم﴾ (الأنياء، ٨٧)، والنفث بالليل، والحمل بالنهار.

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٣٩

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَيَهُودِيٌّ عَنْ شَرِيفٍ

أخرج أبو نعيم في الخلية بسنده قال:

وَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دُرُعَاهُ عَنْ يَهُودِيٍّ التَّقْطُهَا ، فَعَرَفَهَا فَقَالَ :

دُرُعَاهُ سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لِّي أُورَقٍ .

فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : دُرُعَاهُ وَفِي يَدِي .

ثُمَّ قَالَ الْيَهُودِيُّ : بَيْنِ وَبَيْنِكَ قَاضِيَ الْمُسْلِمِينَ .

فَأَنْوَا شَرِيفًا .

فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا قَدْ أَقْبَلَ تَحْرِفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَجَلَسَ عَلَيْهِ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ : لَسْوَ

كَانَ خَصِمِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِسَاوِيَتِهِ فِي الْمَحْلِسِ ، لَكِنِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

لَا تَسَاوِوْهُمْ فِي الْمَحْلِسِ .

فَقَالَ شَرِيفٌ : مَا تَشَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ : دُرُعَاهُ سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لِّي أُورَقٍ فَالْتَّقْطُهَا هَذَا الْيَهُودِيُّ .

فَقَالَ شَرِيفٌ : مَا تَقُولُ يَا يَهُودِيُّ .

قَالَ : دُرُعَاهُ وَفِي يَدِي .

قَالَ شَرِيفٌ : صَدِقْتَ وَاللَّهُ يَا أَمِيرَ إِلَهَ لِدَرْعِكَ ، لَكِنَّ لَا بُدَّ لِكَ مِنْ شَاهِدِينَ ،

فَدُعَا قَبْرَا وَالْخَسْنَ بْنَ عَلَيٍ فَشَهَدَا إِلَهَ لِدَرْعِهِ .

فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا تجيزها.

فقال علي عليه السلام: ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة. قال: اللهم نعم.

قال: أفلأ تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟

ثم قال لليهودي: خذ الدرع؟

فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين، إنما لدرعك سقطت عن جمل لك فالسقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

فوهبها له علي عليه السلام وأحازه بتسعمائة، وقتل معه يوم صفين.

سبيل السلام شرح بلوغ المرام ١٢٥ / ٤

١٦٣

إرش طلاق الأرحام

عن عيسى بن الحارث ؛ قال كانت لأخ شريح بن الحارث حارية، فولدت حارية فشببت فزوجها ، فولدت غلاماً، وماتت الجدة، فاختصمت أخو شريح، والغلام إلى شريح القاضي، فحمل شريح يقول: ليس له ميراث في كتاب الله ، إنما هو ابن بنت؛ فقضى للغلام، وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأنفال ٥٧.

قال : فركب ميسرة بن يزيد ، إلى ابن الزبير، فحدثه بالذي قضى شريح، قال: فكتب ابن الزبير إلى شريح: إن ميسرة حدثني أنك قضيت كذا وكذا،

وقلت: كذا وكذا، وقرأت عند ذلك (واللأ الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله)، وإنما كانت الآيات بالعصابات، في الجاهلية، يعاقد الرجل الرجل فيقول ترثني وأرثك، فأنزلت هذه الآية في ذلك، فقدم الكتاب على شريح فقراءه، فقال: إنما أعتقد حنان بطنها وأبي أن يرجع عن قضائه.

أخبار القضاة — وكيع ٣٢١ / ٢

١٦٤

حكم من أخطب فرسا قبل شوامها

سالم عمر بن الخطاب رجلاً فرساً فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه فخطب الفرس، فقال عمر: هو مالك، قال: فاجعل بيني وبينك من شئت، فقال أحجعل بيني وبينك شريحاً عراقي.

فأتياه، فقال عمر: إن هذا رضي بك، فقص عليه القصة، فقال شريح لعمر:

خذ ما اشتريت أو اردد كما أخذت.

قال عمر: وهل القضاء إلا هذا ! ! فيبعثه قاضياً، وكان أول من بعثه.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب

محمد رواس قلعة جي ص ١٤٠

أخبار القضاة ١٨٩ / ٢

١٦٥

شاب يشكك بهم

عن حصين قال:

دخلت المسجد فإذا أنا بشريخ يقضى بين الناس فجئت حتى قعدت إليه فحمله
شاب قد اجتمع، فقدع بين يديه، فقال له: يا أبا أمية إن أبي توفي وترك مالاً عند
عمي، وأنه ينتفع به.

فجاء عمه فقدع بين يدي شريخ، فقال له شريخ: ما لابن أخيك يشكوك
يقول: إن عندي مالاً تمنعه أن يتتفع به.

قال: يا أبا أمية إنه يكثر أكل السكر، قال علي (ابن عاصم): يعني أنه
يشرب الشبيذ.

قال أنت الله وأحسن إلى ابن أخيك، ولم يأمره أن يدفع إليه ماله.

أخبار القضاة لوكيع ٢٤٩ / ٢



الفصل العاشر
مواقف
القاضي منذر بن سعيد

١٩٦٢

القبة المذهبية وموعظة القاضي منظور

اتخذ الخليفة عبد الرحمن الناصر لسقف القبة (المصغرة الاسم للخصوصية) التي كانت مماثلة على الصرح المرد المشهور شأنه بقصر الزهراء، قرآميد مغشاة ذهباً وفضة، أنفق عليها مالاً جسيماً، وقرمد سقفها بما، تشتت الأبصار بأشعه أنوارها. وجلس فيها يوماً، إنما تمامها، لأهل مملكته ، فقال لقراءته منهم من الوزراء وأهل الخدمة، مفتخرًا بما صنعه من ذلك: هل رأيتم، أو سمعتم ملكاً كان قبلى فعل مثلَ فعلِي هذا أو قدر عليه؟ فقالوا: "لا ! يا أمير المؤمنين ! وإنك لواحد في شأنك كله، وما سبقك إلى مبدعاتك هذه ملكٌ رأيَاه، ولا انتهى إلينا خيره !" فأعجبه قولهم وسره.

وبينما هو كذلك، إذ دخل عليه القاضي مُثنيّ بن سعيد، واجهه ناسكَ الرأس؛ فلما أخذ مجلسه قال له كالذى كان لوزراه من ذكر السقف المذهب، واقتداره على إبداعه ؛ فأقبلت دموع القاضي تشحذُر على لحيته، وقال له: "والله ! يا أمير المؤمنين ما ظنْتُ أنَّ الشيطان — لعنه الله ! يبلغ منك هذا البلع، ولا أنْ تمكَّنه من قلبك هذا التمكين، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته، وفضلك به على العالمين، حتى يُتركك منازل الكافرين !" .

قال: فانفعل عبد الرحمن لقوله ، وقال له: " انظر ما تقول ! وكيف أنزلتني منزلتهم؟".

فقال له : " نعم ! أليس الله تعالى يقول:

﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَةِ—
 لِيُبَيِّنُهُمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ الزخرف ٣٣.
 فوجم الخليفة، وأطرق ملياً، ودموعه تساقط خشوعاً لله سبحانه، ثم أقبل
 على منذر وقال له: "جزاك الله يا قاضي ! عنا وعن نفسك خيراً ! وعن الدين
 وال المسلمين أجل جزاءه وقام عن مجلسه ذلك، وأمر بتفصيل سقف القبة، وأعاد
 قرمودها تراباً على صفة غيرها.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن الماتقي ص ٧٠

١٦٧

القاضي منذر بن سعيد وأمانته في قول الحق

قال ابن أصبغ الحمداني والفتح في المطعم: كان الناصر كليفاً بعمارة الأرض،
 وإقامة معالمها، وانساط بمحاletها، واستحللها من أبعد بقاعها، وتخليد الآثار الدالة
 على قوة الملك وعزّة السلطان وعلوّ الحمة، فأقضى به الإغراء في ذلك إلى أن ابتهج
 مدينة الوراء البناء الشائع ذكره، الذائع خبره، المنتشر صيته في الأرض، واستفرغ
 جهده في تنميقها، وإنقاذ قصورها، وزخرفة مصانعها، وأهمك في ذلك حتى
 عطل شهود الجماعة بالمسجد الجامع الذي أخذ ثلث جمع متوايلات.

فأراد القاضي منذر أن يغض منه بما يتناوله من الموعظة بفصل الخطاب
 والحكمة والتذكرة بالإنابة والرجوع، فابتدأ في أول خطبته بقوله تعالى:

﴿ أَتَبْتُونَ بِكُلِّ رِيعٍ أَيَّهُ تَعْبُثُونَ * وَتَسْجُدُونَ مَصَانِعَ لَعْلَكُمْ تَخْلُدُونَ *
 وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ حَبَارِينَ * فَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَطْبِعُونَ * وَأَنْقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ
 بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَغَيْرُونَ * إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ
 عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوْ عَزَّتْ أُمُّ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ ﴾

الشعراء: ١٢٨-١٣٦.

ثم وصله بقوله : فمتع الدنيا قليل ، والآخرة خير من أثقي ، وهي دار القرار ، ومكان الجزاء ، ومضى في ذم تشيد البنيان ، والاستغراق في زخرفه ، والاسراف في الإنفاق عليه ، بكل كلام جزل ، وقول فاصل .

قال الحاكي : فحرى فيه طلقاً ، وانتزع فيه قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَئَ بُنْيَائَهُ
 عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ خَيْرٍ أَمْ مِنْ أَسَئَ بُنْيَائَهُ عَلَى شَفَّا جُرْفٍ هَارِ
 فَائِهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ التوبة ١٠٩ . وأثنى
 بما يشكل المعنى من التحوييف بالموت ، والتحذير من فحاته ، والدعاء إلى الرهد في
 هذه الدار الفانية ، والحضر على اعتزازها ، والرفض لها ، والندب إلى الإعراض عنها ،
 والإقصار عن طلب اللذات ، وهي النفس عن اتباع هواها ، فأسهب في ذلك كلّه ،
 وأضاف إليه من آي القرآن ما يطابقه ، وجلب من الحديث والاثر ما يشكله ،
 حتى أذكر من حضره من الناس وخشعوا ورقوا واعترفوا وبكوا وضجعوا ودعوا
 وأعلنوا التضرّع إلى الله تعالى في التوبة والابتهاج في المغفرة .

وأخذ خليفتهم من ذلك بأوفر حظ ، وقد علم أنه المقصود به ، فبكى ونسدم
 على ما سلف له من فرطه ، واستعاد الله من سخطه ، إلا أنه وجده على منذر لغليظ
 ما قرّعه به ، فشكّا ذلك لولده الحكم بعد انصراف منذر ، وقال : والله لقد تعمدنا
 منذر بخطبته ، وما عنى بها غيري ، فأسرف على ، وأفرط في تفريعي وتفسيري ، ولم

يحسن السياسة في وعظي ، فزعزع قلبي: وكان بعضاه يقرعني ، واستشاط غيطا
عليه فاقسم أن لا يصلني خلقه صلاة الجمعة خاصة: فجعل يلتزم صلامها وراء أحد
بن مطراف صاحب الصلاة بقرطبة ، ويُجانب الصلاة بازهاء.

وقال له الحكم: فما الذي يمنعك من عزل منذر عن الصلاة بك والاستبدال
بحيره منه إذا كرهته؟ فزجره واتهره ، وقال له: أمثل منذر بن سعيد في فضله
وبحيره وعلمه، لا ألم لك، يعزل لإرضاء نفس ناكبة عن الرشد، سالكة غير القصد؟
هذا ملا يكون، وإن لاستحي من الله أن لا أحطلي بيبي وبينه في صلاة الجمعة شفيعاً
مثل منذر في ورعيه وصدقه، ولكنه أحرجني، فأقسمت، ولو ددت أني أجد سبيلاً
إلى كفارة بيبي علمني، بل يصلكي بالناس حياته وحياتها إن شاء الله، فما أظنك
نعتاض منه أبداً.

نفح الطيب / ٢ / ١٠٥



منذرین سعید یا مدری بالاستقامه

فحيط الناس آخر مدة الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد. فسأله القاضي
منذر بن سعيد بالبروز إلى الاستيقاء بالناس فتأهّب لذلك، وصام بين يديه أيامًا
تنتللاً، وإنابة ورهاة.

واجتمع له الناس في مصلى الريض بقرطبة، بارزين إلى الله تعالى في جميع عظيم، وصعد الخليفة الناصر في أعلى مصانعه المرتفعة من القصر، ليشرف الناس، ويُشارِكُهم في الخروج إلى الله، والضراعة له.

فأبطأ القاضي حتى اجتمع الناس، وغصت بهم ساحة المصلى. ثم خرج تهورهم
ماشيًّا، متضرعًا مُختبئًا، متخفشًا؛ وقام ليخطب. فلما رأى بدار الناس إلى ارتقاءه،

واستكانتهم من حيفة الله، وإنجذبوا لهم له، وابتاهائهم إليه، رقت نفسيه، وغلبتها
عيناه؛ فاستغفر، ويبكي حيناً.

ثم افتح خطبه بأن قال: «سلام عليكم» ثم سكت، ووقفت شبه
المحصرين، ولم يكن من عادته. فنظر الناس بعضهم ببعض، لا يدرؤون ما عسراه، ولا
ما أراد بقوله. ثم اندفع تالياً بقوله: «سلام عليكم كتب ربكم على تفسيره
الرحمة الله من عمل منكم سواعاً يحهاله ثم ثاب من بعده وأصلح فأئمه
غفور رحيم». استغفروا ربكم، وتوبوا إليه، وترلقو بالأعمال الصالحة لدينه
أ، قال: فهاج الناس بالبكاء، وجأروا بالدعاء، ومضى على ثمام خطبه فقرع
النفوس بوعظه، وابعث الإخلاص بتذكرة؛ فلم يتقدّم النهار حتى أرسل الله
السماء بماء منها، روى الشري، وطرد المحن، وسكن الأزل. والله لطيف بعباده
تاریخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٧٠

١٦٩

الخليفة الناصر ينقاد للحق

احتاج الخليفة الناصر إلى شراء دار بقرطبة لحظية من نسائه تكرّم عليه، فوقع
استحسانه على دار كانت لأولاد زكريا أخي تحدّة، وكانت بقرب النشارين في
الرباط الشرقي منفصلة عن دوره، ويحصل لها حمام له غلّة واسعة، وكان أولاد
زكريا أخي تحدّة أيتاماً في حجر القاضي.

فأرسل الخليفة من قومها له بعد ما طابت نفسه، وأرسل ناساً أمرهم بمداخلة وصي الأيتام في تبعها عندهم؛ فذكر أنه لا يجوز إلا بأمر القاضي، إذ لم يجز بيع الأصل إلا عن رأيه ونشرته.


فأرسل الخليفة إلى القاضي متذر في بيع هذه الدار، فقال لرسوله: البيع على الأيتام لا يصح إلا لوجوه منها الحاجة، ومنها الوهـي الشديد، ومنها الغبطة، فأمسـا الحاجة فلا حاجة لخواصـ الأيتام إلى البيع، وأما الوهـي فليس فيها، وأما الغبطة فـهـذا مـكانـهاـ، فإنـ أـعـطـاهـمـ أـمـرـهـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـهـاـ مـاـ تـسـتـيـعـهـ بـهـ الـغـبـطـةـ أمرـتـ وـصـيـهـ بـالـبـيـعـ،ـ وإـلاـ فـلاـ،ـ فـنـقـلـ جـوـابـهـ إـلـىـ الـخـلـيفـةـ،ـ فـأـظـهـرـ الزـهـدـ فـيـ شـرـاءـ الدـارـ طـعـمـاـ أـنـ يـتوـحـشـ رـغـبـتـهـ فـيـهـاـ.

وـحـافـ القـاضـيـ أـنـ تـبـعـثـ مـنـ هـذـهـ عـرـيـمةـ تـلـحـقـ الـأـيـتـامـ ثـورـحـاـ،ـ فـأـمـرـ وـصـيـ الـأـيـتـامـ بـتـقـضـ الدـارـ وـبـعـ أـنـقـاضـهـ،ـ فـقـعـ دـلـكـ وـبـاعـ الـأـنـقـاضـ،ـ فـكـانـ هـاـقـيمـةـ أـكـثـرـ مـاـ قـوـمـتـ مـهـ لـلـسـلـطـانـ،ـ فـاتـصـلـ أـخـبـرـ بـهـ،ـ فـعـزـ عـلـيـهـ خـرـاـبـاـ،ـ وـأـمـرـ بـتـوـقـيفـ الـوـصـيـ عـلـىـ مـاـ أـحـدـهـ فـيـهـ،ـ فـأـحـالـ الـوـصـيـ عـنـ الـقـاضـيـ أـنـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ،ـ فـأـرـسـلـ عـنـدـ ذـلـكـ لـلـقـاضـيـ مـتـذـرـ،ـ وـقـالـ لـهـ:ـ أـنـتـ أـمـرـتـ بـتـقـضـ دـارـ أـخـيـ بـخـدـةـ فـقـالـ لـهـ:ـ نـعـ،ـ فـقـالـ وـمـاـ دـعـاكـ إـلـىـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ أـخـدـتـ فـيـهـ بـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ:

﴿إِنَّمَا السَّيِّئَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْجَنَاحِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْيَهَا وَكَانَ وَرَاعِهِمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَيِّئَةٍ غَصْبًا﴾^(١) الكهف، ٧٩، مقوموك لم يقوموها إلا بكـذاـ،ـ وـبـذـلـكـ تـعـلـقـ وـهـمـلـكـ،ـ فـقـدـ تـضـرـ فيـ أـنـقـاضـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـبـقـيـتـ الـقـاعـةـ وـالـحـمـامـ فـضـلـاـ،ـ وـنـظـرـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـأـيـتـامـ،ـ فـصـبـرـ الـخـلـيفـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـلـىـ مـاـ أـتـىـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـقـالـ:ـ نـحـنـ أـوـلـىـ مـنـ اـنـقـادـ إـلـىـ الـحـقـ،ـ فـجـزـاـكـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ أـمـانـتـكـ خـيـراـ.

نفح الطيب : ٢-٤٢٢

^(١) الكهف: ٧٩.



الفَضِيلُ الْجَاهِيُّ عَشَرَهُنْ
مواقف
القاضي أبي بكر الباقلاوي

١٧٠

فطنة القاضي أبي بكر عن ملك الروم

قال ملك الروم للقاضي أبي بكر الباقلاني:

أخبرنا صاحبكم في كتبه: أنك لسان المسلمين والمناظر عنهم، وأنا أشتتهي أن
أعرف ذلك وأسمعه منك، كما ذكروه عنك.

قلت: إذا أذنَ الملك، فقال: أزلوا حيث أعددت لكم، ويكون بعد هذا
الاجتماع. قال القاضي: فنهضنا إلى موضع أعدَ لنا وذكر أبو بكر البغدادي الحافظ
أن القاضي لما وصل إلى مدينة الطاغية، وعرَّف به وبحمله من العلم، فثار الطاغية
في أمره، وعلم أنه لا يكفر له إذا دخل عليه — كما جرى رسم الرعية أن يقبس
الأرض بين يدي ملوكيها — فرأى أن يضع سريره، وراء باب لطيف، لا يمكن أن
يدخل أحد منه إلا راكعاً، ليدخل القاضي من ذلك الباب. فلما رأه القاضي، تفكَّر
وأدَّر رأسه، وحتى رأسه راكعاً، ودخل من الباب يمشي مستقبلاً للملك بدبره،
حتى صار بين يديه. ثم رفع رأسه، ونصب ظهره. ثم أدَّر وجهه إلى الملك حينئذ.
فعجب من فطنته، ووُقعت له الهيبة في قلبه.

ترتيب المدارك للقاضي

عياض بن موسى / ٤٥٩

مناظرة مع ملك القدسية

في مناظرة بين القاضي أبي بكر الباقلي وملك القدسية قال له الملك:

"هذا الذي تدعونه في مُعجزات نبيكم من انشقاق القمر، كيف هو عندكم؟"

قلت: "هو صحيح عندنا. وانشقَ القمر على عَهْدِ رسول الله ﷺ أحق رأى الناس ذلك، وإنما رأاه الحضور ومن اتفق نظره له في تلك الحال".

فقال الملك: "وكيف لم يرَهُ جميع الناس؟ قلت: لأن الناس لم يكونوا على أهمية ووعي لشقوقه وحضوره".

فقال: "إذن القمر بينكم وبينه نسبة وقرابة، لأي شيء لم تعرفه السرُّوم وغيرها من دارو الناس، وإنما رأيتموه أنتم حاصلون".

قلت: "فهذه المائدة بينكم وبينها نسبة، وأنتم رأيتموها دون اليهود، والمخوس، والبراهة، وأهل الإلحاد، وخاصة يونان حبر انكم؛ فإنهم كلامهم منكرون لهذا الشأن".

فتحير الملك وقال في كلامه: "سُيَخَانَ اللَّهُ". وأمر بإحضار فلان القسيس ليكلمي وقال: نحن لا نطيقه . فلم اشعر إذ جاءوا برجل كالدب أشقر الشعر؛ فقدع . وحكيت له المسألة؛ فقال: الذي قال المسلم لازم . ما أعرف له حواباً، إلا الذي ذكره.

قلت له: "أنتقول إن الكسوف، إذا كان، أيراه جميع أهل الأرض، أم يراه أهل الأقليم الذي في محاذه؟" قال: "لا يراه إلا من كان في محاذه". قلت: فما أنكَوت

من انشقاق القمر، إذا كان في ناحية لا يراه إلا أهل تلك الناحية ومن تأهب للنظر له، فاما من أعرف عنه أو كان في الأمكانة التي لا يرى القمر منها، فلا يراه".

فقال: "هو كما قلت أ ما يدفعك عنه دافع وإنما الكلام في السروة الذين

نقلوا. وأما الطعن في غير هذا الوجه، فليس ب صحيح" فقال الملك: "وكيف يطعن في النقلة؟ فقال النصراوي: ثنية هذا من الآيات: إذا صَحَّ وجْهَ أَنْ يَنْقُلَهُ الْجَسمُ الْغَفْرُ، حَتَّى يَتَصَلَّ بِنَا الْعِلْمُ بِهِ؛ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَوْقَعَ لَنَا الْعِلْمُ الْبُرْرَى بِهِ، فَلَمْ يَقْعُدْ دَلْيٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ مَفْتَلٌ باطِلٌ".

فالتفت الملك إلى وقال: "البخاري".^٩

قلت: يلزم في نزول المائدة ما لزم من انشقاق القمر؛ ويقال له: لو كان نزول المائدة صحيحاً، لوجب أن ينقله العدد الكبير؛ فلو نقله العدد الكبير، فلا يبقى يهودي ولا نصراوي، إلا وعلم هذا بالضرورة؛ ولما لم يعلموا ذلك بالضرورة، دل على أن الخبر كذب. فبهت النصراوي والملك ومن ضمه الحاضرين، وانفصل المجلس على هذا.

تاريخ قضاة الأندلس

أبو الحسن المالقي ص ٣٨

القاضي أبي بكر يأبلُ نزعِ عمامته

ترتيب المدارك للقاضي

عیاض بن موسی ٤/٩٥

١٧٣

قوله حق في مدخل النصرانية

ذكر ابن حبان، عَمِّنْ حدثه أَنَّ الطاغية^(١) وَعَدَ القاضي أَبَا بَكْرَ^(٢)
بِالاجْتِمَاعِ مَعَهُ فِي مَحْفَلٍ مِّنْ مَحَافِلِ النَّصْرَانِيَّةِ، لِيَوْمِ سَمَاهِ، فَحَضَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ
احْتَفَلَ الْمَحْلِسُ، وَبُولَغَ فِي زِيَّتِهِ، فَأَدَنَاهُ الْمَلْكُ، وَأَطْفَلَ سُؤَالَهُ، وَأَجْلَسَهُ عَلَى كَرْسِيِّ
دُونِ سَرِيرِهِ بَقْلِيلٍ، وَالْمَلْكُ فِي أَبْهَتِهِ؛ وَخَاصَّتْهُ وَرْجَالُ مَلْكِهِ عَلَى مَرَاتِبِهِ.
وَحَاءَ الْبَطْرِيكُ، فَيَسِّمُ دِيَاتِهِمْ، آخِرَ النَّاسِ، وَحَوْلَهُ اتَّبَاعُهُ يَتَلَوُنُ الْأَسَاجِيلَ
وَيَخْرُونُ بِالْعُودِ الرَّطِيبِ، فِي زَيْ حَسَنِ.

فَلَمَّا تَوَسَّطَ الْمَحْلِسُ، قَامَ الْمَلْكُ وَرَجَالُهُ، تَعْظِيمًا لَّهُ؛ فَقَضَوْا سَقْهُ، وَمَسَحُوا
أَعْطَافَهُ، وَأَجْلَسُوا الْمَلْكَ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَقْبَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا فَقِيهَ الْبَطْرِيكِ
فِي الدِّيَانَةِ، وَوَلِيَ التَّحْلِلَةِ! فَسَلَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ أَحْفَلَ سَلامٍ، وَسَأَلَهُ أَحْفَسِي
سُؤَالَ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ؟ فَعَظَمَ قَوْلَهُ هَذَا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِهِمْ وَطَبَقُوا
عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَأَنْكَرُوا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: يَا هُولَاءِ! تَسْتَعْظِمُونَ هَذَا الْإِنْسَانَ أَتَخَادُ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ، وَتَرْبِيُونَ بِهِ
عَنِ ذَلِكَ، وَلَا تَسْتَعْظِمُونَ رَبِّكُمْ - عَزَّ وَجَهُهُ! - فَتُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ ذَلِكَ سَدَّهُ هَذَا
الرَّأْيُ! مَا أَبْيَانَ غُلْطَهُ!

(١) مَلْكُ الرُّومِ.

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الطَّيْبِ - الْمُعْرُوفُ بِالْبَالَانِيُّ - الْمَالِكِيُّ مِنْ قَضاةِ الْعَرَاقِ وَجَهَهُ عَضْدُ الدُّولَةِ سَفِيرًا
عَنِهِ إِلَى مَلْكِ الرُّومِ.

فُسِقطَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَرْدُوا جَوَابًا، وَتَدَخَّلُهُمْ لَهُ هِيَةٌ عَظِيمَةٌ، وَانْكَسَرُوا.
 ثُمَّ قَالَ الْمَلِكُ لِلْبَطْرُوكَ: مَا تَرَى فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: تَقْضِي حاجتَهُ،
 وَتَلَاطِفُ صَاحِبَهُ، وَتُخْرِجُ هَذَا الْقَرَاقِيَّ عنْ بَلْدَكَ، مِنْ يَوْمِكَ إِنْ قَدِرْتَ؛ وَإِلَّا لَمْ
 تَأْمِنَ الْفَتَنَةَ عَلَى النَّصَارَى مِنْهُ! فَفَعَلَ الْمَلِكُ ذَلِكَ، وَأَحْسَنَ جَوَابَ عَضْدِ الدُّولَةِ
 وَهَدَايَاهُ، وَعَجَلَ تَسْرِيعَ الرَّسُولِ. وَبَعْثَتْ مَعَهُ عَدْدًا مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَوَكَّلَ بِهِ
 مِنْ جَنْدِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَصْلِي إِلَى مَأْمَنِهِ.

تَارِيخُ قَضَايَا الْأَنْدَلُسِ
 أَبُو الْحَسْنِ الْمَالِقِي ص ٤٠

١٧٤

مِنَاظِرَةٌ حَوْلَ الْمَسِيحِ

قَالَ الْقاضِي أَبُو بَكْرَ، سَائِنِي مَلِكَ الْقُسْطَنْطِنْيَةِ فِي مَحْلِسٍ فَقَالَ:
 وَمَا تَقُولُونَ فِي الْمَسِيحِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ؟ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَلَّتْ رُوحُ اللَّهِ،
 وَكَلْمَتُهُ، وَعِبْدُهُ، وَنَبِيُّهُ، وَرَسُولُهُ، **﴿كَمَثَلَ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ**
قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١) وَتَلَوَّتْ عَلَيْهِ النَّصَرَ.

فَقَالَ: يَا مُسْلِمًا! تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ عَبْدٌ؟ قَلَّتْ نَعَمْ؟ كَذَّبْتُمْ نَعَمْ؟
 قَالَ: وَلَا تَقُولُونَ إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ؟ قَلَّتْ: مَعَاذَا اللَّهَ! **﴿مَا أَنْخَدَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا**
كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾^(٢) الْآيَاتَانِ **﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾**^(٣). فَإِذَا

(١) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ٥٩.

(٢) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: ٩١.

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءَ: ٤٠.

جعلتم المسيح ابن الله، فمن كان أبوه، وأخوه ، وجده وحاله، وعنه وعددت عليه الأقارب.

فتخير وقال: يا مسلم! العبد يخلق ويحيي ويميت ويبرئ الأكمه والأبرص؟ فقلت: لا يقدر العبد على ذلك. وإنما ذلك كله من فضل الله تعالى ! ، قال: وكيف يكون المسيح عبد الله، وخلقًا من خلقه، وقد أتى بهذه الآيات، وفعل ذلك كله؟.

قلت: ما قال أحدٌ من أهل الفقه والمعرفة إن الأنبياء يفعلون المعجزات من ذاتهم؛ وإنما هو شيءٌ يفعله الله تعالى على أيديهم، تصدقًا لهم، يجري بحرى الشهادة، فقال قد حضر عندي جماعةٌ من أولي ^(١) دينكم والمشهورين فيكم وقالوا إن ذلك في كتابكم.


فقلت: في كتابنا إن ذلك كله بإذن الله تعالى وتلزوت عليه منصوص القرآن وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير ياذني فتفتح فيها هكرون طيراً ياذني . . . الآية) في المسيح "ياذني .." ^(٢) وقلت: إنما فعل المسيح لك كله بالله وحده لا شريك له، لا من ذات المسيح، ولو كان المسيح يحيي الموتى ويرء الأكمه والأبرص من ذاته وقوته، لجاز أن يقال إن موسى فلق البحر، وأنخرج يده يضيء من غير سوء من ذاتها وليس معجزات الأنبياء — عليهم السلام — من ذاتهم دون إرادة الخالق ! فلما لم يجُزْ هذا، لم يجُزْ أن تستند المعجزات التي ظهرت على يد المسيح، للمسيح ..

تاريخ قضاة الأندلس

لأبو الحسن المالقي ص ٣٩

(١) ق: أولاد.

(٢) سورة المائدة: ١١٠.



الْفَضِيلُ الثَّانِي عَشْرَينَ

مُوَاقِفٌ

الْقَاذِي سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

سوار يهدي المحبوب إلى السجن

عن محمد بن سلام؛ قال: كان حماد بن موسى الغالب على أمر محمد بن سليمان، فحبس سوار رجلاً فبعث حماد، فأخرج له من الحبس، فركب سوار حتى دخل على محمد بن سليمان، وهو قاعد للناس، والناس على مراتبهم، فجلس حيث يراه محمد، ثم دعا بقائد، فقال: أسامع أنت أم مطيع؟ قال: نعم، قال: اجلس هنا فأقعده عن يمينه، ثم دعا آخر ففعل ذلك بهماعة من القراد، قال أنطلقا إلى حماد بن موسى، فضعوه في الحبس، فنظروا إلى محمد، فأشار إليهم أن الفعلوا ما يسلّمكم، فانطلقا فوضعوا حماد بن موسى في الحبس، فانصرف سوار.

فلمَا كان العشى أراد محمد بن سليمان الركوب إلى سوار، فبلغه فقال: أنا أحق بالرکوب إلى الأمير فركب إليه، فقال: يا أبا عبدالله كنت على الحقِّ إلىك، فقال: أنا أحق أن أركب إليك، فقال: قد بلغني ما صنع هذا الجاهل، فصاحب أن تُنْهَبْ لِه ذنبه، قال: قد فعلت أن رد الرجل إلى الحبس، قال: يسرده بالصفار والقماء، فوجه إلى الرجل فحبسه وأخرج حماداً، وكتب بذلك إلى المهدى، فكتب إلى سوار يخبره بالخبر، ويحمدنه على ما صنع، وكتب إلى محمد بن سليمان بكلام غليظ يذكر فيه حماداً، ويقول: الرافضي الرافضي، والله لو لا أن الوعيد أمم العقوبة ما أدبته إلا بالسيف ليكون عزبة لغيره، ونكلا، يفتات على قاضي المسلمين في رأيه، ويركب هواه لوضعه منك، ويعرض بالأحكام استهانة بأمر الله وإندما على أمير المؤمنين؛ وما قال إلا بك، ولما أرخيت من رسته، وبالله لئن عاد إلى مثلها ليحدني أغضب لدين الله، وأنتفم لأولياء الله من أعدائه، والسلام.

أخبار القضاة — وكيع ٦٩/٢

شَهْدَةُ سَوَارٍ فِي الْحَقِّ

حدَثَ الأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:


أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ سَلَمَ الْمَنَافِيِّ، عَامِلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى مَعْوِنَةَ^(١) الْبَصْرَةَ كَانَ مِنْ عَتَوهُ وَاجْتِرَاهُ عَلَى اللَّهِ وَاقْدَامَهُ عَلَى دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالِهِمْ، أَنَّ أَخْذَ جَوَهْرَةَ مِنْ رَجُلٍ قَدِمَ هَا مِنَ الْبَحْرِ وَجَبَسَهُ فِي السُّجْنِ.

فَجَاءَتْ زَوْجَهُ إِلَى سَوَارَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَاضِيُّ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَتْ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِالقاضِي؛ إِنَّ الْأَمِيرَ عَقْبَةَ بْنَ سَلَمَ أَخْذَ زَوْجِي، وَقَدِمَ بِجَوَهْرَةٍ فَاغْتَصَبَهُ إِيَاهَا، وَحَبَسَهُ فِي السُّجْنِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ سَوَارٌ يَخْبِرُهُ بِمَا رَفَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ حَقًا فَأَطْلَقَ الرَّجُلَ وَرَدَّ جَوَهْرَتَهُ، فَلَمَّا أَتَيْهَا عَقْبَةُ بْنُ سَلَمَ بِرِسَالَةِ سَوَارٍ زَجْرُهُمْ، وَشَتَمُوا سَوَارًا شَتَمًا قَبِيحاً، فَجَاءَ الرَّسُولُ إِلَى سَوَارٍ فَأَخْبَرَهُ بِجَوَاهِرِهِ، فَوَجَهَ إِلَيْهِ سَوَارٌ بِأَمْانَتِهِ لِيَسْمَعَا مِنْهُ قَوْلَهُ، وَمَا يَرِدُ مِنَ الْجَوَابِ، فَأَتَوْهُ فَرْدًا عَلَيْهِمْ مِنَ الرَّدِّ وَالشَّتَمِ أَمْسَرًا قَبِيحاً، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَوَارًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطْلُقِ الرَّجُلُ وَتُرْدَ عَلَيْهِ جَوَهْرَتَهُ لَأَتِنْسِكَ فِي ثِيَابِ بَيَاضٍ مَاشِيًّا، وَلَا دِرْنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ سَلاحٍ وَلَا رِحْمَالٍ، وَلَا قَتْلَكَ قَتْلَةً يَتَحَدَّثُ النَّاسُ هَا، فَلَمَّا سَمِعْ مِنْ بَحْضُورِهِ رِسَالَةُ سَوَارٍ قَالُوا لَهُ: أَيْهَا الْأَمِيرُ إِنَّهُ يَفْعَلُ بِكَ مَا أَرْسَلَ بِهِ إِلَيْكَ، وَهُوَ سَوَارٌ قَاضِيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهُوَ تَمِيمٌ وَمَضَرٌ، وَبَلْعَبْرٌ، وَكُلُّهَا مَسْلَحةٌ لَهُ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَلَيْسَ بِالْبَصْرَةِ مِنْ كَبِيرِ أَهْدَ، فَافْعُلْ مَا أَمْرَكَ بِهِ فَوَجَهَ إِلَيْهِ بِالرَّجُلِ وَبِالْجَوَهْرَةِ، وَوَجَهَ إِلَيْهِ رِجَالًا يَشْهُدُونَ عَلَيْهِ بِقَبْضِ الرَّجُلِ وَالْجَوَهْرَةِ، فَصَاحَ بِهِ سَوَارٌ وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَشْهُدُونَ عَلَى مَا ذَرَ؟ يَطْلُقُ الرَّجُلُ وَتُرْدَ عَلَيْهِ جَوَهْرَتَهُ.

أَخْبَارُ الْقَضَايَا - وَكِيم٢ / ٥٩

(١) مَعْوِنَةُ: مَعْنَاهَا هُنَا الشَّرْطَةُ.



الْفَضْلُ الْثَّالِثُ عَشْرَهُونَ
مُوَاقِفٌ
الْقَاضِي أَبْنُ شَبَرْمَةَ

١٧٧

خرب الشاة الحامل

عن عمر قال:

بعث عمر بن عبد الحميد إلى رجل من أهل الجند يستعمله على القضاء،
فدخل على ابن شيرمة وأنا عنده فقال له:

أنا بعثت إليك لأمر عظيم عظيم، فجعل يعظم له القضاء، فقال له: فأي شيء
أهون من القضاء؟ قال: أفلأ أسألك عن شيء منه يسير؟ ما تقول في رجل ضرب
شاة حاملاً حتى أقتلت ما في بطنه؟

قال: فما رد عليه حرفًا، لم يدر ما يقول، فقال له ابن شيرمة: اذهب إلى
أهلك، أرددنا أن نيلوك في رأس المائة قبل أن نيلوك من العشرين، فلما مضى قلت:
ما تقول يا أبا شيرمة فيها؟

قال: تقوم حاملاً وغير حامل، ويغنم ما بينهما.

أخبار القضاة لوكيع / ٢ - ١٢٧ - ١٢٨

١٧٨

كيس فيه ألف درهم

عن حسن بن صالح قال:

إن ابن شرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي قالوا في رجلين كان بينهما كيس
فيه ألف درهم، فقال أحدهما: الكيس كله لي وقال الآخر: نصفه لي.

قال ابن شرمة: قد أقر صاحب النصف بالنصف لصاحبه فليس له فيه شيء
والنصف الباقي بينهما.

وقال ابن أبي ليلى: يقسم ألف على ألف وخمسين فلصاحب الجميع ثلاثة
الألف ولصاحب النصف ثلاثة الألف.

وقال ربعة: هو بينهما نصفين.

أخبار القضاء لوكيع ٨٨/٣

١٧٩

محروم قتلا ضيقا

عن ابن شرمة قال:

مشيت مع الشعبي فاتكا على قفلت: احمل نفسك عن فلولا أن آخذ منك
أكثر مما أعطيك ما احتملت ذاك وإنك من أهل اليمن، وأنا من مصر.

فينا نحن نمشي إذ عرض لنا رجل فقال: ما تقولون في محاريب اشتراكا في
صيد؟

فقلت للشعي: قل فيها، قال: على كل واحد منها كفارة، فتركته ولقيت
حمادا، قلت: محارب اشتراكا في صيد سئل عنها عامر فقال: على كل واحد منها
كفارة قال: أخطأ عامر، عليهما كفارة واحدة فقال: لا نقبل من حماد شيئاً فإنه
يصرع، فلقيت الحرف العكلي فقلت: مسألة سئل عنها الشعي فقال:
على كل واحد منها كفارة، وقال حماد: كفارة واحدة.

قال: أخطأ الشعي وأصحاب حماد.

فقلت: أخطأت أنت وحماد وأصحاب الشعي، قال: ولم؟
قلت: أنت قلت ألا ترى أن الرجلين إذا قتلا الرجل كان على كل واحد
منهما كفارة.

أخبار القضاة لوكيع ٦٣/٢ - ٦٤

١٨٠

قاض وفقير وأمير

عن ابن شيرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد فسلمت
عليه، وكتت له صديقا ثم أقبلت على جعفر فقلت أمنع الله بك، هذا الرجل من
أهل العراق له فقه، وعقل؛ فقال جعفر: لعله الذي يقياس الدين برأيه، ثم أقبل على
فقال النعمان بن ثابت فقال أبو حنيفة: نعم، أصلحك الله فقال: اتقن الله ولا
تفس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس إذ أمره الله بالسجود لأدم؛ فقال

» قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين » الأعراف ١٢، ثم قال له جعفر: هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدي؟ فقال: لا، قال: فاحسني عن الملوحة في العينين؛ وعن المرارة في الأذنين، وعن الماء في المنخرین، وعن العذوبة في الشفتين، لأي شيء جعل ذلك؟ قال: لا أدرى، قال جعفر: الله عز وجل خلق العينين فجعلهما شحمتين، وجعل الملوحة فيها ضئلاً منه على ابن آدم ولو لا ذلك لذابت فذهبتا، وجعل المرارة في الأذنين ضئلاً منه عليه، ولولا ذلك لمحمدت الدواب، فأكلت دماغه، وجعل الماء في المنخرین ليصعد التنفس، وينزل ويجد منه الريح الطيبة من الريح الرديمة، وجعل العذوبة في الشفتين ليجده ابن آدم طعم لذة مطعمه ومشربه؛ ثم قال له جعفر أخرين عن كلمة أو لها شرك، وآخرها إيمان، قال لا أدرى! قال لا إله إلا الله، ثم قال له أيما أعظم عند الله قتل النفس أو الزنا؟ قال: لا قتل النفس، قال له جعفر: إن الله عز وجل قد رضي في قتل النفس بشهادتين ولم يقبل في الزنا إلا بأربعة، ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصوم أم الصلاة؟ قال: لا بل الصلاة؛ قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة، أتق الله يا عبد الله إنما نقف نحن وأنت غداً ومن حالفنا بين يدي الله جل وعز، فنقول: قال رسول الله ﷺ: وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، ففعل بنا وبكم ما يشاء.

أخبار القضاة لوكيع ٣/٧٧



الفصل الرابع عشرين
مواقف
الملاطي سليمان بن الأسود

صاحب المدينة بين يدي القاضي

عن عم محمد بن بزيع القمي قال:

حضرتُ عند سليمان بن أسوداً وقد أتاه رجلٌ فتظلم عنده مسن صاحب المدينة. فأمر سليمان شيخاً بين يديه: من أعواه — وذلك بالعشىً — فقال: تغدوا فتكلون في طريق صاحب المدينة، عند موضع جلوس المفرّان؛ فإذا أقبل للترول: فخذ بعنه، وتأمره عني: أن يرتفع إليَّ، فإنه تظلّم منه عندي؛ فإن رجع طوعاً، وإنما فاجمل العصا على دابته، حتى تردها إلى كرهاً.

قال عم ابن بزيع: فقدوتُ مع الشيخ المأمور، فوقفتُ معه في طريق صاحب المدينة؛ حتى أتى — : ومعه جمل من الناس، قد ركبوا معه — فأخذ الرسول بعنه، فذهب صاحب المدينة: أن يأمر برجره؛ فقال له الرسول: القاضي أرسلني فيك، بسبب رجلٍ تظلّم عنه هناك؛ فارتigue إليه: إن شئت طوعاً، وإن شئت كرهاً. فقال صاحب المدينة: بل طوعاً. فانصرف حتى أتى القاضي، ونزل عليه، ونظر إليه فيما بيده وبين الرجل المدعى عليه بالحق. فقضى بينهما: بالذي ظهر له؛ ثم انصرف عنه.

قضاء قرطبة وعلماء أفريقيا

ابن عبد الله محمد بن حارث الخشنى ص ١١٤، ١١٣

يُعطِيُّ المرأةِ حَقَّهَا

قال أسلم بن عبد العزيز: سمعت أخني هاشما يقول: إن لقاعد يوماً بين يدي
الأمير ^(١)، إذ دخل عليه فتاه يذرون الصقلي (وكان أثيراً لديه) باكيأ. فقال له: ما
دهاك؟ ، فقال له: يا مولاي أعرض لي الساعة مع القاضي ^(٢) ما لم يعرض لي مثله
قطعاً ولو ددت أن الأرض انضمت عليّ ولم أقف بين يديها ، قال: وما ذاك؟ قال:
دست على امرأة تطالبني في دار في يدي، فأغفل ما كنت ^{إذ} حسنتني بطبع
القاضي، وكنت أنت أمرتني بما تعلمته، فاعتذررت إلية وقلت: أنا اليوم مشغول
 بشغل الأمير - أعزه الله! - وسأكتب إلى القاضي، وأستعلم ما يريده.

ثم إن أقيمت إلى القصر وقد أتيت بباب القنطرة؛ فإذا برسول من أعيان القاضي يادر إلـي؛ فضرب على عاتقـي، وصرفـني عن طرـيقـي إلـيه؛ فدخلـت عليهـ في المسـجد الجـامـع؛ فوجـدتـهـ غـضـبانـ. فـبـهـيـ وـقـالـ: عـصـيـتـيـ، وـلـمـ تـأـخـذـ طـابـعـيـ! فـقـلـتـ لـهـ: لـمـ أـغـلـلـ! وـقـدـ عـرـفـتـ المـرـأـةـ بـوـجـهـ تـأـحـيـرـيـ. فـقـالـ لـيـ: وـرـبـ هـذـاـ الـبـيـتـاـ لـوـ صـحـ عـنـدـيـ عـصـيـانـكـ لـأـدـبـتـكـ! ثـمـ قـالـ لـيـ: أـنـصـفـ هـذـهـ المـرـأـةـ، فـقـلـتـ: أـوـكـلـ مـاـ يـخـاصـمـهـاـ عـنـيـ! فـأـيـ عـلـيـ إـلاـ أـنـ كـلـمـ. فـلـمـ رـأـيـتـ صـعـوبـةـ مـكـانـيـ أـعـطـيـتـهاـ بـدـعـاهـ

(١) الأئم هم: محمد عبد الرحمن بن معاوية والي قرطبة

(٢) القاضي: هو سليمان بن الأسود الغافقي كان رجلاً صالحًا متقشفًا صلباً في حكمه قللده الأمر محمد بن سن عبد الرحمن قضاء قرطبة.

ونحوت بنتي، أفيحسن عندك، يا مولاي ! أن يركب من قاضيك مثل هناء؟
ومكانى من خدمتك مكانى ! .

قال: فتغير وجه الأمير محمد، وقال له: يا بذرون ! احضر علىك فمحظك مني
تعلمه؛ فسئلنا به حوانحه، تحبّك إليها ! ما خلا معارضه القاضي في شيء من
أحكامه؛ فإن هذا باب قد أغلقناه ؛ فلا تجيب إليه أحداً من أبنائنا، ولا من إخواتنا،
ولا من أبناء عمّنا، فضلاً عن غيرهم، والقاضي أدرى بما فعل ! فمسح بذروره
عينيه، وانصرف.

تاريخ قضاة الأندلس
أبو الحسن الماتقي ص ٥٨

١٨٣

القاضي سليمان يهيد المملوكة لله صاحبها

قال القاضي أبو عمر بن عبد البر:
احتبس الأمير محمد بن عبد الرحمن أمير قرطبة لرجل يهودي من تجار حليقية
ملوكة أعمجهة واشتبط اليهودي في سومها، فنس غلمانه لاحتلاسها من اليهودي.
وقرع اليهودي إلى سليمان بظلمة، واستشهد من حول دار الإمارة مئين عرف
خبرها.

فأوصل سليمان إلى محمد، يُعرفه بما ذكره اليهودي، وما شهد به لدّيه، ويقبع
عنه سوء الأدب عنه، ويسأله دفع ملوكته إليه. فأنكر محمد ما زعمه اليهودي
ولواه بحقه، فأعاد القاضي إليه الرسالة يقول له: "إن هذا اليهودي الضعيف لا يقدر

يدعى على الأمير بياطلا وقد شهد عندي قوم من التحصار فليأمر الأمير
بإنصافه" فلَجَّ حَمْدَ وَلَجَ سَلِيمَانَ.

فأرسل إليه سليمان ثانية، يقسم بالله العظيم لمن لم يصرف على اليهودي
حاريته، ليركبت دابته من فوره، ويكون طريقه إلى الأمير والسلطه، يعلمبه الخسر،
ويستغفبه من قضائه فلم يلتفت محمد إلى وصيته.

فشنَّد سليمان على نفسه، وركب دابته سائراً إلى قرطبة؛ وكانت طريقه على
باب دار الإمارة؛ فدخل الفتىان إلى محمد؛ فعرفوه بسيره. فأشفق من ذلك،
وأرسل خليفه فتى من ثقاته، يقول له إن الجارية قد وجدت خبرها عند بعض فتياته،
وقد كان أخفاها بغير أمره، وهذا هي حاضرته، تردد إلى اليهودي. فلمحقه الرسول
على مهل أو نحوه من ماردة، وأعلمه: فقال: "والله لا أنصرف من موضعي راجعاً
أو أونى بالجارية إلى هذا المكان؛ ويفيضها اليهودي ما هنا! وإن مضيت لوجهي".

فأرسل يحيى بن أبي حازمة إليه. فلما صارت بين يديه، أرسل في اليهود مولاها، وفي
ثقات من ثقات أهل البلد، ودفعها إليه بحضورهم. وأعجب الأمير محمد بما كان
منه، واسترجحه واعتذر تقديره، فلما ولـى الخلافة، واحتاج إلى قاضٍ، ولاه وأعزه.

تاريخ قضاة الأندلس
أبو الحسن الماتقي ص ٥٦



الفَضِيلُ الْخَامِرُ عَشْيَهُ
مواقف
القاضي محمد بن بشير



الْفَضْلُ الْخَامِسُ عَشَرُونَ
مُوَاقِفٌ
الْقَاضِي مُحَمَّد بْنُ بَشِيرٍ

غلبته الشهوة فرفض شهادته

قال قاسم بن هلال: شهد عند ابن بشير^(١) رجل من أهل الباذية في معارفه، فاحتاج إلى تدعيله، فدخلت أنا وابن مرتيل وثالث معنا، فقال: ما جاء بكم؟ قلت لأعذل هذا الرجل، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهما كان يستفتح حكومته، قال قاسم: فلما سمعته قهقرت، فحول وجهه نحونا، وقال لنا: الله الذي لا إله إلا هو إنك عندكم رضي، فقلنا له: يمين أصلحك الله، قتل والله لا أكتب له إسماً إلا أن تخلفوا هما، إنه كذلك، فنورعنا وانصرفنا، وشهد عنده رجل، رافعه من الحج، له ميئه مكانة، فلم يقبل شهادته، فقال له الخصم: عرفني من لم تقبل، لأنظر في تدعيله، فقال له محمد: فلان صاحبي، ولن يفعلك تدعيله عندي، فبلغ ذلك الرجل، فجاءه في مجلسه على رؤوس الناس وسألة عن سبب ذلك، وقال له: جمعنا وإياك المنشأ والحضور، وطلب العلم وطريق الحج، وعلمت من باطنني ما علمت من باطنك فعرفني بالسبب أمام الناس، لأعرفه وأعرف بمخطفي فيه أيام الجماعة، فقال ابن بشير: صدقت، وما عثرت لك في كل ذلك على جرحة في دينك، ولكن صدرنا من الحج فنزلنا مصر، وأخذنا في السماع من شيوخنا، والمقام لها، وشكوت لي الغربة ونظرت في شراء خادم، فقلت لي: وجدت خادماً تساويني على وجهها كذا وكذا، وبيدها صنعة، فقلت لك: لا حاجة لك بصناعتها، وإنما تشتريها للمرة، فدعها فلا معنى للزيادة فيها، فعصيتني واشتريتها، فلما رأيت الشهوة قد غلبتك في إثلاف ذلك في المقالة فيها، محشيت أن تكون مثلها، قلنا لك إلى مثل هذه الشهادة.

ترتيب المدارك للقاضي

أبو الفضل عياض بن موسى ٤٩٩/٤

(١) محمد بن بشير المعافري استقضاه الحكم بن هشام بالأندلس قبل القضاء واشترط نفاذ حكمه على الأمسو وحارس السوق وكان لا يرى القضاء باليمين مع الشاهد ولا يجير الشهادة على الخط في غير الأسباب.

برهان شهادة الأمين

يمكى أن سعيد الخير ابن السلطان عبد الرحمن الداخل وكل عند ابن بشمر وكيلًا يخاصم عنه لشيء اضطر إليه، وكانت بيده فيه وثيقة فيها شهادات شهود قد ماتوا، ولم يكن فيها من الأحياء إلا الأمير الحكم وشاهد آخر ممزوج، فشهد سعيد الخير ذلك الشاهد، وضررت على وكيله الآجال في شاهد ثان، وجاء به الخصم.

فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الحكم وارأه شهادته في الوثيقة، وقد كان كتبها قبل المخلافة في حياة أبيه، وعرفه مكان حاجته إلى أدانها عند قاضيه خوفاً من بطلان حقه، وكان الحكم يعظم سعيد الخير عمّه، ويلتزم مرتبته، فقال له: يا عَمْ، إنا لسنا من أهل الشهادات، وقد التبسنا في هذه الدنيا بما لا تجهله، ونخشى أن توافقنا مع القاضي موقف مخزنة كنا نفديه بملكنا. فصر في خصامك حيث صررك الحق إليه، وعلينا خلف ما انتقصك، فأبى عليه، وقال: سبحان الله وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك؟ وأنت ولـيـه، وهو حسنة من حسناتك، وقد لزمنتـكـ في الديانةـ أنـ تـشـهـدـ لـيـ بـماـ عـلـمـتـهـ،ـ وـلـاـ تـكـتـمـيـ ماـ أـخـذـ اللهـ عـلـيـكـ اـقـالـ بـلـيـ،ـ إـنـ ذـلـكـ لـمـ حـقـكـ كـمـ تـقـولـ وـلـكـلـكـ تـدـخـلـ عـلـيـنـاـ بـهـ دـاـخـلـةـ،ـ فـإـنـ أـعـفـيـتـنـاـ مـنـ فـهـوـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ وـإـنـ اـضـطـرـرـتـنـاـ لـمـ يـعـكـنـاـ عـقـوـقـكـ،ـ فـعـزـمـ عـلـيـهـ عـزـمـ مـنـ لـمـ يـشـكـ أـنـ قـدـ ظـفـرـ بـحـاجـتـهـ،ـ وـضـايـقـتـهـ الـآـجـالـ،ـ فـأـلـأـعـ عـلـيـهـ،ـ فـأـرـسـلـ الـحـكـمـ عـنـدـ ذـلـكـ إـلـىـ فـقـهـاءـ زـمانـهـ،ـ

وخطّ شهادته بيده في قرطاس، وختم عليها بخاتمه، ودفعها إلى الفقيهين وقال لهم:
هذه شهادتي بخطي تحت حتمي، فأدياها إلى القاضي، فأنبأها إلى مجلسه وقت
عوده للسماع من الشهود، فأدياها إليه، فقال لها: قد سمعت مثكما فقرموا
راشدين في حفظ الله تعالى.

وجاء وكيل سعيد الخير، وتقدم إليه مُدلاً واثقاً، وقال له: أيها القاضي، قد
شهد عندك الأمير أصلحه الله تعالى - فما تقول؟ فأخذ كتاب الشهادة ونظر
فيه، ثم قال للوكيل، هذه شهادة لا تعمل عندي، فجئني بشاهد عَذْلٍ، فذهب
الوكيل، ومضى إلى سعيد الخير فأعلمه، فركب من فوره إلى الحكم، وقال: ذهب
سلطاناً، وأزيل هاؤنا، يجترئ هذا القاضي على رد شهادتك، والله سبحانه قد
استخلفك على عباده، يجعل الأمر في دمائهم وأموالهم إليك؟ هذا مما يجب أن
تحمله عليه، وجل يُعرّيه بالقاضي ويحرّضه على الإيقاع به.

فقال له الحكم: وهل شككت أنا في هذا يا عم؟ القاضي رجل صالح والله، لا
تأخذه في الله لومة لائم، فعل ما يجب عليه ويلزمه، وسدّ دونه باباً كان يصعب
عليه الدخول منه، فأحسن الله تعالى جزاءه! فغضب سعيد الخير، وقال: هذا حسي
ملك، فقال له: نعم قد قضيت الذي كان لك على، ولست والله أعارض القاضي
فيما أحاط به نفسه، ولا أنحرن المسلمين في قبض يد مثله.

ولما عוטب ابن بشير فيما أتاه من ذلك قال لمن عاتبه: يا عاجز، أما تعلم أنه
لا بد من الإعذار في الشهادات، فمن كان يجترئ على الدفع في شهادة الأمير لسو
قبلتها؟


١٨٦

شهادة الزور

كان أحد هما جد أحمد بن بشير المعروف: بابن الأغبس؛ فتوفيَّ رجل من تجار قرطبة: عظيم النعمة؛ فقام ملوك له عند القاضي: محمد بن بشير؛ يذكر: أنَّ مسؤلاً المتوفى أعتقه، وأنَّه أنكحه ابنته، وأوصى إليه بماله. فدعاه بالبينة على ما ادعاه؛ فأناه بالشيفين: فشهادا عنده على ما زعم الملوك؛ فأنفذ شهادهما، وقضى للملوك بما قام. ثم لم يلبث أحد الشاهدين إلا مدةٌ يسيرةً، حتى حضرته الوفاة؛ فأوصى إلى القاضي: أني أريدُ أنْ أراك؛ وكان على القاضي حضور جنازة بمقدمة بلاط مخيث فلما صدر عنها: دخل عليه؛ فلما بصرَ به الشاهدُ — وهو في مرضه وكربه: يعلج الموت — جثا على ركبتيه، وجعل ينحرجُ إليه؛ فقال له القاضي: ما شأنك؟ ما عرض لك؟ (ووظنَ به خبلاً من العلة التي به) فقال له الرجل. أنا في النار: إنْ لم تُنقذني منها. قال له محمد بن بشير. يُجيرك الله من النار إن شاء الله؛ فما خبرك؟. فقال له الرجل: الشهادة التي شهدتُ بها عنك لفلان الملوك: ملوك فلان؛ لم يكن شيء منها، فاتق الله وافسخ الحكم، وانقض ما انعقد منه. فلم يزد محمد بن بشير، على أنَّ وضع يديه في ركبتيه؛ ثم قام وجعل يقول: مضى الحكم وأنتَ إلى النار؛ مضى الحكم وأنتَ إلى النار. وخرج عنه.

قضاء قرطبة وعلماء أفريقيا

لأبي عبد الله محمد بن حارث الحشني ص ٥٣



الفَضْلُ الْمُسَالِكُ عَشْرُونَ

مواقف

القاضي إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ

إيس والقاسم في النجاة من القضاء

كتب الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز إلى عامله في العراق - عدي بن أرطأة يقول له:

"اجمع بين إيس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الخرسني فوَلْ قضاء البصرة أنفذها".

فجمع نائب الخليفة بينهما وأخبرهما بما كتب له عمر فرغم كُلِّ منهما أن الثاني أصلح منه.

فقال إيس: أيها الأمير، سل عني وعن القاسم فقيهي البصرة: الحسن البصري ومحمد بن سيرين. وكان القاسم يتردد عليهما ويعرفانه، وإيس لا يأتيهما ولا يعرفانه.

فعرف القاسم أنَّ الأمير إن سألهما أشاراً به فقال: أيها الأمير لا تسأل عني ولا عنْه، فهو الله الذي لا إله إلا هو إن إيس بن معاوية أفقه مني وأعلم بالقضاء فـإن كنت كاذباً فما يحل لك أن توليني وأنا كاذب في قسمي، وإن كنت صادقاً فيبني على ذلك أن تقبل قوله.

فقال إيس: إنك حست برجلي أوقفته على شفير جهنم فتحى نفسك يومئذ كاذبة يستغفر الله منها وينحر مما يخاف.

فقال عدي بن أرطأة: أما إنك فهمتها فأنت لها.

القضاء والقضاة، محمد أرسلان ١٦٠، ١٦١

١٨٨

يُسْتَغْفِلُ قَوْمًا صَالِحِينَ

عن عبد الله بن مصعب: إن معاوية بن قرعة شهد عند ابنه إياس بن معاويسة — مع رجال عذفهم — على رجل بأربعة آلاف درهم. فقال المشهود عليه: يا أبا وائلة، ثبت فيك أمرى. فوالله ما أشهدكم إلا على ألفين. فسأل آباء والشهدود: أكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل؟ قالوا: نعم، كان الكتاب في أولها والطيبة في وسطها، وباقى الصحيفة أبيض. قال: أفكان المشهود يلقاكم أحياناً، فيذكركم شهادكم بأربعة آلاف درهم؟ قالوا: نعم، كان لا يزال يلقاناً، فيقول: اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم، فصرفهم، ودعوا المشهود له.

قال: يا عدو الله، تغفلت قوماً صالحين مغفلين، فأشهدكم على صحيفه جعلت طبتها في وسطها، وتركت فيها بياضاً في أسفلها، فلما ختما الطيبة قطعت الكتاب الذي فيه حمل ألفاً درهماً، وكببت في البياض أربعة، فصارت الطيبة في آخر الكتاب. ثم كتبت تلقاهم فتلقنهم، وتذكّرهم أنها أربعة آلاف. فأقر بذلك، وسأله الستر. فحكم له بألفين وستر عليه.

الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية ص ٢٨

١٨٩

خطمان فِي قطيفتان

قال إبراهيم بن مرزوق البصري:

جاء رجلان إلى إيس بن معاوية يختصمان في قطيفتين؛ أحدهما حمراء والأخرى خضراء فقال أحدهما: دخلت الحوض لأنغسل، ووضعت قطيفتي ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها ثم خرجت فتبعته، فرعم أنها قطيفته، فقال: ألك بيته؟ قال: لا.

قال اثنين يمشط. فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذى خرج منه رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذى خرج من رأسه الصوف الأخضر.

الطرق المكملة في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٨٣

١٩٠

أقواد بود يعة الصنانيز

أودع رجل رحلاً كيساً فيه دنانير فتاب خمس عشرة سنة، ثم رجع، وقد
فتق المودع الكيس من أسفله، فأخذ ما في وجعل مكانه دراهم، والخاتم على حاله
فنازعه، فقال إيلاس: متذكراً أودعته؟

قال: من خمس عشرة سنة فتال المودع: صدق فأخرج الدرادهم، فوجد فيها
ما ضرب منذ عشر سنين وخمس سنين.

فتال للمودع: أقررت أنه أودعك منذ خمس عشر سنة، وهذا ضرب أحدث
ما ذكرت. فأقر له بوديغته ودفعها إليه.

أخبار القضاة لوكيع ٣٤٢ / ١

١٩١

حيلة إيلاس في استرجاد بود يعة

قال المدائني:

تنازع إلى إيلاس رجلان؛ ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالاً، وجحد به الآخر.

فتال إيلاس: أين أودعته هذا المال؟

قال: في موضع كذا وكذا.

قال: وما كان في ذلك الموضع؟

قال: شجرة.

قال: فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة، فلعلك إذا أتيتها تذكر أين وضعت مالك؛ فانطلق الرجل.

وقال إياس للمطلوب: إجلس إلى أن يجيء صاحبك فجلس ثُمَّ أليس ملياً يحکم بين الناس، ثم قال للحالس عنده: أترى صاحبك بلغ الموضع الذي أودعك فيه؟

قال: لا.

قال: يا عدو الله إنك لخائن، فأقر عنده، فحبسه حتى جاء صاحبه ثم أمره بدفع الوديعة.

أخبار القضاة لوكيج ٢٤٣/١

١٩٢٣

من مذكرات إياس

استودع رجل أمين إياس مالاً، وخرج المودع إلى الحجاز، فلما رجع طلب منه فحّدده، فأتى إياساً فأخبره.

قال له إياس: أعلمته أنك أتيتني؟ قال: لا، قال: أفتازعته عند غيري؟ قال: لا.

قال: فانصرف، وأكثم سرك، ثم عُذْتُ إلَيْكَ بعد يومين.

فمضى الرجل ودعا إياسَ أمينه، فقال: قد حضر عندنا مالٌ كثير أريد أن أسلمه إليك، أفحصين مثل ذلك، قال نعم، قال فأعد موضعًا للمال، وقوماً يحملونه.

وعاد الرجل إلى إيس، فقال انطلق إلى صاحبك، فإن أعطاك المال فنذاك، وإن
جحد فقل له: إن أخير القاضي بالقصة.
فأتى الرجل صاحبه، فقال: تعطيني الوديعة أو أشكوك إلى القاضي، وأخسره
بالحال. فدفع إليه المال. فرجم الرجل، وأخير إيساً.
ثم جاء الأمين إلى إيس ليأخذ المال الموعود به، فزجره، وقال له: لا تقربني
بعد هذا يا عذان.

عن قصص العرب محمد جاد المولى
ج ١، ص ٣٧١، عن ثرات الأوراق: ١١٤

١٩٣

حيلة إيس في القضاء بين أمراء

أنت أمرأتان إلى إيس بن معاوية تختصمان في كُبة غزل، ليس معهما بِيَّنة،
فبعد واحدة، وقرب الأخرى، فقال لها: على أي شيء كبَيت غزلك؟ قالت على
كسرة حِبْر، فتحاها، وقرب الأخرى فقال: على أي شيء كبَيت غزلك؟
قالت: على خرقة.
فأمر بالكبَّة فقضت فإذا هي على كسرة حِبْر.

أعيار القضاة لوكيع ١/٣٣٢

١٩٤

عَدَالَةُ الشَّاهِدِ


جاء رجل إلى الحسن، فقال: يا أبا سعيد إن إيساً رد شهادتي، فانطلق الحسن^(١) معه فلقي إيساً، فقال: ما حملك على أن ردت شهادة هذا؟ أما بلغتك أن رسول الله ﷺ قال:

(من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله.)

فقال له الآخر: أيها الشيخ إن الله يقول: (مَنْ قَرْضَنَا مِنَ الشُّهَدَاءِ)، وإن صاحبك ليس من يرضى من الشهداء.

أخبار القضاة لوكيم ٣٣٧/١

(١) كان الحسن لا يرى أن ترد شهادة رجل مسلم إلا أن يبرحه المشهود عليه.



الفصل السادس عشر
مواقف قضاة آخرون

١٩٥

سعد بن معاذ يحكم على اليهود بحكم الله

عن جابر قال:

رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطع أكمحله (وفي البخاري): رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه رماه في الأكمحل - قال في النسائي - فحسنه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فترقه الدم فحسنه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بين قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ.
فأرسل إليه رسول الله ﷺ.

(قال في البخاري) في حديث أبي سعيد الخدري وكان قريباً فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم، فقاموا إليه فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك.
فقال سعد: إني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي النساء والذرية وأن تقسم أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الملك^(١).

ثم استولوا فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة بدار بنت الحارث - امرأة من بين النجار - ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخندق فيها ثم بعث فيهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق وفيهم حبي بن الخطب وكعب بن أسد رئيسهم وهم ستمائة أو سبعمائة.

أقضية رسول الله ﷺ، لابن فرح القرطبي ص ٣٠-٤٠

^(١) ملك الملوك ، الله سبحانه وتعالى

١٩٦٣

هارون الرشيد يمتحن القضاة

رفع أهل مكة إلى هارون الرشيد كتاباً يسألونه فيه أن يولي عليهم قاضياً عادلاً، فأدفهم على نفسه، فقال: إن شتم فاختاروا منكم رجلاً صالحاً أوليه قضاءكم، وإن أحبيتم بعثت إليكم من العراق رجلاً لا آلوكم فيه إلا حيراً، فخرجو فاختاروا رجلاً، فاختلقو فيه، فاختارت طائفة منهم رجلاً، واختارت أخرى رجلاً آخر، فلما اختلفوا ارتفعوا إلى الرشيد يذكرون اختلافهم فقال لهم هارون:

ادخلوا عليّ هذين الرجلين اللذين اختلفتم فيهما، فإذا برجلين، أحدهما شيخ من قريش، والأخر غلام حدث من الموالى.

فلما نظر إليهما الرشيد قال للشيخ: أدن مني، فدنا منه، فقال الرشيد: أبها القاضي، أن بيبي وبيبي هذا خصومة وتنازعاً، فاقض بيننا بالحق.

قال الشيخ: قصا على قصتكما، فقصا عليه، فقال الشيخ: نقيم البينة يا أمير المؤمنين على ما ذكرته، أو يخلف وزيرك هذا.

قال له هارون، إن أحي لا يدافعي ما أقول، ولا ينكر إلا قليلاً ما أدعى، فلم يزلا يرددان القول بينهما ويتنازعان، حتى قضى القاضي لأمير المؤمنين على الوزير. فقال له: قم، فقام عنه. ثم دعا بالغلام الحدث، الذي دعنه الطائفة الأخرى، فدخل عليه. فقال له: أدن مني، فدنا منه.

فقال له هارون، إن بيني وبين وزيري تنازعاً وخصومة، فاسمع منا قولنا، ثم
اقض بيننا بالحق، قال لهما:

إن مقعدكم مختلف، ومجلسكم مختلف، وأخشى إذا اختلف مجلسكم أن
يختلف قولكم، فإذا تناضل مجلس الخصوم اختلف بينهما القول، وكان صاحب
الجلس الأرفع أحن بمحجته، وأدحض لحمة صاحبه، وكان إصغاء الحاكم إلى
صاحب المجلس الأرفع أكثر، وإليه أميل.. ولكن تقومان من مجلسكم أن يختلف
قولكم، فإذا تناضل مجلس الخصوم اختلف بينهما القول، وكان صاحب المجلس
الأرفع أحن بمحجته، وأدحض لحمة صاحبه، وكان إصغاء الحاكم إلى صاحب
المجلس الأرفع أكثر، وإليه أميل.. ولكن تقومان من مجلسكم هذا الذي قد
استعليتما فيه، فتحلسا بين يدي، ثم أسمع منكما قولكم وأقض من رأيت الحق له،
ثم لا أبالي على من دار منكما.

فقال الرشيد: صدقت وبررت في قولك، فقام الرشيد، وقام عمرو بن
مسعدة، حتى صارا بين يديه جالسين.

فلما حلسا بين يديه ذهب الرشيد ليتكلم فقال القاضي: لسو تركت هذا
يتكلم، فإنه أسن منك.

فقال الرشيد: إن الحق أسن منه، فقال القاضي بلى، ولكن رسول الله ﷺ
قال لحويصة ومحضة ^(١). كبير كبير، يريد ليتكلم عمكما، إنه أسن منكما وأكبر،
فتكلم عمرو بن مسعدة، ثم تكلم الرشيد وتنازعوا الخصومة، وترافقا الحجة بينهما
حتى رأى القاضي أن الحق لعمرو، فقضى له به على الرشيد، فلما قضى عليه قال
لهما:

(١) ابن مسعود الصحابيان.

عودا إلى مجلسكم، فعاد، فعجب الرشيد من قصائه وعدله واحتفاظه وقلة
ميله، فالتفت إلى عمرو وقال:

إن هذا أحق بقضاء القضاة من الذي استقضينا.

فقال عمرو: بل والله ولكن القوم أحق بقاضيه إلا أن يأذنوا فيه، فدعا الرشيد
برحال مكة، فأدخلهم على نفسه، وأجزل لهم العطاء وأحسن على قاضيهم الثناء.

ثم قال لهم: هل لكم أن تأذنوا أوليه قضاء القضاة، فيسرى إلى العراق يقضى
بيتهم؟ فقالوا: نعم يا أمير المؤمنين أنت أحق به نوثرك على أنفسنا. فأرسل إليه
الرشيد فقال: إن قد ولتك قضاء القضاة، فسر إلى العراق لتقضى بينهم وتولى
القضاة في البلدان والأماصار من تحت يدك، وتوليتهم إليك، وعز لهم عليك.

فقال القاضي: إن يجريني أمير المؤمنين على ذلك فسمعاً وطاعة، وإن يخسري
في نفسي احترت العافية وجوار هذا البيت الحرام، فقال الرشيد: ما ينبغي لي أن
أدع المسلمين وفيهم مثلك، لا أوليه عليهم، فخذ على نفسك فإني مصبع على
ظهر^(١) إن شاء الله.

فخرج الرشيد ومعه الفق حتى قدم العراق فولاه القضاة، وجعل إليه قضاة
القضاة، فلم يزل بها قاضياً حتى توفي، وذلك بعد ثلاثة أعوام من توليه.

الإمامية والسياسة ابن قبيبة الديبوري

الجزء الثاني ص ١٦٢-١٦٣

^(١) أي على سفر

١٩٧

قاض لم يسامح في عطسة

عن الأصمي قال:

كنت عند الرشيد يوماً فرفع إليه في قاض يقال له عافية، فكر عليه، فامر بإحضاره، فأخذته، وكان في المجلس جمّع كثير، فجلس أمير المؤمنين عطس يخاطبه ويقه على ما رفع إليه، وطال المجلس، ثم إن أمير المؤمنين عطس فشمته من كان بالحضورة من قرب منه، سواه فإنه لم يشمته، فقال له الرشيد:

ما بالك لم تشمتي كما فعل القوم؟ فقال له عافية: لأنك يا أمير المؤمنين لم تحمد الله، فلذلك لم أشمتك، هذا الذي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشم الآخر، فقال يا رسول الله ما بالك شمت ذلك ولم تشمتي؟ قال: لأن هذا حمد الله فشمت فأنت لم تحمد الله فلم أشمتك.

فقال له الرشيد ارجع إلى عملك فأنت لم تسامح في عطسة تسامح في غيرها
فصرفه مصرفًا جيلاً، وزير القوم الذين كانوا رفعوا عليه.

المصاحف في خلافة المستضي

٤٥٤/ج

المقدمة والآدوات المدرسية

عن عمرو بن الزبير الصميري ؛ قال: كنت مع عبيد الله بن الحسن في دار الديوان، فأتاه رسول لاين دعلج، في تسعه رهط من الجن، وعبيد الله يتوضأ، فسأله عنه فأخبرناه أنه يتوضأ، فاقام حتى جاء عبيد الله وعليه دثار صغير قد توشع به، فدفع القائد إليه كتاب ابن دعلج، فقرأه فإذا فيه، أن أمير المؤمنين يأمر بمحمل الأموال التي لا تعرف أربابها إلى بيت المال.

قال أبو عاصم؛ فأعيرني عثمان بن الحكم؛ قال أتيته وهو مهموم؛ فقلت:
مالك؟ قال: أتاني كتاب ابن دعلج بطلب أموال الحشيرة؛ فقلت: لا والله ولا
درهما؛ فقلت: أفرطت في الجواب؛ أفلأ دافعتهم، وألنت في القول؟ قال: فقد كان
ذاك؛ فهل من حيلة؟ فخرجت حتى جئت ابن دعلج، وهو مغيبظ ويزفر فلما رأي

(١) الأموال الخضرية: الأموال التي تركها أصحابها لغير وارث.

قال: ألم ترى إلى هذا الحال القاضي؟ فقلت: من هو؟ وتحاولت؟ قال: عبيد الله بن الحسين أرسلت إليه، فقال: كذا وكذا، والله لاكتبه إلى أمير المؤمنين ولا فعلن ولا فعلن، قلت ذاك أشد عليك، كتب إلى أمير المؤمنين أنتي عليه فلما واه، تكتب تذمه، إذن يقول لك أمير المؤمنين: ما أوقعني فيه غيرك؟ قال: صدقت والله، فما الرأي؟ قلت: أن تحسن أمره، وتدافع عنه؛ قال: ففعل وزال عن عبيد الله.

أخبار القضاة لوكيج ٩٥/٢

١٩٩٣

اليمين بين البائع والمشتري

عن إسماعيل بن سالم قال:

قضى حسين بن حسن^(١) بين رجلين؛ اشتري أحدهما من الآخر حاربة زعم أنها بخوننة؛ فقال له الحسين؛ التي بشهودك إنما بخوننة؟ قال: ليس لي شهود. فقال للبائع: احلف بالله لقد بعثها وما لها من جنون؛ فقال البائع: أردد اليمين على بيّعي الذي اشتري معي. فقال الحسين للذي اشتري: احلف بالله لقد اشتريتها وأن لها بخونناً، فكره المشتري تلك اليمين.

قال الحسين للبائع: إن أفهم الناس وأحاف إنما تكون ردت اليمين عليه منه ورع علمته عنده؛ فاحلف بالله لقد بعثها، وما لها من جنون. فكره القوم كلهم اليمين فقاموا وأصطلحوا.

أخبار القضاة — وكيج ١٠/٣

(١) الحسين بن حسن الكوفي.

أبو حازم^١ يذهب الشيخ ويغط الغلام

قال مكرم بن أحمد : كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حديث ، فادعى الشيخ عليه ألف دينار ، فقال : ما تقول ؟ قال : نعم . فقال القاضي للشيخ : ما تريده ؟ قال : جبته ؟ قال : لا . فقال الشيخ : إن رأى القاضي أن يجبيه فهو أرجى لحصول مالي .

فتفرس أبو حازم فيما ساغة . ثم قال : تلازمًا حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر ، قلت له : لم أحررت جبته ؟ فقال : وبمحك ، إن أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم ووجه الحق من المبطل . وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطئ . وقد وقع إلى أن ساحة هذا بالإقرار عين كذبه ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة ، أما رأيت قلة تقسيهما في المساكرة ، وقلة اختلافهما ، وسكنون طبعهما مع عظم المال ؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يُقر مثل هذا طوعاً عجلاً ، منشرح الصدر على هذا المال ، قال : فتحسن كذلك تحدث إذ أتي الآذن يستأذن على القاضي لبعض التحاجر ، فأذن له . فلما دخل قال : أصلح الله القاضي ، إن بيتي بولدي حدث يتلف كل ما يظفر به من مالي في القيان عند فلان . فإذا منعته احتال بخيل تضطرني إلى التزام الغرم عنه . وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالاً . وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقر له فيسجنه ، وأقع مع أمه فيما ين ked عيشنا إلى أن أقضى عنه . فلما سمعت بذلك

^(١) أبو حازم : عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي القضاة من أهل البصرة ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد كان تقلياً ورعاً وفي سنة ٢٩٢ هـ .

بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره. فتبسم القاضي. وقال لي: كيف رأيت؟ فقلت:
هذا من فضل الله على القاضي. فقال : على بالغلام والشيخ. فارهب أبو حازم
الشيخ، ووعظ الغلام، فأقر، فأخذ الرجل ابنه وانصرف.

الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ٣١

٢٠١

القاضي عز الدين يبيع الأمراء المطالب

اختلف القاضي عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء مع أمراء
الدولة الأتراك في مصر، فأفتق بييع بعض الأمراء لأنه لم يثبت لديه أهتم أحراز
ووضع أثناهم في بيت مال المسلمين.

فرفع الأمر إلى السلطان، فبعث السلطان إلى العزل فلم يرجع، فـأغاظ له
السلطان في الكلام، فغضب الشيخ وحمل حوانجه على حمار، وأركب عائلته
على حمار آخر، ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً نحو الشام.

فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين، لم تكدر امرأة ولا
صبي ولا رجل يزوره إليه يختلف، لا سيما العلماء والصلحاء والتجار وأحبابه.
فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكت.

فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه، وطيب قلبه، واتفقوا معه على أنه
ينادي على النساء.

القضاء في الإسلام للدكتور

محمد أبو فارس ص ٢٠٢ عن طبقات الشافعية الكبرى
للسبكي ٢١٦/٨ ، ٢١٧

التأكد من بحالة الشاهد

عن عطاء بن مسلم قال:

كنت عند ابن أبي ليلى ^(١) فشهد عنده رجل بشهادته فقال أكتبوا شهادته، ثم نظر إلى شعره مصففاً على جنبيه، فقال تصرف شعرك؟ ردوا شهادته، فقال إن لي عذرًا، قال: وما عذرك؟ قال: إن برأسى سجاع فأنا أفاديهما هذا الشعر، قال: لا يأس أكتبوا شهادته.

ثم نظر فإذا أظفاره فيها آثار الحناء، فقال له: تخضب يديك بالحناء، ردوا شهادته، فقال: إن لي عذرًا، قال: وما هو؟ قال إن لي أباً شيخاً فأنا أحضبه، قال: لا يأس أكتبوا شهادته.

ثم وللناظر في قفاه فإذا ثوبه يجره، فقال له تحرثي؟ ردوا شهادته، قلل إن لي عذرًا، قال: وما عذرك؟ قال: إننا ثلاثة أحوج في حالنا بعض الضعف وإنما قطعنا هذا القميص على أوسطنا يتحمل به إذا خرج وإنني إذا لبسته أنا أجره، قال: لا يأس أكتبوا شهادته.

أخبار القضاة لوكيع ١٣٦/٣

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد قضاء الكوفة من قبل يوسف بن عمر وتوفي سنة ٤٨ للهجرة.

٢٠٣

القاضي يطبق على نفسه أولاً

عن ابن كنانة قال:

عووصم رجل في ساباط منخفض يضر بالمارة إلى القاسم بن معن^(١)، فحكم على صاحبه بدمه.

وكان للقاسم رواثين عاليه، فقال له الرجل: فلم نبيت بدارك رواثين خارجة في الطريق؟ قال: تلك لا تضر بالمارة ولا تضر بفارس إذا مر تحتها برمحه، وبناؤك مضر من يمر تحته ومع ذاك فلا يعيри أحد به بذلك، ثم أمر بعض القوم على رأسه فقال: جيء بفعالة فاهم في منزله أولاً، ثم اهدم في منزله.

أخبار القضاة لوكيج ١٨١، ١٨٢

٢٠٤

القضاء في أمارة قتلت رجلاً

عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أمارة قتلت رجلاً إن أحب الأولياء أن يغفروا وان أحبو أن يقتلوا قتلوا، وان أحبو أن يأخذوا الديمة أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الديمة — ذكره عن سماك.—

مصنف عبد الرزاق ١٨٤٥٢

(١) القاسم بن معبد ولـي القضاة من قبل الأمير موسى بن المهدى وكان شديد الافتتان في الأدب وله مروءة.

٢٠٥

فواستة المنصور

جاء رجل إلى المنصور فأخبره أنه خرج في تجارة فكسب مالا، فدفعه إلى امرأته، ثم طلب منها، فذكرت أنه سرق من البيت، ولم ير ثقابا ولا أمارة. فقال المنصور: متى كم تزوجتها؟ قال: منذ سنة. قال: بكرأ أو ثياب؟ قال: ثيابا قال: فلها منصور بقارب طيب كان يتحذنه حساد

سعد بن إبراهيم وقبة الوليد بن يزيد

روى يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١)، عن أبيه، وحديث يعقوب ألم: أن لوليد بن يزيد كان أمر بقبة من حديد، أن تُعمل وتركب على ظهر الكعبة وأركانها، وتُخرج لها أجنحة لتظلله إذا حجَّ، وطاف هو ومن أحبَّ من أهله، رفيقاته ويطوف الناس من وراء القبة، فحملها على الإبل من الشام، ووجه معها قائدًا من قواد أهل الشام في ألف فارس، وأرسل معه مالاً يقاسه في أهل المدينة، فقدم بها فنصبت في مصلى رسول الله ﷺ.

ففرغ أهل المدينة، وقالوا: إلى من نفرع؟ فقالوا: إلى سعد بن إبراهيم، فأتوه، وأخبروه الخبر، وكان على قضاء المدينة؛ فأمرهم أن يضرِّوها بالنار؛ فقالوا: لا يُطيق ذلك؛ معها قائد في ألف فارس، فدعا مولى له، فقال: هات الحراب، فأتاه بحراب فيه درع عبد الرحمن التي شهد فيها بذرًا، فصبَّها عليه، وقال: هلم بعلتي، فركبها فما تخلف يومئذ قرشي، ولا أنصاري، حق أتاهما، وقال: علىي بالنار، فأضرَّهما بالنار ثم قال: ليس إلا هذا؛ لا الله إذاً حق نصنع ما كُنا صنع بالعدل لشُرْقَته، ثم لننسفنه في اليم نسفاً، ففضَّب القائد؛ فقيل له: هذا قائد أمير المؤمنين والناسُ معه، لا طاقة لك به، فانصرف إلى الشام.

قال سعد بن إبراهيم: وشبع عبد أهل المدينة من الناطف من حديدها.

قال إبراهيم: فكتب الوليد إلى سعد: أن استخلف عبد الله بن عمر على القضاء وأقدم علينا، فولى عبد الله، وركب إلى الشام، وأقام بباب الخليفة أيامًا

(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

لا يوْذن لَهُ حَتَّى أَضْرَرَ بِهِ طُولُ الْمَقَامِ، فَيَنِمَا هُوَ ذَاتُ عَشَيَّةٍ إِذَا هُوَ بَفْتَى فِي صَفَرَاءِ سَكْرَانَ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَالُ امْرِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، سَكْرَانَ، يَطْرُوفُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَمْوِلَّ لَهُ: هَلْمُ السُّوَطِ، فَأَتَاهُ بِهِ، وَقَالَ: عَلَيْهِ بِهِ، فَأَتَى بِهِ فَضَرَبَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثَمَانِينَ سَوْطًا، وَرَكَبَ بَعْلَتَهُ وَمَضَى رَاجِحًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَادْخَلَ الْفَتَى عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ حَلْوَدَاءَ، فَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِهِ؟ قَالُوا: مَدْنِي كَانَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَحْقَ عَلَى مَرْحَلَةِ فَرْدٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبا إِسْحَاقِ مَاذَا فَعَلْتَ بِسَابِنَ أَشْعِيكَ؟ فَقَالَ: يَا امْرِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَلَيْتَنَا أَمْرًا مِنْ أَمْرِكَ، وَلَيْتَ رَأَيْتَ حَقَّا اللَّهِ ضَائِعًا، سَكْرَانَ يَطْرُوفُ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ الْوَفُودُ وَوُجُوهُ النَّاسِ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسَ عَنِّكَ بِتَعْطيلِ الْحَدُودِ، فَأَقْمَتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَمْرَ لَسْهِ عَالَ وَصَرْفَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُذَاكِرْهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْقَبْيَةِ^(١).

أخبار القضاة لوكيع / ١٦١

(١) قصة يزيد وإرساله القبة لترضيع على الكعبة رواها الطبراني، كما رواها المؤرخون غيره ، وقال اليعقوسي: إنه بعث مهندساً ليقوم بذلك.

القاضي محمد بن عمران والمنصور

كان قاضي المدينة محمد بن عمران أيام المنصور عبد الله بن العباس، فلما قدم إليها المنصور حاجاً تظلم منه الجماليون، وصاحروا على القاضي. قسّال الشيباني: فكنت كاتبه؛ فأمرني أن أكتب إلى المنصور رقعة في الحضور مع من تظلم منه. فقلت: تعفوني من هذا فإنه يعرف خطأ ف وقال: إذا لا يحملها غيرك أ فكتب، ثم ختم الكتاب، ومضيت، ودفعته، إلى الريبع، واعتذررت. وقال: لا عليك أ ودخل بالكتاب، ثم خرج؛ فقال: أيها الناس إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكُمْ: قَدْ دُعِيْتُ إِلَى مَحْلِسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ فَلَا يَتَبَعَّنِي أَحَدٌ مِّنْكُمْ، وَلَا يَكْلُمْنِي، وَلَا يَقْمِدْنِي إِذَا خَرَجْتُ.

قال: ثم بُرِزَ، وبعض وزرائه بين يديه، وأنا خلفه، وهو في مفترق ورداه؛ فلَم يقم إليه أحد. فلما دخل المسجد، بدا بالقرآن؛ فسلم على رسول الله ﷺ ثم قال للريبع: أخشى أن تتدخل ابن عمران متى هنئتك، فتحول عن مجلسه. وللن فعل، لا ول لي ولاية أبداً! ثم سار إلى القاضي، فلما رآه، وكان متكمياً، أطلق رداءه عن عاتقه، ثم احتفى ودعاه بالحضور، ثم قضى لهم بحقهم، وانفصل الخليفة إلى محله. فلما وصل، أمر الريبع بإحضار القاضي، فلما دخل عليه، قال له: جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن جزاءه! وأمر له بعشرة آلاف درهم. فبقي هذا الفعل من المنصور عبد الله العباسى معدوداً، على مر الأيام، في مناقبه، معروفاً من فضائله، مرسوماً في كتاب مر الأيام، في مناقبه، معروفاً من فضائله، مرسوماً في كتاب حسناته.

تاریخ قضاة الأندلس - أبو الحسن الماتلي ص ٥١

القاضي الفرج يغترب لحاره

أرسل الحكم بن هشام أمير الأندلس بعض أصحابه إلى الناس أيام المهرج

المعروف برقعه الريض فتعلقا بهار الفرج بن كنانه^(١) وأقاموه بالحركة في الصبح، وتسوروا عليه. وصاح نساؤه: فسمع القاضي الصراح؛ فقال: ما هذا؟ فقبل: «حارك فلان! تعلق به الحرس»؛ فأخرجوه ليقتل؛ فبادر الخروج، وكف القوم عن حاره، وقال لهم: إن حاري هذا بريء الساحة، سليم الناحية، وليس فيه شيء مما تظرون. فقال له رئيس الحرس، المُرْسَل معهم: ليس هذا من شأنك! افعليك بالنظر في أحبابك وحكومتك! ودع ما لا يعنيك!.

فغضب الفرج عند ذلك، ومشى إلى الأمير الحكم؛ فاستاذن عليه. فلما دخل، قال له بعد السلام: أيها الأمير! إن قريشاً حاربت رسول الله ﷺ وناصته العداوة في الله تعالى؛ ثم إنه صفع عنهم، لما أظفره الله تعالى بهم، وأحسن إليهم. وأنت أحق الناس بالاقداء به، لقرباتك منه، ومكانتك من خلافته في عباد الله! ثم حكى له قصة حاره، وما عرض له في الدفاع عنه. فأمر بتحليلة سبيله، وبعذاب الشاظر الذي عارض القاضي؛ وعفا عند ذلك عن بقية أهل قرطبة، وبسط الأمان بجماعتهم، وردّهم إلى أوطائهم.

تاریخ قضاۃ الأندلس، أبو الحسن المالقی ص ٥١

(١) الفرج بن كنانة: من الفقهاء المعودين بالأندلس رحل إلى المشرق وسمع من عبد الرحمن بن قاسم وغضوه، ولما قدم من رحلته استخلصه الأمير الحكم بن هشام، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة.

قضية حبيب القرش

دخل حبيب القرشي على الأمير عبد الرحمن بن معاوية فشكى إليه القاضي

نصر بن ظريف^(١). وذكر أنه يريد أن يسجل عليه في خصيصة قيم فنيها، وادعى
عليه الاغتصاب لها، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير ثبت.
فأرسل الأمين إليه وكلمه في حبيب، ونهاه عن العجلة عليه؛ فخرج ابن ظريف من
بيمه، وعمل بضد ما أراد الأمير، وأنفذ الحكم.

وبلغ الخبر حبيباً؛ فدخل إلى الأمير متغراً غيظاً، فذكر له ما عمله القاضي، ووصفه بالاستخفاف بأمره والنقض له، وأغراءه. فغضب الأمير على القاضي واستحضره؛ فقال له: من أمرك على أن تنفذ حكماً، وقد أمرتك بتغييره والإنسنة به؟ فقال له: قدمني عليه رسول الله ﷺ فلما بعثه الله بالحق، ليقضي به على القريب والبعيد، والشريف والدنيء. وأنت أيها الأمير، ما الذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك على بعض، وأنت تحمد متذوقة بأن ترضى من مالك من تعنى به، وتقد الحق لأجله؟ فقال له: جراك الله، يا ابن طريف، خيراً وخرج القاضي؛ فدعا بالقوم الذين صارت الضياعة إليهم بالاستحقاق، وكلمهم، فوحدهم راضين ببيعها؛ إن أحجز لهم الثمن. فعقد فيها البيع معهم، وصارت إلى حبيب. فكان بعد ذلك يقول: جرى الله ابن طريف عنا خيراً كأنه بيدي ضياعة حرام؛ فجعلوها حلالاً وكان هذا القاضي، من زهده وورعه، إذا شغل عن القضاء يوماً واحداً، لم يأخذ لذلك اليوم أجراً.

تاريخ قضاة الأندلس أبو الحسن المالقي ج ٤

(١) نصر بن طريف البحصي، ولي القضاء زمانا في عهد عبد الرحمن بن معاوية أول خلفاء بني أمية بالأندلس.

الناس لا يعطون بدعواهم

عن أبي مليكة قال:

كتب إلى ابن عباس في أمرأتين كانتا تحرزان حرزا في بيت وفي الحجرة حدث.
فأخرجت إحداهما يدها تشخب دماً. قالت: أصابتي هذه، وأنكرت
الأخرى.

فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه
وقال: لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، أدعُّها فاقرأ
عليها الآية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ يَعْهِدُ اللَّهُ وَآتَيْتَهُمْ ثُمَّ تَقْلِيلًا﴾ آل عمران ٧٧.

قال ابن أبي مليكة فقرأت عليها فاعترفت.

القضاء في الإسلام

للدكتور محمد أبو فارس ص ١٣٣



فواستة المعتقد بالله

كان المعتصد بالله جالساً يشاهد الصناع، فرأى فيهم أسود منكسر الخلق، شديد المرح، يعمل ضعف ما يعمل الصناع، ويصعد مرقانين مرقطانين. فأنكر أمره، فأحضره وسأله عن أمره؟ فللحاج. فقال لبعض جلسائه: أي شيء يقع لكم في أمره؟ قالوا: ومن هذا حتى تصرف فكرك إليه؟ لعله لا عيال له، وهو حال القلب. فقال: قد حانت في أمره تخميناً، ما أحسبه باطلًا؛ إما أن يكون معه دنانير، قد ظفر بها دفعه، أو يكون لها ينصره بالعمل. فدعا به، واستدعى بالضرائب فضربه، وحلف له إن لم يصدقه أن يضرب عنقه. فقال: لي الأمان. قال: نعم، إلا فيما يجب عليك بالشرع. فظن أنه قد أمنه.

قال: قد كنت أعمل في الآخر، فاجتاز رجل في وسطه هميان، فجاء إلى مكان فجلس وهو لا يعلم مكانه، فحل الهميّان وأخرج منه دنانير فتأملته، وإذا كلها دنانير فساورته وكنته وشددت غاه، وأخذت الهميّان، وحملته على كفسي وطرحته في الأتون وطبيته. فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة. فأنفذ المعتصد من أحضر الدنانير من منزله، وإذا على الهميّان مكتوب: فلان ابن فلان، فنادي في البلد باسمه، فجاءت امرأة، فقالت: هذا زوجي. ولِي منه هذا الطفل، سرج وقت كلها وكتها ومعه ألف دينار. فغاب إلى الآن. فسلم الدنانير إلى امرأته. وأمرها أن تعتد، وأمر بضرب عنق الأسود، وحمل جثته إلى ذلك الأتون.

الطرق الحكمية - ابن قيم الجوزية ص ٤٧

٢١٢

القاتل يقتل

عن البهلوان بن عبيده قال:

كنت عند مالك^(١) فأتى برجل مكتلاً فقالوا له: الأمير يقرئك السلام ويقول لك هذا خنق رجلاً قتله. فقال مالك: الخنقوه حتى يموت كما فعل به. وركبت مالك صفة وتشوق حتى مد به بصره فأخبروه أنهم خنقوه فرجعوا إلى وجهه الدم.

فقال ابن كنانة في ذلك: فقال أظنتم أنني ندمت؟ لكنني حفست أن يطبل حكم من أحكام الله تعالى.

ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٨٣ / ١

٢١٣

موافقة قضاء ابن مسعود قضاء رسول الله ﷺ

عن الشعبي قال:

أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فسأل عن امرأة تسوفي زوجها، ولم يدخلها، ولم يفرض لها، فقال ابن مسعود: سل الناس، فإن الناس كثير — أو كما قال — فقال الرجل: والله لو علم حولاً لا أجد غيرك، ما تركتك، فرده شهراً.

(١) مالك بن أنس: ولد سنة ٩٣ من المھجرة في علاقاة سليمان عبد الملك بن مروان (على أغلب الروايات) وتوفي سنة ١٧٩ هـ.

فقام ابن مسعود فتوضاً، ثم رفع ركتعين، ثم قال: اللهم ما كان من صواب
فمنك، وما كان من خطأ فملي، ثم قال: أرى لها صداق إحدى نسائها والمسيرات
مع ذلك وعليها العدة.

فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في
بروع بنت واشق الاسلامية، كانت تحت هلال بن أمية.

قال ابن مسعود: هل سمع هذا ملك أحد؟

قال: نعم، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك.

قال: فما رأي ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول

الله ﷺ.

مصنف عبد الرزاق ٦/٢٩٤، ٢٩٥ رقم ١٠٨٩٩

٢١٤

الحق أنطقتها وأخرسته

تقدمت امرأة إلى المؤمن في قضية رفعتها على ابنه العباس فوقفت بين يديه،

فقالت:

السلام عليك أيها الأمير، فنظر إليها يحيى بن أكثم، قاضيه وقال: ما حاجتك

فأنشدت:

ويا إماما به قد أشرق البلد	يا خير متصرف يهدى له الرشد
عدا عليها فلم يترك لها سيد	تشكره إليك عميد القوم أرملة
ظلمها وفرق بين الأهل والوالد	وابتر من ضياعي بعد منعها

فاطر المأمون مليا ثم رفع رأسه وقال:
 في دون مساقلت زال الصبر والجلد
 عني وأقرع من القلب والكبد
 هذا أوان صلاة العصر فانصرفي
 واحضرني الخصم في اليوم أعد
 فاتجلس السبت أن يقضي الجلوس لنا
 فيه ولا فاتجلس الأحد
 فلما كان يوم الأحد تقدمت إليه وقالت السلام عليك أيها الأمير فقال وعليك
 السلام، أين الخصم فقالت الواقف على رأسك يا أمير المؤمنين وأشارت إلى
 العباس ابنته فقال يا أبا عبد الله يا أمير المؤمنين، فحمل كلامها
 يعلو كلام العباس فقال لها أبا عبد الله، إنك بين يدي أمير المؤمنين، وأنك
 تكلمين الأمير فاخفض من صوتك، فقال المأمون، دعوا فإن الحق أنتطقها وأخرسه،
 ثم قضى لها برد ضياعتها وأمر لها بنفقة.

السلطة القضائية في الإسلام
 شوكت عليان ٤٢٥، ٤٢٦



الأمير الحَكْم ينطلي لِحُكْمِ الْقَاضِيِّ

في كتاب الحسن بن محمد: إن العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من
 أهل جيَّان ضياعته. فبينا هو يُزارعه فيها، هلك الرجل، وترك أثاماً صغاراً. فلما

ترغّعوا، وسمعوا بعد القاضي مصعب^(١) وقضائه، قدموا قرطبة، وأهروا إليه مظلمتهم بالعباس، وأثبتو ما وجب إثباته؛ فبعث القاضي في العباس، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام، وعرفه بالشهود عليه، وأعذر إليه فيهم، وأباح له المدافعة، وضرب له الآجال. فلما انتصرت، ولم يأت بشيء، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه. ففرع العباس إلى الأمير الحكم، وسأله أن يوصي إلى القاضي التخلّي عن النظر في قضيته، ليكون هو الناظر فيها.

فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه؛ فلما أدى الوصبة إليه، اشتدّت عليه، وقال: "إن القوم قد أثبتو حقّهم وإنزهم في ذلك عناء طويلاً ونصب شديداً، لبعد مكانتهم، وضعف حالتهم. وفي هذا على الأمير - أعزّه الله - ما فيه أفلستُ التخلّي عن النظر وإنفاذ الحكم لوجهه. فليفعل الأمير بعده ما يراه صواباً من رأيه!".

فرجع الرسول إلى الأمير بحوابه، فوجّم منه؛ وجعل العباس يغريه بمصعب، ويقول: _قد أعلمتُ الأمير بشدة استخفافه وغلطه في نفسه، وتقديره أنَّ الحكم له، ولا حكم للأمير عليه_ " فأعاد الإرسال إليه بعزم منه، يقول: "لا بدّ لك من أن تكتفَ عن النظر في هذه القضية، لا تكون أنا الناظر فيها_ " فلما جاءه بعزمته، أمره بالقعود؛ ثم أخذ قرطاساً، فسواه، وعقد فيه حكمه للقوم بالضّيّقة؛ ثم أندبه لوقته بالإشهاد عليه. ثم قال للرسول: "ادهّب إلى الأمير - أصلحه الله_ - فاعلمه أنِّي قد أندبْتُ ما لزمني إنفاذة من الحقّ حوفَ الحادثة على نفسي، ورھبة السؤال عنه. وإن شاء تقدّه، فذلك له يتقدّد منه ما شاء_ " فذهب مغضباً، وحرق كسلام القاضي؛ وحُكى عنه أنه قال: "قد حكمتُ بالعدل؛ فلينقضه الأمير إن قدرًا"

(١) مصعب بن عماران - قاضي عادل ولـي القضاة زمن هشام بن عبد الرحمن بن معاویة، ولما تولى أمره أبسه الحكم على القضاة وعرف عنه صلاته وتغليبه للأحكام.

فاستشاط غيظاً، وأطرق ملياً، والعباس يهيج غضبه؛ وهم يصعب إلى أن تداركته عصمة من الله، ثبتت بصيرته، فسرّي عنه، وقال للعباس: "أربع على ظلمك" ^(١) فما أشقاء منْ جرى عليه قلم القاضي أقيق عند أمره! فإنه أشبه بنا وأولى بنا! وأقام على حُسن رأيه في القاضي، ولم يعرضه.

تاريخ قضاة الأندلس
أبو الحسن الماتقي ص ٤٦



الحيلة لتعريف اللصوص

أخذ اللصوص في زمن المكتفي بالله مالاً عظيماً، فـألزم المكتفي صاحب الشرطة بإخراج اللصوص، أو غرامة المال. فكان يركب وحده، ويطوف ليلاً ونهاراً، إلا أن احتاز يوماً في زقاق خال في بعض أطراف البلد، فدخله، فوجده منكراً، ووجده لا ينفذ. فرأى على بعض أبوابه شوك سلك كثير، وعظام الصلب. فقال لشخص: كم يقوم تقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه؟ قال: دينار. قال: أهل الرقاد لا تتحمل أحواضهم مشترى مثل هذا، لأن زقاق بين الاحتلال إلى جانب الصحراء. لا يتزلم من معه شيء يخاف عليه، أو له مال يتفق منه هذه

(١) أربع على ظلمك: معناه إنك ضعيف فانته عما لا تعلمه

الفقمة. وما هي إلا بلية، ينبغي أن يكشف عنها. فاستبعد الرجل هذا. وقال: هذا فكر بعيد. فقال: اطلبوا لي امرأة من المدرب أكلمها. فدق باب غير السندي عليه الشوك، واستسقى ماء، فخرجت عجوز ضعيفة. فما زال يطلب شربة بعد شربة، وهي تسقيه، وهو في خلال ذلك يسأل عن رب وأهله، وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك، إلى أن قال لها: وهذه الدار من يسكنها؟ - وأو ما إل التي عليها

عظم السمك - فقلت: فيها خمسة شبان أعفار^(١)، كأنهم بمحوار، وقد نزلوا الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعاً. وهم في طول النهار مجتمعون فيأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج والترد. وهم صبي يخدمهم. فإذا كان الليل انصرفوا إلى دار لهم بالكرم، ويدعون الصبي في الدار يحفظها. فإذا كان سحرا جسأوا ونحو نيم لا نشعر بهم. فقال للرجل: هذه صفة لصوص أم لا؟ قال: بلى. فلنقدر في الحال، فاستدعى عشرة من الشرط، وأدخلتهم إلى أسطحة الجيران، ودق هو الباب. فجاء الصبي ففتح. فدخل الشرط معه، فما فاته من القوم أحد فكسانوا هم أصحاب الجنابة بعينهم.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٥٢

(١) الرجل العفر - الشجاع الجلد.

٢١٧

عقوبة من سب الذاتية

يروى أن بعض الخوارج سب عمر بن عبد العزيز فأرسل الوالي يذكر له، وبين له أنه هم بقتل من سبهم.
 فكتب إليه عمر يقول له: "لو قتلتني لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد بشتم أحداً إلا أن بشتم النبي ﷺ، فإذا أتاك كتابي هذا فاحبس عن المسلمين شره، وادعه إلى التوبة في كل هلال، فإذا تاب فحل سبيله".

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي

محمد أبو زهرة - ص ١٦٠

٢١٨

المرأة المظلومة

ظلمت امرأة من محمد بن علي الماذري في مطالبه بشفاعة، فأرسل إليه أبو عبيد^(١) فدافع ولم يحضر.
 واتفق أنه حجَّ في تلك السنة فما ودعه أبو عبيد ولا تلقاه وماتت أممه فما ركب إليه ولا عزاء.

(١) أبو عبيد هو علي بن الحسين بن حرب.

فرفعت إلى المرأة قصة أن تردادها قد كثر وأن أمرها قد طال، فوقع القاضي على ظهرها: أيتها المرأة المنظومة من محمد بن علي إن خصمك رجل مقرف عجول قد غلبت عليه الأهواء وأنا مرسل إليك برجلين فظيين غليظين يقيمانه من مجلسه ويجيئان به، فإن شرج من الحد الذي عليه وإن أغلقت بابي واستعففت إلى السلطان من عمله والسلام.

فبلغ ذلك محمد بن علي فاغتناظ وأرسل إسحاق بن إبراهيم الرازي إليه في فصل القضية أو الحضور، فأجراه بأن "لي على باب القاضي وكيلان" فأعاد إليه "أن الوكيل لا يخلف عنك".

فقال: إذا وجبت اليمين برسالة إلى شاهدين فاحلف أو أرد اليمين. فقال: لا سبيل إلى إرسال الشاهدين. فقال: قد أرسلت إلى غيري بشاهدين. فقال: ما صنعت هذا إلا ب الرجل واحد وهو زيادة الله بن الأغلب أمرت بإحضاره مع خصمه فحاعني أبو منصور نكين فقال: إن هذا في صورة الخوارج وإن أخشى أن يُفلطظ عليه فيما تمنع أو يختفي أو يهرب أو تلحقه آفة فتفقد في العتب مع السلطان فيقال لـما كانت لكما سياسة".

فإن تعمدت بقلميص زيادة الله وخيف منك ما خيف منه أرسلت إليك بشاهدين.

وكان الطحاوي هو الذي يلقن محمد بن علي أحجوبة فالتمس منه جواباً عن هذا الأخير، وكان الطحاوي يبلغه أن أبياً عيد أرسل إلى محمد بن علي يقول له: تعص من لقنك — فامتنع الطحاوي بعد ذلك في الكلام فقال محمد بن علي قل له: ما أحضر فليصنع ما شاء.

فأمر القاضي المرأة أن تأخذ بلجام محمد بن علي، ففعلت به ذلك فتوسط أحمد بن محمد الماذري بين المرأة وبين محمد علي حتى اشتري حصتها بألف دينار وكان قد اشتري قدرها بثلاثمائة وأنقذها الثمن وأشهد عليها حسين بن محمد

مأمون و محمد بن الربيع الحيزري فشهادا عند القاضي بذلك بحضور المرأة ومعها المال.

فلما علم القاضي بذلك ركب في الحال إلى محمد بن علي فهناه بالمحج وعراوه بأمه.

كتاب الولاة وكتاب القضاة
الكتندي ص ٥٢٩، ٥٣٠



قاضٍ يدْفع الدِّينَ مِنْ جِبِيلٍ

كان ينصر أخوان توأمان تكهلا ولا يعرف بينهما من رآهـما من قسوة الشـبهـ
بينـهـماـ، فـوـجـبـ عـلـىـ أحـدـهـماـ دـيـنـ فـحـبـسـهـ القـاضـيـ (١)ـ وـكـانـ أـخـوهـ يـجـيءـ إـلـيـهـ زـائـراـ
فـيـحـلـسـ لـيـ الحـبـسـ عـوـضـهـ وـيـتـرـجـهـ ذـلـكـ.

فـاشـهـرـ هـذـاـ حـقـ بـلـغـ أـبـاـ عـيـدـ فـأـحـضـرـهـ فـقـالـ لـهـماـ: أـيـكـمـ الـحـبـسـ، فـبـادـرـ
كـلـ مـنـهـماـ فـقـالـ: أـنـاـ هـوـ، فـأـطـرـقـ ثـمـ طـلـبـ الغـرـمـ فـلـدـعـ إـلـيـهـ الدـيـنـ الـذـيـ ثـبـتـ لـهـ فـيـارـاـ
مـنـ الشـفـعـةـ وـالـغـلـطـ فـيـ الـحـكـمـ.

كتاب الولاة وكتاب القضاة - الكتندي ص ٥٢٨

(١) القاضي: هو علي بن الحسين بن حرب ويقال له حروريه بن عيسى البغدادي الفقيه الشافعى ويكنى أبا عبيدا. ويقال له ابن حروريه وهو ما أشهر قدم مصر قاضيا عام ٢٤٦هـ. ولم يزل قاضيا إلى أن توفي عام ٢٧٠هـ.

أحمد بن طولون يسجن بكارا^(١) القاضي

عن محمد بن الربيع الجيزى قال: كان أحمد بن طولون يعظم بكاراً ويرفع قدره إلى أن طالبه ابن طولون بلعن الموقف فتوقف بكاراً في ذلك فغضب عليه ابن طولون فلما تبين ذلك بكار من ابن طولون وظهرت له موجده عليه قال لـه: ألا لعنة الله على الظالمين، فقيل للأحمد بن طولون: أنه إنما قصدك هذا القول.

فطالبه برد الجواز التي كان أحيازها بما فقال بكار: هي بحالها، فوجه ابن طولون فوجدها كما هي بخواتيمها فأخذها ثم أن ابن طولون سجنه عند درب ابن العطى في الرحبة المعروفة بدار الحرف ودار بدع الاختشادى داراً اكتريت له وكان فيها طاق يجلس يتحدث فيها ويكتب عنه وهو في السجن فإذا كان يوم الجمعة أغسل غسل الجمعة ولبس ثيابه ثم خرج إلى السجان فيقول له السجان: إلى أيسن تريد، فيقول له بكار: أريد صلاة الجمعة، فيقول له السجان: لا سبيل إلى ذلك. فيقول بكار: الله المستعان. ويرجع وكان سجنه في جمادى الآخرة سنة سبعين فأقام في السجن إلى أن عرضت لأحمد بن طولون عليه التي ثُوبي فيها فوجه إليه يستحله فقال للرسول : قل له: أنا شيخ كبير وأنت عليل مذنف والملتقى قريب والله الحاجز بيننا. وتوفي أحمد بن طولون فعرف بكار بمותו قال: مات البائس. وقيل لبكار: انتصر. قال: الدار بأجرة وقد انسنتها فما فعلى غيرنا وما كان في المستأنف فعلى. فأقام بكار في الدار بعد موت ابن طولون أربعين يوماً ثم مات فآخرج منها إلى المصلى فصلى عليه أبو حاتم ابن أخيه وكانت وفاته يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين وكانت ولادته أربعة وعشرين سنة وستة أشهر وستة عشر يوماً.

كتاب الولاية وكتاب القضاة

محمد بن يوسف الكندي ص ٤٧٧

(١) هو بكار بن قتيبة ولد مصر من قبل المترکل سنة ٢٤٦ ولم يزل قاضياً إلى أن توفي سنة ٢٧٠ هـ.

محمد بن عبد السلام يأبى القضاء

أراد أحد أمراء الأندلس تولية محمد بن عبد السلام الخشني القضاة، وأمر رجاله أن يجلسوه ويلازموه بذلك، ففعلوا وأدوا إليه رسالة الأمير: فأبى ونفر نفرواً شديداً، فلاطقوه ونحوفوه بادرة السلطان فلم يزد إلا إيماء ونفوساً، فكتبوا إلى الأمير بمحاجة وإعفاء الخليفة عليه في إجابتة.

فوق الأمير توقيعاً غليظاً يتضمن أن من عصانا، فقد أحل بنفسه ودمه.

فلما قرأوه على الخشني، نزع قلنسوته من رأسه ومد عنقه وقال:
"أبيت كما أبى السموات والأرض، إبایة إشراق لا إبایة نفاق" وأخذ هذا
القول من قول الله تعالى :

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُمْ أَنْ يَخْوِلُنَّهَا

وَأَشْفَقْنَاهُنَّا وَحْمَلْنَا الْإِسْتِئْنَ (الأحزاب . ٧٢)

فكتبوا إلى الأمير بما قال فكتب إليهم "سلموه أمره وأخرجوه عن أنفسكم فقد
علمنا الورع والتقوى".

القضاء والقضاة ، محمد أرسلان ص ١٦٣

غوث يدكم على الخليفة أبو جعفر

عن غوث بن سليمان قال: بعث إلى أمير المؤمنين أبو جعفر فحملت إليه فقال لي: يا غوث إن صاحبتكم الحميرية عاصمتني إليك في شروطها. قلت: أبى ضنى أمير المؤمنين أن يحكمني عليه. قال: نعم. فقلت: أن الأحكام لها شروط أفيحتملها أمير المؤمنين. قال: نعم. قال: يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلًا وتشهد علىي وكالته خادمين حُرَّين يعذلاهما أمير المؤمنين على نفسه. ففعل. فوكلت خادمًا وبعشت معه كتاب صداقها وشهد الخادمان على وكالتها فقلت: قد ثُمِّت الوكالة فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في محلسه. قال: فانخرط عن فرشه وجلس مع الخصم ودفع إلى الوكيل كتاب الصداق فقرأته عليه فقلت: يقرّ أمير المؤمنين بما فيه. قال: نعم. قلت: أرى في الكتاب شروطًا مُؤكدةً ها تم النكاح بينكما أرأيت يا أمير المؤمنين لو خطبت إليهم ولم تشرط لهم هذا الشرط أكانوا يزوجونك. قال: لا. قال: قلت فيهذا الشرط تم النكاح وأنت أحق من وفي لهما بشرطها. قال: علمت إذ أجلسستي هذا المجلس أئك ستحكم علىي. قال: قلت لـه: أعظم جائزتي وأطلق سبيلي. قال: بل جائزتك علىي من قضيت له. ثم أمر لي بخلعة وجائزة.

كتاب الولاية وكتاب القضاة
للكندي ص ٣٧٥

القاضي الفقيه

جاء رجل إلى أبي جعفر محمد بن العباس التل الفقيه فقال له: في يدي دار لرجل غائب وإنني أريد إخراجهما من يدي.
 فقال له: صر إلى القاضي فسلسها له، فمضى وعاد فقال: قلت له فقل:
 آخر جوه. فقال له التل: صدق عذ إليه واذكر له موضعها وحدودها. ففعل فقال:
 آخر جوه.
 فقال له التل: صدق، عد إليه وسم له اسم صاحبها وأنبه غائب. فقال
 آخر جوه.
 فقال له التل: صدق، عد إليه واذكر له الموضع الذي هو غائب فيه، فقال
 آخر جوه.
 فقال التل: صدق، عد إليه واذكر له أنه لا ملك لك عليه ولا على شيء منها
 بسبب من الأسباب. فقال: آخر جوه.
 فقال التل: صدق عد إليه وقل له: أنا عاجز عن حفظها. فمضى ثم عاد
 فقال: عرفته ذلك فقال: اكتبوا عليه بما ذكر كتاباً وأعطوه نسخة واقبضوا السدار
 وأقيموا لها أميناً حتى يحضر صاحبها.
 فقال له التل: ابتليت بقاض فقيه.

كتاب الولادة وكتاب القضاة

الكتبي ص ٥٠٩

ابن خاتم يسترجع حقوق النخاسين

كان ابن خاتم^(١) إذا جلس رمي إليه الخصوم الشفاف فيها فقصهم مكتوبة، فوجد يوماً شقة فيها قصة النخاسين البغال فدعاهم، فأخبروه أن أبا هارون مولى إبراهيم بن الأغلب الأكبر صاحب إمرة ابناع منهم بغالاً بخمسة دينار، ولم يدفع لهم شيئاً.

فضم ديوانه ونهض إلى إبراهيم، وكان قد أباح له الدخول عليه دون إذن، فكان القاضي إذا أتي تتحجج فإذا قيل له ادخل، دخل. ففعل كعادته، فسأل إبراهيم ما وصيته، فذكر له شأن المظلومين، فحضر أبا هارون فاعترف وقال: حتى يجيء المزاج، وقد بحثت في طلبه. فقال ابن خاتم: لا أربح حق تدفع إليهم أموالهم. فما برح حتى دفعت إليهم.

ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى ٣٩١ / ١

(١) هو عبدالله بن خاتم القاضي ولد الرشيد قضاء أفريقيا سنة ١٧١ هـ وهو ابن اثنين وأربعين سنة في حياة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

القاضي إسماعيل^(١) والمهتمون

ذكر الدلائی:

أن المتضد كانت له حظية يجدها. ولها ابن أخت حجر عليه إسماعيل القاضي بعد موت والده. فشككت أمه ذلك إلى أختها. ورغبت سوال المتضد، ليأمر القاضي بفكه من الحجر.

فلمـا جاءـتـهـ سـأـلـتـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـكـتبـ رـقـعـةـ بـخـطـهـ إـلـىـ إـسـمـاعـيلـ يـأـمـرـهـ
بـفـكـ الـحـزـرـ عـنـ الـغـلامـ، وـخـتـمـهاـ وـوـجـهـهـاـ مـعـ وـزـيرـهـ إـلـيـهـ. فـعـظـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـزـيرـ
وـكـفـانـهـ عـنـهـ.

فكان ما فعله إسماعيل أشد على الوزير، فلما وصل به إسماعيل فكه، وكتب على ظهره، وختمه ورده مع الوزير،

فلمما وصل به الخليفة، وفتحه ونظر فيه. بكى . وكان بعيد المدحمة. ثم رمى
به إلى الوزير، وقال: أنظر بما كتب إلينا إسماعيل.

فَلَمَّا هُوَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

يُسْتَأْوِدُ إِلَيْهَا جَمِيلَاتِ خَلِيقَةٍ فِي الْأَرْضِ فَأُخْكِمُ بَيْنَ الْأَلْأَيْنِ بِالْحَقِّ

(سورة ص، آية ٢٦) وقال: قل، لِإِسْمَاعِيلَ، يَعْمَلُ مَا يُؤْمِنُ فَلَا اعْتَرِضْ عَلَيْهِ.

١٧٥/٣ - موسى بن عياض - المدارك للقاضي

ابن حربويه^(١) و خادم الخليفة

كان مؤسساً الخادم من أكبر أمراء المقتصد في مصر والذي كان في خدمته سبعون أميراً سوى أصحابه، وكان يخطب له على جميع المسارب في مصر، مع الخليفة، فأصابه مرض وهو في مصر، فأرسل إلى القاضي ابن حربويه يطلب شهوداً يشهد لهم على أنه أوصى بوقف على سبيل البر.

فقال القاضي: لا أفعل حتى يثبت عندي أن مؤسساً حرر بكتاب من الخليفة المقتصد - أي أنه اعتقد - .

ولما وصل كتاب الخليفة أبي القاضي إلا أن يشهد عدلاً أنه كتب أمر المؤمنين، فشهاد عدلاً، فامض القاضي الوقف.

القضاء والقضاة - محمد أرسلان ص ١٣٦

(١) ابن حربويه ولـي القضاء في مصر عام ٣٢٩ هـ. وكان مهيباً وقوياً ينادي أمراء مصر بأسمائهم دون أن يلقبهم بالأمير.

خاتم يتعاله علم خصمه

أتي إلى القاضي يوسف^(١) يوماً خادماً من وجوه خدامه المعتصم، في حكم فارتفع في المجلس، فأمره الحاجب بموازاة خصمه فلم يفعل، إدلاً لــ عجله فصالح القاضي عليه، وقال: قفاه، أو تمر، موازاة خصلك فتمنع؟ يا غلام عمرو، النحاس الساعة — يقدم إليه يبيع هذا العبد. ويحمل منه لأمير المؤمنين.

وقال الحاجب: نحن بيده وسوبينه وبين خصمه فآخره على ذلك، فلما انقضى الحكم حدث الخادم المعتصم بالحديث وبكى له، فصالح عليه، وقال: لو باعك لأجزت بيعه وما ردتك أبداً. وليس خصوصك لي يزيل مرتبة الحكم فإنه عمود السلطان، وقואم الأديان.

ترتيب المدارك للقاضي
عياض بن موسى / ٣٨٤

(١) يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن حماد يكنى أباً محمد سكن بغداد وحدثها ولد الحسبة ببغداد ثم ولد ثنا نبات الموثق وولي القضاة أيام المعتصم ولد سنة ٢٠٨ هـ، وتوفي سنة ٢٩٧ هـ.

٢٢٨

احترام مجلس القضاء

اختصم رجلان عند ابن حريبيه، وكان المدعى عليه قد سبق إلى القاضي وجعل نفسه المدعى صاحب الحق فتضحك خصمه متعجبًا، فصاح به ابن حريبيه صيحة ملأت الدار، وقال له:

"مم تضحك، لا أضحك الله ستك، تضحك في مجلس الله مطلع عليك فيه، ويحك تضحك وقاضيك بين الجنة والنار".

فأرعب القاضي الرجل فعرض ثلاثة أشهر وحينما زاره صاحبه وسأل عن حاله قال له: لا تزال صيحة القاضي في قلبي وأحس بها تقتلي.

القضاء والقضاة محمد أرسلان ١٣٨

وكذلك طبقات السبكي ٣٠٦، ٣٠٥-٢

٢٢٩

عقوبة الجهل بالقاضي

كان ابن السليم^(١) قد اقطع من مقابر النساء بجامع قرطبة موضعًا لخلده لصلاته، يوم الجمعة، يذكر للرواح فيه، فلا يزال فيه بين صلاة وذكرة، حتى يسوزن

(١) أبو بكر ابن السليم: محمد بن اسحق بن منذر وهو قرمطي، فقيه يذهب بمالك، لم يلي القضاء بقرطبة أفقه منه، بلغ به التكشف أنه كان يصد المثلث بتهـر قرطبة ويبيع صيده فبقتات بشـنهـ ولاه الحكم القضاء بعد وفاة منذر بن سعيد، وقد توفي ابن السليم سنة ٣٦٧ هـ. وكان مولده سنة ٢٣٠ هـ.

المؤذن بالوقت، فيقوم نحو المقصورة، وحضر مرة حنazaة رجل ترك ابنًا رجلاً، فلما وضع النعش، تقدم ابن ل يصلى من غير إذن.
 فلما فرغ من شأن الميت، وانقض الناس، أمر القاضي فحمل الولد إلى الحبس، فأقبل يقول: ما ذنبي؟ فقال: جهلك! إذ تقدمت بمحضري، ولم تستأذني ولا رعيت حق الخليفة، إذ الصلاة له وأنا خليفته، فليس لأحد أن يتقدم إلا بإذنه، فلم تفعل ولا بد من تأدبك لأرشد بك مثلك.
 فمضى به إلى السجن، فلما وصل القاضي إلى داره أمر بإطلاقه، وقال: ما فعلنا به، أدب له.

ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى ٤ / ٥٤٤



يحفّ أخيه فله بئر ويأخذ رصاته

قال عبد الجبار بن عمر:

حضرت مالكا^(١) وقد أحضره الوالي في جماعة من أهل العلم فسأله عن رجل عدى على أخيه حتى إذا أدركه دفعه في بئر وأخذ رداءه وأبوا الغلامين حاضران.

فقال جماعة من أهل العلم: الخيار للأبوين في العقو أو القصاص.

فقال مالك: أرى أن تضرب عنقه الساعة.

(١) مالك بن أنس.

فقال الأبوان: ليقتل ابن بالأمس ونفعع في الآخر اليوم؟ نحن أولياء الدم وقد عفونا.

فقال الواي: يا أبا عبدالله ليس ثم طالب غيرها، وقد عفوا.

فقال مالك: والله الذي لا إله إلا هو لا تكلمت في العلم أبداً أو تضرب عنقه، وسكت، وكُلِّمَ فلم يتكلم.

فأرجحت المدينة وصاح الناس إذا سكت مالك، فمن يسأل ومن يجيب؟
وكثر اللغط وقالوا لا أحد بمصر من الأمصار مثله ولا يقوم مقامه في العلم
والفضل.

فلما رأى الواي عزمه على السكوت قدم الغلام فضرب عنقه.
فلما سقط رأسه أقتلت مالك إلى من حضر وقال: إنما قتلته بالحرابة حيث
أخذ ثوب أخيه ولم أقتله قرداً إذ عفا أبواه.
فانصرف الناس وقد طابت نفوسهم حين رأوه يرثي في يمينه إذ كان يعلم أنه لا
يحيث.

الهاشمي العاشق

رفع إلى المعضد أن صياداً ألقى شبكته في دجلة. فوقع فيها حراب فيه كف شخصية بخناء، فأحضر بين يديه، فهاله ذلك. وأمر الصياد أن يعاود طرح الشبكة هناك ففعل، فأخرج حراباً آخر فيه رجل.

فاغتم المعضد وقال: معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه؟ ثم أحضر ثقة له وأعطاهم الحراب، وقال: طف به على كل من يعمل الحُرُبَ بيغداد. فإن عرفه أحد منهم فاسأله عن باعه منه. فإذا ذلك عليه فسأل المشتري عن ذلك ونَقَرَ عن خبره.

فتاب الرجل ثلاثة أيام، ثم عاد، فقال: ما زلت أسائل عن خبره حتى انتهي إلا فلان الهاشمي، اشتراه مع عشر حُرُبٍ، وشكاكاً البائع شره وفساده، ومن جملة ما قاله: أنه كان يعيش فلانة المغنية وأنه غبيها. فلا يعرف لها خبر، وادعى أنها هربت، والجيران يقولون: قتلها. فبعث المعضد من كيس منزل الهاشمي وأحضره، وأحضره اليه والرجل، وأراه لياماً، فلما رآها اتفق لونه، وأيقن بالهلاك واعترف. فأمر المعضد بدفع ثمن الجارية إلى مولاه، وحبس الهاشمي حتى مات في السجن.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٤٨

أبن سحنون^(١) يدخل السجن

قال أبن أبي سليمان وغيره:

إن المحتسين لم يكونوا يُعرفون بأفريقية، حتى كان سحنون جالساً على باب داره، إذ مر به حاتم الجراوي ومعه سي تونس. فقال سحنون لأصحابه: قرموا فأتوا بهم، حتى خلصوهم من حاتم، وأتوا بهم وهرب حاتم على بردونه وخرق ثيابه ودخل على الأمير فشكوا أمره.

فأرسل الأمير سحنون أن رده إلى حاتم السجي. فقال سحنون إنهم أحسرار ولا سي عليهم وقد أطلقتهم. فرد الأمير إلى سحنون لا بد من ردهم. فأبا سحنون وقال للرسول: قل للأمير جعل الله حاتماً شفيعك يوم القيمة. وأقسم عليه ليبلغن ذلك إلى الأمير. ثم قال سحنون: هذا الأسود، يعني حاتماً، يمضي هكذا. وأمر سحنون، فطرحت عمامته في عنقه، وحمل إلى الحبس. فلحقه معتب، وقال له: يا حاتم لا تلق الشر بين الأمير والقاضي. وأعطيه معتب من عنده سبعة دنانير. فخلص حاتم عن السجي، وأخيراً معتب سحنون بذلك، فأمر بإطلاق حاتم من السجن.

تربيت المدارك للقاضي ، عياض بن موسى ٤/٦٠٣

(١) هو عبد السلام بن سعيد التوزي، الحفصي الأصل، المغربي، القرواني، المالكي ويُلقب سحنون (أبو سعيد) فقيه، ولي القضاء بالقروان، وارتحل وسجع وسجع من سفيان بن عيينة وتوفي في ٥٧٠ هـ. (معجم المؤلفين ٢٢٤ / ٥).

ابن فروخ^(١) يهدى من القضاء

أرسل روح بن حاتم إلى ابن فروخ ليوليه القضاء فامتنع فأقعده في الجامع وأمر الخصوم يكلمونه، وجعل بيضي ويقول لهم: ارحموني يرحمكم الله. وذكر غيره: أنه لما امتنع، أمر به أن يربط ويصعد به على سقف الجامع، فقال: تقبل. فقال: لا. فأخذ ليطرح، فلما رأى القوم، قال: قبلت.

فأجلس في الجامع مع حرس، فتقدم إليه خصمان فنظر إليهما وبكى طويلاً، ثم رفع رأسه فقال لهما: سألكما بالله إلا أعيتكم من أنفسكم، ولا تكونوا أول شومين عليّ، فرحا به وقاما عنه. فأعلم الحرس بذلك روحًا فقال أذهبوا إليه. فقالوا له تشير علينا من نولي، أو فاقبل. فقال: إن يكن، فعبد الله بن غائم. فلما رأيته شاباً له صيانة. يعني. عسائل القضاء فعليكم به، فإنه يعرف مقدار القضاء. فولى ابن غائم، فكان ابن غائم يشاوره في كثير من أموره وأحكامه، فأشفق ابن فروخ من ذلك، وقال له: يا ابن أخي، لم أقبلها أميراً، أقبلها وزيرًا. فالمخ عليه ابن غائم، وشدد عليه، فلما رأى ذلك ابن فروخ، خرج إلى مصر هرباً من ذلك وورعاً. فمات بها وكان أكره الناس للقضاء.

توكيد المدارك للقاضي عياض بن موسى ص ٣٤٣

(١) عبدالله بن فروخ الفارسي، فقيه من العلماء بالحديث: قيل ولد بالأندلس سنة (١١٥-١٧٦هـ) موافق ٧٣٣-٧٩٢ م وسكن القبوران. (الأعلام ٤ / ٢٥٢، ط، الثانية).

الأخلاص قاضي لا يقيم الحق

كان عبد ظبيان قاضي الرشيد بالرقعة — وكان الرشيد إذ ذاك جسأ — فجاء رجل إلى القاضي فاستعداه على عيسى بن جعفر، فكتب إليه القاضي ابن ظبيان: "أما بعد، أبقى الله الأمير وحفظه وأتم نعمته، فقد أتاني رجل فذكر أنه فلان بن فلان وأن له على الأمير — أبقاء الله تعالى — خمسة ألف درهم، فإن رأى الأمر أن يحضر مجلس الحكم، أو يوكل وكيلًا يناظر خصميه، أو يرضيه فعل". ودفع الكتاب إلى رجل، فأتى باب ابن جعفر، فدفع الكتاب إلى خادمه، فأوصله إليه، فقال له: كُلْ هذا الكتاب.

فرجع الرجل إلى القاضي، فأخبره، فكتب إليه: "أبقاءك الله وأمتع بك، حضر رجل يقال له فلان ابن فلان، وذكر أن له عليك حقا، فسرّ معه إلى مجلس الحكم أو وكيلك إن شاء الله تعالى".

ووجه الكتاب مع عونين من أعوناته، فحضرها باب عيسى بن جعفر، ودفعها الكتاب إليه فغضب، ورمى به. فانطلقا، فأخبراه فكتب إليه: "حفظك الله وأنت في ذلك، لا بد أن تصير أنت أو وكيلك إلى مجلس الحكم، فإن أبىت أهيت أمرك إلى أمير المؤمنين — إن شاء الله".

ثم وجه الكتاب مع رجلين من أصحابه، فقعدا على باب عيسى بن عفر حتى طلع، فقاما إليه، ودفعوا إليه كتاب القاضي، فلم يقرأه، ورمى به، فعادا فابلغاه ذلك، فتحتم قمطرة، وأغلق بابه، وقعد في بيته.

بلغ الخبر إلى الرشيد فدعاه وسأله عن أمره، فأخبره الخبر، فقال: يا أمير المؤمنين، أخفي من هذه الولاية، فهو الله لا أفلح قاض لا يُقيم الحق على القوي والضعيف، فقال له الرشيد: من يمنعك من إقامة الحق؟ فقال: عيسى بن جعفر، فقال الرشيد لابراهيم بن عثمان: سر إلى دار عيسى بن جعفر، واختبأ أبوابه كلها، لا يخرج منها أحد، ولا يدخل إليها أحد، حتى يخرج إلى الرجل من حقه، أو يسر معه إلى مجلس الحكم.

فأرسل إبراهيم إلى دار ابن جعفر بخمسة مائة فارس، وأغلق الأبواب كلها، فتوهم عيسى بن جعفر أن الرشيد قد حدث عنده رأي في قتله، ولم يعرف الخبر، فجعل يكلم الأعوان من خلف الباب. وارتفع الصراخ في منزله، وضجّ النساء. ثم قال بعض الأعوان من غلمان إبراهيم: ادع لي أبا إسحاق لأكلمه، فأعلمه، فجاء حتى وقف على الباب، فقال له عيسى: ويحك! ما حالنا؟ فأخبره غير القاضي ابن طبيان، فأمر بإحضار خمسة مائة ألف جرام من ساعته فلأحضرت، وأمر أن تُدفع إلى الرجل. فجاء إبراهيم إلى الرشيد فأخباره. فقال: إذا قبض الرجل ماله، فاقتحم أبوابه، وعرّفه أن ما رأيته من سيرتك مع القاضي؛ فإياك ومعارضته.

قصص العرب ٣-٨٧



امرأة يهشّقها قاضيان

أن دانيال كان يتيمًا، لا أب له ولا أم، وأن عجوزاً من بني إسرائيل ضمته وكفلته، وأن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان. وكانت امرأة مهيبة جميلة، تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه، وأن القاضيين عشقاها، فراودها عن نفسها فأبكت، فشهادا عليها عند الملك أنها بفت. فدخل

الملك من ذلك أمر عظيم. واشتد غمّه. وكان بها معجبا. فقال لها: إن قولكم مقبول، وأجلها ثلاثة أيام، ثم يرجمونها، ونادي في البلد: أحضروا رجس فلانة. فأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لشقيقه: هل عندك من حيلة؟ فقال: ماذا عسى عندي؟ — يعني وقد شهد عليها القاضيان. فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث، فإذا هو بغلامان يلعبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه.

قال دانيال: يا عشر الصبيان، تعالوا حقاً كون أنا الملك، وأنت يا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع ترايا وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خلوا ييد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا. فعلوا. ثم دعا الآخر، فقال له: قل الحق، فإن لم تفعل قتلتكم، بأي شيء تشهد؟ — والوزير واقف ينظر ويسمع — فقال: أشهد أنها بعثت. قال: متى؟ قال: في يوم كذا وكذا. قال: ينظر ويسمع — قال: في يوم كذا وكذا بعثت. قال: مع من؟ قال: مع من؟ قال: في يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان ابن فلان. قال: في أي مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا. فقال: ردوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر. فردوه إلى مكانه، وجماعوا بالآخر. فقال: بأي شيء تشهد؟ قال: بعثت. قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان ابن فلان. قال: وأين؟ قال: في موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه.

قال دانيال: الله أكبر، شهداً عليها والله بالزور. فاحضروا قتليهما. فذهب الشقة إلى الملك مبادراً. فأخبره الخبر، فبعث إلى القاضيين. ففرق بينهما. وفعل كما فعل دانيال. فاختلطا كما اختلف الغلامان. فنادي الملك في الناس: أن أحضروا قتل القاضيين. فقتلتهما.

الطرق الحكيمية ، ابن قيم الجوزية ص ٧٣، ٧٢

٢٣٦

احكام المرأة ابنا ليس لها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقلت
لصاحبتها، إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك.
فتخاكمتا إلى داود التكيلية فقضى به للذكرى فخرجتا على سليمان بن داود
عليهم السلام، فأخبرتهما فقال: انتوني بالسكين أشده بينهما.
وقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى.
صحيح البخاري (فتح الباري ٥٥/١٢)

٢٣٧

دواود وسلام يحكمان في الحوت

عن مسروق في قول الله تعالى:

» وَدَاوُدْ وَسَلِيمَانْ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ تَفَشَّتْ فِيهِ غَنْمٌ
الْقَوْمِ » الأنبياء ٧٨.

قال: كان حرثهم عنباً، فتفشت فيه الغنم ليلاً، فقضى داود بالغنم لها.
فمرروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال: أو غير ذلك؟

فردهم إلى داود، فقال: ما قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره.
 قال: لا، ولكن أقض بينهم أن يأخذوا غنائمهم ويكون لهم لبسها وصوفها،
 وسمتها، ومنفعتها ويقوم هؤلاء على عنهم، حتى إذا عاد كما كان رد عليهم
 غنائمهم، وذلك قوله عز وجل: **﴿فَقَهْمَتْهَا سُلَيْمَان﴾** الأنبياء ٧٩.
 مصنف عبد الرزاق ١٨٤٣٣



العباس بن عبد المطلب وتوسيعة مسجد المدينة

كان للعباس بن عبد المطلب دار إلى جنب مسجد المدينة، فقال له عمر رضي الله عنه:
 يعنيها، فأراد عمر أن يزيدها في المسجد، فأبى العباس أن يبيعها إياه.
 فقال عمر: فهيها لي، فأبى.
 فقال: فوسعها أنت في المسجد، فأبى.
 فقال عمر: لا بد لك من إحداهن، فأبى عليه.
 فقال: مخذلي وبينك رجالا، فأخذ أبي بن كعب رضي الله عنه فاختصما إليه.
 فقال أبي لعمر: ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه.
 فقال له عمر: أرأيت قضاءك هذا في كتاب الله وجنته أم سنة من رسول الله صلوات الله عليه وسلم.
 فقال أبي: بل سنة من رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

فقال عمر: وما ذاك؟

فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام - لما بني بيت المقدس جعل كلما بني حائطاً أصبع منهاما، فساوحي الله إليه أن لا تبني في حق رجل حتى ترضيه.

فتركتها عمر فوسعها العباس - . بعد ذلك في المسجد ^(١).

حياة الصحابة — محمد الكاندلوسي ٨٥ / ٢



امرأة حللت بالوضوء

ذكر الإمام عبد الرزاق في مصنفه:

أن امرأة جاءت إلى عمر فقلت: إني وضعت بعد وفات زوجي قبل انقضائه العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين.

فمررت بأبي بن كعب فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت له، وأخبرته بما قالت عمر، فقال: أذهبي إلى عمر وقولي له: إن أبي بن كعب يقول: قد حللت، فسأل التمسني فإني هنا.

فذهبت إلى عمر فأخبرته، فقال: ادعيه، فجاءته فوجده يصلوة، فلم يتعجل عن صلاته حتى فرغ منها، ثم انصرف معها، فقال عمر: ما تقول هذه؟ قال أبي: أنا

(١) أسرجه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم.

قلت لرسول الله ﷺ: " وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن)الطلاق آية ٤"

فقال لي النبي ﷺ: نعم، فقال عمر للمرأة اسمع ما تسمعين.

ثم استقر رأي عمر على ما أخبره به أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ.

موسوعة فقه عمر

للدكتور محمد رواس ص ٥٠١



منها الصداق وجعل لها الميراث

عن ابن عمر :

أنه نكح ابنته واقتدا فتوفي قبل أن يدخلها، ولم يفرض لها شيئاً، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأبىت أنها إلا أن تخاصمه، فحاجاه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقال: إن أمها قد أبىت إلا أن تخاصمك والقول كما تقول، فسأل ابن عمر: ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم.

فخاصمتهم إلى زيد بن ثابت، فلم يجعل لها زيد صداقاً، وجعل لها الميراث.

مصنف عبد الرزاق ٤٧٨/٦ - ١١٧٣٩

٢٤١

قضاء أبي هريرة في دين

عن أبي المهرّم ^(١)، قال: كنت عند أبي هريرة، فأتاه رجلٌ بغيرِ مِلْكٍ له، فقال: إن لي عليه مالاً، قال: ما تقول؟ قال: صدق، قال: أقضه، قال: ليس عندي، إني معسر؛ قال للآخر: ما تقول؟ قال أريد أن تحبسه، قال: هل تعلم أن له عين مال فنأخذ منه، فنعطيك؟

قال: لا، قال: فما تعلم أن له أصل مال، فيبيعه ويقضيك؟ قال: لا.

قال: فما تريده منه؟

قال: أريد أن تحبسه.

قال: لا أحبسه لك، ولكن أدعه يطلب لك، ولنفسه ولعياله.

أخبار القضاة — لوكيم

محمد بن خلف بن حيان ، ج ١ ، ص ١١٢

(١) أبي المهرّم: يزيد بن سفيان التميمي البصري.

القاضي يرفض شهادة رفيقه

قدم على بكار^(١) رجل من أهل البصرة ذكره أنه كان رفيقه في المكتب^(٢) فاكرمه جداً ثم احتاج إلى شهادة فشهد مع رجل مصري عند بكار فتوقف عن الحكم.

فظنن أهل مصر أنه لأجل المصري فسئل في خلوته عن ذلك فقال: المصري على عدالته ولكن السبب البصري.

وذكر منه أمراً أتاه منه في الصغر قال: لا تطيب نفسي إذا ذكرت ذلك أن أقبل شهادته، وذكر أنه أكل معه أرزًا في سمن فند السمن الذي من ناحية بكار ففتح من جهة صاحبه حتى حرى السمن فقال له: (آخر قها لطرق أهلها) الكهف آية ٧١.

فقال له بكار: أهذا بالقرآن في مثل هذا فقيث في نفسى عليه.

كتاب الولادة وكتاب القضاة تأليف أبي عمر

محمد بن يوسف الكندي ص ٨٠٥

طباعة سنة ١٩٠٨

(١) أبي المهرم: يزيد بن سفيان التميمي البصري .

(٢) المكان الذي يحفظ فيه القرآن الكريم .

لما أسلم أئمَّةُ الْجَمَاعَةِ

كان تميم الداري وعدى بن بداء نصريين مختلفان إلى الشام، فأتيا الشام وقدم زيد بن أبي مررم سموى بن سهم - ومعه جام من فضه، هو أعظم تجارتة، فمرض، فأوصى إليهما.

قال تميم: فلما مات أخذنا الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدى بن بداء، فلما قدمنا ماله إلى أهله، فسألوا عن الجام؟ فقلنا ما دفع إلينا غير هذا.

فلما أسلمت تألمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبها مثلها، فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البينة؟ فلم يجيروا، فأخذلهم بما يعظم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ يَتِيمَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخَدُوكُمُ الْمَوْتُ﴾ المائدة آية ١٠٦. فحلف عمرو بن العاص وأخر سهم، فترعى الخمسة درهم من عدى بن بداء^(١).

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ابن قيم الجوزية ص ٧١٤

(١) ذكره محمد بن إسحق عن أبي التضر عن هاذان - سول أم هانى عن ابن عباس عن تميم الدارمي.

القاضي محارب وشاهد زور

عن أبي حنيفة قال:

كنت عند محارب بن دثار^(١) فتقدمن إليه خصمان فادعى أحدهما على الآخر، ثم أحضر شاهدين فشهدا، فالنفثت الخصم إلى محارب فقال في أحد الشاهدين: والله إنه لرجل صالح وإنه . . . وإنه . . . فقال له محارب تبني عليه وقد شهد عليك. قال: إنه والله ما كانت منه هفوة مثل هذه.

فقال محارب: حدثني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن الطير لستر كي مناقيرها وتخفق بأجنحتها يوم القيمة من هول ما ترى". وإن رسول الله ﷺ قال: "شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار". قال: فرجع الشاهدان عن شهادهما.

أخبار القضاة لوكيع ٣٤ / ٣

(١) محارب بن دثار السدوسي: استقضاه حالد بن عبد الله القسري ثم عزله واستعمله على الروابي. ذكر عنه أنه لما ولي القضاء بكى وبكي أهله ولما عزل كذلك.

القاضي يأخذ حق الضعيف

عن وليد بن إبراهيم ؛ قال :

أرسلني أبي إبراهيم بن لبيب — ذات يوم — في حاجة ؛ إلى عمرو بن عبد الله القاضي^(١) — وكان صديقاً لأبي — فدخلت عليه في المسجد؛ وهو يقضى بين الناس ؛ إذا أتاه رجل ضعيف : عليه أطمار، فشكراً إليه بعض عمال الأمير محمد (رحمه الله) وكان ذلك العامل : عظيم الشأن والقدر، مرشحاً في وقته للمدينة؛ ثم صار يؤثر ذلك إلى ولاية المدينة — فقال له: يا قاضي المسلمين ؛ إن فلاناً غصبي داراً. فقال له عمرو بن عبد الله القاضي: خذْ في طابعًا. فقال له الرجلُ الضعيف: مثلِي يسير إلى مثله بطابعٍ! لست أ منه على نفسي. فقال له القاضي: خذْ فيه طابعًا ؛ كما أمرتك: فأخذ الرجل طابع، ثم توجه إليه به، (قال وليد) فقللت في نفسي: لا أقدَّنْ حقَّ أعلم كيف تكون صلاته في أمره؟ فلم تكن إلا ساعة: إذ رجع الرجلُ الضعيف، فقال له: يا قاضي ؛ إني عرضت عليه الطابع عن بُعدٍ، ثم هربت إليك. فقال له عمرو: اجلس، سُيقبل.

(قال وليد بن إبراهيم): فلم أثبت: أن أتي الرجل في ركبِ عظيم — وبين يديه الفرسان والرجال — فثنى رحله ونزل؛ ثم دخل المسجد: فسلم على القاضي وعلى جميع جلسائه؛ ثم نادى كما هو ، وأسند ظهره إلى حائط المسجد. فقال له القاضي عمرو بن عبد الله: قمْ ها هنا؛ فاجلس بين يديَّ مع خصمك.

^(١) عمرو بن عبد الله بن ليث القيمة: هو مولى أبي عبد الرحمن بن معاوية وأول من ول قضاء الجماعة للمخلفات من الموالى.

فقال له: أصلح الله القاضي؛ إنما هو مسجد والمحالس فيه واحسنة؛ لا فضل لبعضها على بعض، فقال له عمرو: قم هنا كما أمرتني؛ واجلس بين يديه مسح خصمك. فلما رأى عزم القاضي في ذلك: قام فجلس بين يديه، وأشار القاضي إلى الرجل الضعيف: أن يقعد مع صاحبه بين يديه.

فقال عمرو للرجل الضعيف: ما تقول؟

فقال: أقول: غضبني داراً لي.

فقال القاضي للمدعى عليه: ما تقول؟

قال: أقول: إن لي عليه الأدب فيما نسب إليّ من الغصب.

فقال القاضي: لو قال ذلك لرجل صالح: كان عليه الأدب كما ذكرت^{١٩} فاما من كان معروفاً بالغصب: فلا^{٢٠} ثم قال لجماعة من الأعوان: -من كان بين يديه- امضوا معه، وتوكلوا به؛ فإن رد إلى الرجل داره؛ وإنما: فسردوه إلى حسق أحاطب الأمير (أصلحه الله): في أمره، وأصيغ له ظلمه وتطاوله.

فخرج الأعوان، فلم تكن إلا ساعة: حتى انصرف الرجل الضعيف والأعوان.

فقال الرجل للقاضي: جراك الله عني خيراً قد صرف إلي داري. فقال له

القاضي اذهب في عافية.

قضاء قرطبة وعلماء أفريقيا

لأبي عبدالله محمد الحشني ص ١٠٥

٢٤٦

انتقلع منه بكل ما تملك

عن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب:
إن الربيع ابنة معاذ بن عفراه أحيرته قالت:
كان لي زوج يُقلُّ الخير علىَ إذا حضر، ويحرمني إذا غاب.
قالت: فكانت مني زلة يوماً، فقلت لها: انتقلع منه بكل شيء أملكه.
 فقال: نعم.
 قلت: ففعلت.
 فخاخص عمي معاذ بن عفراه إلى عثمان فأحجاز الخلع. قالت: وأمره أن يأخذ
 عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس.

مصنف عبد الرزاق ١١٨٥٠-٥٠٤ / ٦

٢٤٧

جلوس الأمير مع الخصم

كان بين عمر وبين أبي بن كعب -رضي الله عنهما- خصومة. فقال عمر:
اجعل بيتي وبينك رجلاً فجعل بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه.
فأتياه فقال عمر: أتباك لتحكم بيننا، وفي بيته يوقن الحكم.

فلما دخلوا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال: ها هنا أمير المؤمنين أ
قال له عمر: هذا أول جور حرت في حكمك ولكن أجلس مع خصمي،
فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين من
اليمين وما كنت لأسأله لأحد غيره،
فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض
ال المسلمين عنده سواء ^(١).

حياة الصحابة محمد الكاندھلوي ٨٤ / ٢

٢٤٨

قتل نميره فبقاء به دمه

عن حسي بن يعلى:
أن رجلاً أتى يعلى فقال: قاتل أخي فدفعه إليه فجده بالسيف حتى رأى أنه
قتله وبه رمق.

فأخذته أهله فداووه حتى برئ.

فحاء يعلى فقال: قاتل أخي فدفعه إليك؟ فأخبره الخبر،
فدعاه يعلى فإذا هو قد شلل، فحسب جروحه فوجد فيه الديمة فقال له يعلى:
إن شئت فادفع إليه ديته واقتلها، وإنلا فدعها، فلحق بعمر فاستعدى على يعلى.

(١) أخرجه ابن عساكر وسعيد بن منصور، والبيهقي عن الشعبي.

فكتب عمر إلى يعلى أن : أقدم علىّ، فقدم عليه فأخبره الخبر، فاستشار عمر علىّ بن أبي طالب، فأشار عليه بما قضى به يعلى، فاتفق علىّ وعمر علىّ قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتلها أو يدعا فلا يقتلها.




يحبسها الجمالها

تقدمت إلى القاضي محمد بن النعمان بن حيون^(١) امرأة طالبت زوجها بمحبسها فامتنع من دفعه لها، فسألت القاضي أن يحبسه، فأمر بذلك. ثم نظر إليها فوجدها جميلة وظهر عليها السرور فلما توجه إلى الحبس أمر القاضي بحبسها مع زوجها فقضيت، فقال لها: حبسناه لحقك ونحبسك لحقه. فلما تحققت ذلك^(٢) أفرجت عنه، فلما توجهت قال القاضي: رأيتها فرحت بمحبسه فخشيت أنها تخليوا بنفسها لغيبة زوجها.

كتاب الولاية وكتاب القضاة للKennedy ص ٥٩٣

(١) هو القاضي محمد بن النعمان بن حيون المغربي القرطاجي ولد في صفر سنة ٣٤٥ بال المغرب ولي القضاء على الديار المصرية والإسكندرية والخرمين وأخبار الشام.

(٢) قضت حقها منه.



- ١- أقضية رسول الله ﷺ للقرطبي.
- ٢- أخبار القضاة لوكيع
- ٣- أعلام الموقعين — ابن قيم الجوزية.
- ٤- الأحكام السلطانية — أبي يعلى.
- ٥- تاريخ قضاة الأندلس أبو الحسن المالكي.
- ٦- التشريع الجنائي في الإسلام — عبد القادر عودة.
- ٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي — محمد أبو زهرة.
- ٨- حياة الصحابة ، محمد الكاندلسي.
- ٩- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، الرمخشري.
- ١٠- سنن النسائي المجزء السابع والثامن.
- ١١- سنن أبي داود.
- ١٢- سنن ابن ماجه.
- ١٣- السنن الكبرى، البيهقي.
- ١٤- السياسة الشرعية في إصلاح الرعية—ابن تيمية.
- ١٥- صحيح البخاري — فتح الباري — ابن حجر.
- ١٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية — ابن قيم الجوزية.
- ١٧- عيون الأخبار — ابن قتيبة الدينوري.
- ١٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد — أحمد عبد الرحمن البنا.
- ١٩- قضاء قرطبة وعلماء أفريقيا — أبي عبدالله الخشناني الأندلسي.

- ٢٠ - القضاء والقضاء — محمد أرسلان.
- ٢١ - كتاب أدب القضاء — شهاب الدين أبي إسحاق — كفر العمال.
- ٢٢ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب — محمد رواش القلعه جي.
- ٢٣ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب — محمد القلعه جي.
- ٢٤ - موسوعة فقه عثمان بن عفان — محمد القلعه جي.
- ٢٥ - الموسوعة الفقهية — وزارة الأوقاف الكويتية
- ٢٦ - المصنف — أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني.
- ٢٧ - نظام الحكم في الإسلام — محمد النبهاني.


أعمال المؤلف

- ١- رجال ومواقف — ٤ أجزاء مكتبة الفلاح / الكويت.
 - ٢- نساء ومواقف — جزئين مكتبة الفلاح / الكويت.
 - ٣- نور على الدرب
- أ- فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين — ثلاث حلقات.
 - ب- فتاوى الشيخ صالح بن فوزان — ثلاث حلقات .
- ٤- الغروات والمعارك الإسلامية:
- أ- عهد رسول الله ﷺ -
 - ب- عهد أبو بكر الصديق ؓ -
 - ج- عهد عمر بن الخطاب ؓ -
- د- عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم،
- ه- روائع من العدل الإسلامي — دار المناهج عمان — الأردن .
 - ٦- قصص من صحيح البخاري مع شرح للمفردات، دار عالم الكتب — الرياض
 - ٧- السيرة الخالدة — سيرة رسول الله ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين

كتاب من الجهد للإمام الأعظم

كتاب من الجهد للإمام الأعظم
كتاب من الجهد للإمام الأعظم : فائز عبده أبو شيخة مختار أسماعيل
الكتاب من تأليفه .
بيان - أبو شافع نسائي - كتاب الفتن (موقع العدل والآدلة)
أعمال إسلام يفتحها .
ونظر الكتب لم تشر إلى قراءة جميع فتاواه العترة عليه من تقريرها .
وهو بحول الله يمكنه معرفة ما ورد في الشريعة من أي تقرير .
وفقاً لكتابه على المذهب والمسالم والخلاف وفقاً لكتابه

Bibliotheca Alexandrina



0334049

دار المحتاج
للنشر والتوزيع
1102-A - 130-111 - 100
ج. ٢٣٣٣ - ٢٣٣٣ - ٢٣٣٣
٢٠١٥ - ٢٠١٥ - ٢٠١٥
دار المحتاج

To: www.al-mostafa.com